بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٦٦) الصادر فى يوم السبت ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ — ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ (السنة السابعة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٤

بالترخيص لوزير الصناعة فى التعاقد مع شركة بان أميركان مصر للبترول والمؤسسة المصرية العامة للبترول فى شأن البحث عن البترول واستغلاله بمياه خليج السويس .

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن استثمار المال الأجنبي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن شركات المساهمة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بخصوص أعمال مقاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يرخص لوزير الصناعة فى التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة بان أمريكان مصر للبترول فى شأن البحث عن البترول واستغلاله بمياه خليج السويس وفقا للشروط المرافقة والخريطة الملحقة بها .

مادة ٢ — تكون للأحكام الواردة فى المواد ٧ — ١٠ — ١٦ — ٢٠ — ٢١ — ٢٣ — ٣٠ — ٤٣ — ٤٤ من الشروط المرافقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من القوانين والقرارات السارية .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٦ مارس ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

اتفاقية امتياز بترولى

تحررت هذه الاتفاقية وصار الالتزام بها فى اليوم ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٤ ، بمعرفة وبين كل من حكومة الجمهورية العربية المتحدة (ويعبر عنها فيما يلى بلفظ " الحكومة ") والمؤسسة المصرية العامة للبترول وهى شخصية معنوية مؤسسة بمقتضى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديلات (ويعبر عنها فيما يلى بلفظ "المؤسسة") وشركة بان امريكان للزيت مصر وهى شركة مؤسسة فى ديلاوير (ويعبر عنها فيما يلى بلفظ " بان امريكان ")

تقرر الآتى :

بما أن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما أدخل عليه من تعديل يقضى بأن جميع المواد الخام بما فيها البترول الموجودة فى المناجم والمحاجر بمصر وبالمياه الإقليمية ملك للدولة .

وبما أن المؤسسة وبان أمريكان مجتمعين قد تقدما بطلب الحصول على امتياز مقصور عليهما وحدهما يخول لهما البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه فى خليج السويس فى مصر فى مساحة معينة معبر عنها فيما بعد بلفظ " نطاق الامتياز " وموضحة على وجه أدق ومبينة فى الملحق (ا) من هذه الاتفاقية ، كما تظهر فى الملحق (ب) وكلا الملحقين مرفق بالاتفاقية ويعتبر جزءا منها .

وبما أن الحكومة ترغب بمقتضى هذه الاتفاقية فى أن تمنح هذا الامتياز الى كل من المؤسسة وبان امريكان على المشاع بنسبة خمسين فى المائة (٥٠٪) لكل منهما .

وبما أن وزير الصناعة مخول له بمقتضى أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يتعاقد مع المؤسسة وبان امريكان على منحهما عقد امتياز للعمليات البترولية الآتى ذكرها فيما بعد فى خليج السويس .

فبناء على ذلك قد اتفقت الأطراف المذكورة على ما هو آت :

(المادة الأولى)

تعريفات

(ا) "البحث" : يشمل أعمال المساحة الجيولوجية والجيوفيزيقية والجوية إلى غير ذلك من الأعمال كلما كانت مناسبة حسب تقدير القائم بالعمليات وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت — وحفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب للوصول إلى اكتشاف البترول أو إلى إنتاجه وغير ذلك من الثقوب والآبار وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والمعدات التى يعتبر القائم بالعمليات أنها ضرورية ومناسبة للعمل . والفعل "يبحث" يعنى القيام بعمليات البحث .

(ب) "التنمية" : تشمل حفر آبار وتعميقها وسد ما فيها من فتحات داخلية وتكملتها وإعدادها وتركيب المعدات ومد الخطوط وعمل الشبكات ومزاولة أى نشاط آخر متفق مع الأصول السليمة المتبعة فى حقول البترول والنظم الاقتصادية الصالحة كلما كان ذلك ضروريا فى تقدير القائم بالعمليات .

(ج) "الإنتاج" : تشمل أوجه النشاط التى تزاول فى ج.ع.م. بما فى ذلك إقامة واستعمال المعامل والتسهيلات والمنشآت كلما كانت ضرورية حسب تقدير القائم بالعمليات لإنتاج ولتشغيل الآبار التى يحفرها القائم بالعمليات فى نطاق الامتياز ولاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته وإعداده واختزانه وإعادة ضغطه واستعادة دورته واحراق العادم منه ونقله وتسويقه وتسليمه .

(د) "البترول" : تعنى الزيت الخام السائل على اختلاف كثافاته والزيت الصلب كالأسفلت والأزوكريت والصخور البترولية والطفلة البترولية والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وجميع المواد الهيدروكربونية الأخرى التى قد يعثر عليها وتستخرج أو التى قد يحصل عليها بأية طريقة أخرى ويحتفظ بها فى نطاق الامتياز وبمقتضى هذه الاتفاقية وكذلك جميع المواد التى قد تستخلص مما ذكر .

(هـ) "الزيت الخام السائل" أو "الزيت الخام" : تعنى أى هيدروكربون منتج من نطاق الامتياز يكون فى حالة السيولة عند رأس البئر أوفى مواضع فصل الغاز المقامة فى عقد التنمية أو الذى يستخلص من الغاز أو من الغاز المنطلق من القيسونات فى أى معمل . وهذا التعبير يشمل المقطر والمتكاثف .

(و) "الغاز" : هو الغاز الطبيعى (مع استبعاد الغاز المنطلق من القيسونات) وكل العناصر المكونة له المنتجة من أية بئر فى نطاق الامتياز وجميع المواد الغير هيدروكربونية التى توجد به وهذا اللفظ يشمل الغازات المتخلفة .

(ز) "الغاز المنطلق من القيسونات" : تعنى كل غاز وكل العناصر المكونة لهذا الغاز وكل المواد الغير هيدروكربونية التى توجد فيه ، منتجا من أية بئر فى نطاق الإمتياز وموجودا أصلا فى الطبقات المختزنة للبترول وذائبا فى الزيت الخام أو على صورة غاز طليق فى نفس الطبقات المختزنة ويجرى استخراجه مع الزيت الخام أو من بئر يكون إنتاجها الغالب هو الزيت الخام .

(ح) "الغاز المتخلف" : هو الهيدروكربون الغازى المتبقى من الغاز أو من الغاز المنطلق من القيسونات بعد معالجة ذلك الغاز أو هذا الغاز المنطلق من القيسونات فى معمل وكل مايستخلص منه وذلك بعد أن يستنزل من أى من الغازين قدر مايحصل من نقص بسبب الانكماش الذى يصيبه فى المعمل ويستنزل كذلك ما يستنفد منه وقودا فى المعمل .

(ط) "البرميل" : يتكون البرميل من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية ، كيلا سائلا ، معدلا على درجة حرارة ستين (٦٠) فهرنهيت .

(ى) "القدم المكعبة" : من الغاز أو من الغاز المنطلق من القيسونات هو الكمية من أى الغازين التى تلزم لملء فراغ قدره قدم مكعبة واحدة عندما يكون الغاز تحت ضغط قاعدى مطلق قدره (١٤,٦٥ باوند) رطلا أمريكية على البوصة المربعة وتحت درجة حرارة أساسية قدرها ستون (٦٠) درجة فهرنهيت ، وتحدد درجة الحرارة السائدة فى الغاز بقراءات مقياس درجة الحرارة (ترمومتر) أو بأية وسيلة أخرى صحيحة معترف بها علميا لهذا الغرض ومقبولة بصفة عامة فى محيط هذه الصناعة بالولايات المتحدة الأمريكية وتحدد الكثافة النوعية للغاز وفقا للوسائل المقبولة عامة فى محيط الصناعة بالولايات المتحدة الأمريكية ويجرى التصحيح اللازم لانحراف الغاز عن قانون بويل طبقا للاجراء المعتمد من المكتب الأهلى لمعدلات المقاييس بالولايات المتحدة الأمريكية (ناشيونال بيرو أوف ستاندردز) أو طبقا لوسيلة أخرى لها من الدقة ما لذلك الإجراء .

(ك) "الاكتشاف التجارى" : هى بئر الاكتشاف التى ينتج من اختبار انتاجها اختبارا مطابقا للأصول السليمة المتبعة فى الإنتاج لمدة ثلاثين يوما متواصلة أنها تنتج فى المتوسط ما لايقل عن سبعمائة وخمسين (٧٥٠) برميلا من الزيت فى اليوم إذا كانت المسافة المفتوحة للإنتاج من الطبقة المنتجة لايزيد عمقها عن الف وخمسمائة متر (١٥٠٠) ، أو تكون قد انتجت الف (١٠٠٠) برميل فى اليوم إذا كانت المسافة المفتوحة للإنتاج من الطبقة المنتجة واقعة بين الف وخمسمائة (١٥٠٠) متر والفى (٢٠٠٠) متر ، أو تكون قد انتجت ألفا ومائتين وخمسين (١٢٥٠) برميلا فى اليوم إذا كانت المسافة المفتوحة للانتاج من الطبقة المنتجة تقع بين الفى (٢٠٠٠) متر والفين وخمسمائة متر (٢٥٠٠) ، أو تكون قد أنتجت الفا وخمسمائة (١٥٠٠) برميل فى اليوم إذا كانت المسافة المفتوحة للانتاج من الطبقة المنتجة أعمق من الفين وخمسمائة (٢٥٠٠) متر . "وتاريخ الاكتشاف التجارى" : هو اليوم الذى يتم فيه تكملة واختبار تلك البئر وفقا لما تقدم ذكره .

(ل) "ج.ع.م" : تعنى الجمهورية العربية المتحدة .

(م) "تاريخ النفاذ" تعنى تاريخ نشر هذه الاتفاقية فى الجريدة الرسمية بعد أن يتم التوقيع عليها من المؤسسة وبان أمريكان والحكومة .

(ن) "السنة" : تعنى الفترة من الزمان قدرها اثنا عشر (١٢) شهرا بالتقويم الميلادى (الجريجوارى) تبدأ من بعد تاريخ النفاذ وكذلك من بعد حلول هذا اليوم من كل عام بعده .

(س) "السنة التقويمية" : تعنى الفترة من الزمان التى تمضى ابتداء من أول يناير إلى ٣١ ديسمبر حسب التقويم الميلادى مع احتساب يومى البداية والنهاية .

و "السنة المالية" : تعنى السنة المالية الحكومية التى تبدأ فى أول يوليه وتنتهى فى الثلاثين من يونيه من السنة التالية مع احتساب يومى البداية والنهاية .

(ع) "السنة الضرائبية" : تعنى فترة من الزمان قدرها اثنا عشر (١٢) شهرا بالتقويم الميلادى تصبح بها أية ضريبة حكومية على الدخل أو على الأرباح أو أية ضريبة حكومية أخرى ، مقررة أو واجبة الأداء طبقا لأى قانون أو لائحة أو قرار صادر من الحكومة وجار تطبيقه .

(ف) "هذه الاتفاقية": تعنى اتفاقية امتياز البترول هذه من حيث تطبيق احكامها على قطاعات البحث الموجودة فى نطاق الامتياز وعلى أى قطاع أو أية قطاعات بعد تحويلها الى عقد أو عقود تنمية.

(ص) " القائم بالعمليات " : تعنى :

(١) بان أمريكان فيما يختص بكافة عمليات البحث ابتداء من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية إلى تاريخ أول اكتشاف تجارى وتاريخ تكوين شركة بترول خليج السويس و إسناد العمليات إليها .

(٢) شركة بترول خليج السويس (ويعبر عنها فيما يلى بلفظ جابكو) فيما يختص بكافة العمليات (غير ما تتناوله الفقرة (١) السابقة) الواردة بتفصيل أوسع فى الفقرة "ب" من المادة الثامنة من هذه الاتفاقية .

(ق) " الشركة التابعة " : تعنى الشركة :

(١) التى تكون اسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماع حملة أسهم رأس المال مملوكة مباشرة أو بغير مباشرة لأحد طرفى هذه الاتفاقية ، أو

(٢) التى تكون المالكة مباشرة أو بغير مباشرة لأسهم رأس مال مخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماع حملة أسهم ذلك الطرف ، أو

(٣) التى تكون أسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماع حملة أسهم طرف من طرفى هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو بغير مباشرة لنفس تلك الشركة .

(المادة الثانية)

ملحقات الإتفاقية

(ا) الملحق "أ" وصف لنطاق الامتياز الذى تشمله وتحكمه هذه الإتفاقية .

(ب) الملحق "ب" خريطة مرسومة بمقياس رسم ١ / ٢٥٠,٠٠٠ تحتوى على نطاق الامتياز الذى تشمله وتحكمه هذه الإتفاقية والوارد وصفه فى الملحق "أ" .

(ج) الملحق "جـ" خطاب ضمان للحكومة معتمد وصادر من البنك الأهلى المصرى بمبلغ عشرة ملايين (١٠,٠٠٠,٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الامريكية ويضمن قيام بان أمريكان بانفاق على عمليات البحث فى نطاق الامتياز الحد الأدنى الذى تتطلبه أحكام الفقرة (أ — ١) من المادة السادسة من الإتفاقية .

(د) الملحق "د" نظام المحاسبة المشار اليه فى المادة الثالثة والعشرين.

(هـ) الملحق "هـ" نظام احتساب الأرباح الخاضعة للضرائب والوارد ذكرها فى المادة السادسة عشرة .

(و) الملحق "و" عقد التأسيس لشركة جابكو التى تؤسس تطبيقا لأحكام المادة السابعة .

(ز) الملاحق "أ"، "ب"، "جـ" ، "د" ، "هـ" ، "و" مدمجة فى هذه الإتفاقية وتعتبر جزءا لاينفصل عنها فى كافة أغراضها .

(المادة الثالثة)

تحديد القطاعات التى تشملها هذه الإتفاقية

نطاق الامتياز مقسم إلى قطاعات يعبر عنها فى هذه الإتفاقية "بقطاعات البحث" وهى مبينة فى الملحق "ب" السابق ذكره ، وكل من هذه القطاعات فيما عدا ما تحده شواطئ خليج السويس تكون على شكل مربع ويحتوى كل قطاع على مساحة سطحية قدرها خمسة وعشرون (٢٥) كيلومترا مربعا تزيد أو تنقص ، ومن المتفق عليه أن تحديد كل واحد من قطاعات البحث الواردة فى الملحق "ب" لا يقصد به إلا أن يكون توضيحا تصويريا ومؤقتا ، ومن ثم لا يعتبر تحديدا دقيقا لموضع القطاع بالنسبة إلى الأعلام القائمة والمعالم الجغرافية ولذلك فمن المفهوم أن التحديد الصحيح للقطاعات وما يدخل من تعديل وتصحيح على الملحق "ب" هو ما يتم نتيجة لعمليات المسح التى تقوم بها المؤسسة و بان أمريكان وتقبلها الحكومة .

(المادة الرابعة)

منح الحقوق ومدة الامتياز

بموجب هذه الاتفاقية تمنح الحكومة المؤسسة وبان أمريكان حق امتياز مقصورا عليهما وحدهما (ومن يخلف كلا منهما ومن يتنازل اليه كل منهما) فى نطاق الامتياز مقسما بينهما على الشاع بنسبة خمسين فى المائة (٥٠ ٪) من نطاق الامتياز لكل منهما وذلك طبقا للأحكام والاتفاقات والشروط الواردة فى هذه الإتفاقية والتى حين تتعارض مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل ، تكون هى السارية بما لها

من قوة القانون . وهذا الحق ممنوح لهما لمدة ابتدائية قدرها ثلاثون (٣٠) سنة تبدأ من تاريخ نفاذ هذه الإتفاقية مع حق الممنوح اليهما فى مد أجل هذه الاتفاقية خمسة عشر (١٥) سنة تالية للمدة الابتدائية وذلك بعد اخطار الحكومة كتابة بهذا المد قبل نهاية المدة الابتدائية بما لا يقل عن اثنى عشر (١٢) شهرا ، وذلك الممنح بقصد القيام أو التسبب فى القيام بعمليات البحث والتنمية والإنتاج وغير ذلك من العمليات اللازمة والمتعلقة بالبترول فى نطاق الامتياز ، ويدخل فى هذا كل العمليات اللازمة أو النافعة فى نقل البترول بواسطة خطوط الأنابيب أو بالوسائل الأخرى فى داخل نطاق الامتياز وفى خارجه وغير ذلك من العمليات المتصلة بالبترول .

(المادة الخامسة)

التخلى عن قطاعات البحث

(أ) عند انقضاء السنة الرابعة أو قبل انقضائها تتخلى المؤسسة وبان أمريكان عن عدد من قطاعات البحث يوازى على الأقل ثلاثين فى المائة (٣٠ ٪) من المجموع الكلى لعدد قطاعات البحث التى يشملها نطاق الامتياز والمحددة فى الملحق "ب" والتى لم تكن حولت إلى عقد تنمية أو عقود تنمية والتى لم يقدم عنها طلب لتحويلها .

(ب) عند انقضاء السنة السابعة أو قبل انقضائها تتخلى المؤسسة وبان أمريكان عن عدد آخر من قطاعات البحث يوازى على الأقل أربعين فى المائة (٤٠ ٪) من المجموع الكلى لعدد قطاعات البحث التى يشملها نطاق الأمتياز والمحددة فى الملحق "ب" والتى لم تكن حولت إلى عقد تنمية أو عقود تنمية والتى لم يقدم عنها طلب لتحويلها .

(ج) عند انقضاء السنة التاسعة يصبح للمؤسسة وبان أمريكان الحق فى اختيار عدد من قطاعات البحث والاحتفاظ بهذا العدد من القطاعات أثناء السنة العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة وذلك بالإضافة إلى قطاعات البحث التى يكون قد تم تحويلها إلى عقود تنمية ، وبالإضافة إلى تلك القطاعات التى يكون قد قدم عنها طلب لتحويلها إلى عقود تنمية ، وهذا العدد من قطاعات البحث الذى لم تقع فيه اكتشافات يعد لا يزيد فى العدد على الخمسة وعشرين (٢٥) قطاعا من الجزء الباقى وقتئذ والذى لم يتم التنازل عنه من نطاق الامتياز المبين فى الملحق "ب" والحق فى اختيار تلك القطاعات وفى الاحتفاظ بها أثناء السنوات العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة يكون مشروطا باستمرار تشغيل جهاز حفر واحد على الأقل فى واحد من تلك القطاعات . على أنه فى خلال المدة التى تنفرد فيها بان أمريكان بتحمل ودفع كافة تكاليف البحث ومصاريفه فان بان أمريكان هى التى تختار قطاعات البحث التى يلزم التنازل عنها تطبيقا لأحكام الفقرات أ ، ب ، جـ من هذه المادة الخامسة . والإشارة إلى استمرار الحفر فى هذه الفقرة الجزئية جـ وفى أى موضع آخر من هذه الإتفاقية يسمح بأطول وقت معقول لأعمال استكمال البئر أو تركها والعطل الذى يصيب المعدات وتغيير الموقع .

(د) ليس فى هذه الإتفاقية أى شىء يمكن تأويله أو تفسيره بانه يطلب من المؤسسة أو من بان أمريكان أو من أيهما التنازل عن أى قطاع بحث يكون قد تحول إلى عقد تنمية أو تقدم عنه طلب لتحويله إلى عقد تنمية . وينتهى سريان هذه الاتفاقية بنهاية السنة الرابعة من أجلها ، أو عند ما تكون بان أمريكان قد اتفقت على عمليات البحث المبينة فى هذه الإتفاقية مبلغ سبعة وعشرين مليونا ونصف مليون (٢٧,٥٠٠,٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ولم يكن هناك اكتشاف تجارى للبترول ، حتى هذا التاريخ ، أى الموعدين يقع متأخرا .

(المادة السادسة)

التزامات البحث

(أ) عوضا عن دفع أى إيجار عن قطاعات البحث خلال مدة هذه الاتفاقية تلتزم المؤسسة وبان امريكان بمقتضى هذا الاتفاق على عمليات البحث فى نطاق الامتياز أو فى ذلك الجزء منه الذى يكون باقيا ولم يتم التخلى عنه وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، ولا يقل ما ينفق فى هذا الغرض عن المبالغ الآتية :

(١) عشرة ملايين (١٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الإمريكية خلال الفترة المكونة من السنتين الأوليين .

(٢) مليونان ونصف مليون (٢,٥٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الإمريكية خلال كل سنة من السنوات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة .

(٣) خلال كل سنة من السنوات العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة كما هو موضح فى الفقرة جـ من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية .

والعمليات التى تخضع لاحكام الفقرة هـ من هذه المادة السادسة يجرى تنفيذها فى نطاق الامتياز المشار إليه فى المادة الثالثة من هذه الإتفاقية . ومن المفهوم والمتفق عليه أنه إذا حصل خلال أية مدة أو سنة من المدد والسنوات السابقة الذكر أن كان المبلغ الذى أنفق أقل من المبلغ المعين لتلك المدة أو السنة فإن المؤسسة و بان أمريكان تلتزمان بانفاق المقدار الناقص من ذلك المبلغ فى خلال السنة التالية . وإذا كان المبلغ الذى أنفق فى خلال أية مدة أو أية سنة من المدد والسنوات المذكورة آنفا يزيد عن المبلغ المعين لتلك المدة أو السنة فإن هذه الزيادة تعتبر فى مقابل التزامات الانفاق المفروضة على المؤسسة و بان أمريكان عن أية سنة تالية أو سنوات تالية .

(ب) عند انقضاء السنة الثانية لتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية أو فى أى وقت بعد ذلك يكون لبان أمريكان الحق فى أى وقت وفى جميع الأوقات فى أن تتخلى عن جميع قطاعات البحث أو عن أى عدد منها مما يكون وقتئذ فى حيازتها ، أو أن تتخلى عما قد ترتب لها من مصالح فى تلك القطاعات وذلك بإرسال إخطار كتابى إلى الحكومة قبل التخلى بتسعين (٩٠) يوما . وفى حالة التخلى عن جميع القطاعات على هذا النحو تعفى من جميع ومن أية التزامات بحث مستقبلة أو التزامات أخرى مما تفرضه هذه الاتفاقية . ويشترط مع ذلك أنه إذا حصل عند التخلى عن جميع القطاعات على ذلك الوجه أن كان مجموع المبالغ التى انفقت فى السنوات السابقة للتخلى وفى السنة التى أرسل فيها الإخطار بالتخلى أقل من المبالغ المعينة لتلك السنوات والمبينة فى الفقرة أ من هذه المادة السادسة فإن بان أمريكان يجب أن تدفع إلى الحكومة (½) المقدار الناقص

(ج) من المفهوم والمتفق عليه — بصرف النظر عن أى تعبير مخالف تضمنته هذه الاتفاقية — أن بان أمريكان وحدها هى التى تدفع وتتحمل جميع التكاليف والمصروفات الازمة لعمليات البحث التى تجرى فى نطاق الامتياز بمقتضى هذه الإتفاقية طبقا للالتزامات وفى نطاق الحدود المبينة فى الفقرات الجزئية (١) و (٢) من الفقرة أ من هذه المادة السادسة إلى التاريخ الذى يتم فيه اكتشاف تجارى .

(د) فيما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى يتعين على المؤسسة و بان إمريكان أن تتحمل وتدفع كل واحدة منهما خمسين فى المائة (٥٠ ٪) من جميع المصروفات والتكاليف التى تنفق وتدفع فى عمليات التنمية والإنتاج ومواصلة عمليات البحث وغير ذلك من جميع العمليات الأخرى التى تجرى فى نطاق الامتياز بمقتضى هذه الاتفاقية ، على أنه من المقرر أن المؤسسة لا تكون مسئولة عن تحمل أو دفع (الـ ٥٠ ٪) الخمسين فى المائة المقررة عليها من جميع تكاليف ومصروفات مواصلة عمليات البحث المشار إليها حتى تكون بان أمريكان أولا : (١) توصلت إلى اكتشاف تجارى و (٢) أتمت انفاق مبلغ سبعة وعشرين مليون ونصف مليون (٢٧,٥٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية على أعمال البحث فى نطاق الامتياز أو فى الجزء الباقى من نطاق الامتياز الذى لا يزال محتفظا به وغير متخلى عنه وفقا لأحكام الاتفاقية . ولا يعتبر أى جزء من المصروفات والتكاليف المذكورة آنفا والتى تتحملها أو تدفعها بان أمريكان وحدها التزاما على المؤسسة أو محسوبا عليها أو مخصوما من حسابها .

يجوز احتساب التكاليف الكاملة لما ينفق فى سبيل الحصول على أية ممتلكات ملموسة تشتريها بان أمريكان لعمليات البحث من مبلغ السبعة وعشرين مليونا ونصف المليون من الدولارات (٢٧,٥٠٠,٠٠٠) التى هى التزام البحث المفروض بمقتضى الفقرتين (جـ ، د) من هذه المادة السادسة ، على أنه فى حالة ما إذا قامت بان أمريكان بنقل هذه الممتلكات من الجمهورية العربية المتحدة ومن العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية فى وقت سابق لحصول المؤسسة على حق ملكية فيها ، فإن القدر الذى يدخل فى حساب التزامات البحث هو قيمة إيجار المثل القرين لهذه الممتلكات فى الجمهورية العربية المتحدة طوال مدة استعمالها و بقائها فى تلك العمليات .

(هـ) ١ — يعتبر جزءا من الالتزامات المقررة فى هذه المادة السادسة أن تقوم بان أمريكان العمليات الخاصة بحفر بئر استكشافية فى نطاق الامتياز قبل انقضاء الأثنى عشر (١٢) شهرا التالية لتاريخ نفاذ الاتفاقية وذلك باستعمال جهاز حفر ومعداته اللازمة ، يصلح للوصول ولاستكمال بئر فى العمق المقصود فى نطاق الامتياز ، وقبل انقضاء أربعة وعشرين (٢٤) شهرا من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية يبدأ تشغيل جهاز حفر ثان لحفر بئر استكشافية فى نطاق الامتياز ويستمر تشغيل هذين الجهازين متى بدأت عمليات الحفر بهما حتى نهاية السنة الرابعة بعد تاريخ النفاذ مع مراعاة أى استثناء مما نص عليه فى هذه الاتفاقية .

٢ — إذا حصل اكتشاف تجارى وفقا لهذه الاتفاقية فإن واحدا من جهازى الحفر المشار إليهما فى الفقرة الجزئية (١) يجوز استعماله بعد ذلك فى عمليات الحفر الخاصة بالتنمية والمترتبة على ذلك الأكتشاف طالما كانت الالتزامات المالية الخاصة بالبحث والمشار اليها فى هذه المادة السادسة قد تم الوفاء بها .

٣ — فى حالة حصول الاكتشاف التجارى المشار إليه فى الفقره الجزئية (٢) السابقة فان جهاز الحفر الثانى المشار إليه فى الفقرة الجزئية (١) السابقة يجوز استعماله أيضا فى عمليات الحفر الخاصة بالتنمية إذا ما وافقت المؤسسة ، على ضوء الظروف القائمة وقتئذ ، على طلب مقـــدم من بان أمريكان لاستعمال جهازى الحفر المذكورين فى عمليات الحفر الخاصة بالتنمية .

(و) بعد صرف المبلغ المقـــدم المذكور فى البند (د) من المـادة الثانية عشر ، وفيما لا يقل عن ستين (٦٠) يوما سابقة لابتداء أية سنة ميلادية يمكن لبان أمريكان أن تخطر المؤسسة برغبتها فى الوفاء بكافة أو ببعض التزامات البحث الواقعة على بان أمريكان بمقتضى هـــذه الاتفاقية والتى تكون فى ذلك الوقت باقية ولم يتم الوفاء بها بعد — إن وجدت — وذلك بان تنفق المبالغ المعينة فى سبيل عمليات التنمية المبينة فى هـذه الاتفاقية .

وتقوم المؤسسة باخطار بان أمريكان كتابة اذا وافقت على هذا الأجراء المرغوب وأى مبلغ تنفقه بان أمريكان على هذا الوجه يقيد لحسابها ويخصم من أى التزامات بحث متبقية عليها ومقرره بمقتضى هذه الأتفاقية .

وفى حالة قيام بان أمريكان بانفاق أى مبلغ مقيد على هذا الوجة فى حساب عمليات التنمية الخاصة بالطرفين تقوم المؤسسة بدفع مبلغ مساو لنصف المبلغ الذى دفعته بان أمريكان ويضم المبلغان معا ويدفعان الى جابكو لحساب عمليات التنمية ويصبح لكل من المؤسسة وبان أمريكان حق النصف حسب القيد بالدفاتر فى مجموع المبلغين المدفوعين والجارى الاتفاق منهما على هذا الوجه .

(ز) فى تاريخ سابق لتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية أجرت شركة براكلا الجيوفيزيقية بناء على ارشادات من المؤسسة مسحا سيسموجرافيا بحريا وعند انتهاء أعمال المسح هذه كانت البيانات الناتجة عنها تدعو للارتياح إذ أمكن الحصول عليها مما يقرب من ٢٣٠٠ نقطة تفجير . وبالإضافة إلى هذا قامت المؤسسة من جانبها بعملية مسح سيسموجرافى بحرى أخرى عرفت باسم عملية المسح بيكر وكانت البيانات الناتجة عنها إلى الآن تدعو للارتياح إذ أمكن الحصول عليها مما يقرب من ٨٠٠٠ نقطة تفجير ، لذلك ستدفع بان أمريكان إلى المؤسسة فى خلال الثلاثين (٣٠) يوما التالية لتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية مبلغ خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تعويضـــا فى مقابل الحصول على جميع البيانات الناتجة عن أعمال المسح السيسموجرافى السابق ذكرها ويدخل فى ذلك التفســـيرات الإيضاحية التى امتخلصت منها .

ويخول لبان أمريكان أن تخصم من قيمة ما هى ملتزمة به من نفقات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية مبلغا يعتبر جزءا من تلك الالتزامات مساويا لخمسين فى المائة (٥٠٪) من المبلغ المدفوع للمؤسسة بمقتضى هذه الفقرة (ز) .

(ح) تدفع بان أمريكان إلى المؤسسة فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما التالية لأول تاريخ اكتشاف تجارى مبلغ مليون واحد (١) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وذلك باعتباره تعويضا إضافيا للمؤسسة فى مقابل الحصول على بيانات تحصلت من أعمال سابقة أجريت فى نطاق الامتياز أو فيما يتصل بنطاق الامتياز . ولا تفيد بان أمريكان هذا المبلغ على حساب أى من النفقات والالتزامات الواقعة عليها بمقتضى هذه الاتفاقية ولكنها تسترد هذا المبلغ الإجمالى وقدره مليون (١) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وبدون فوائد أو أية إضافة إليه من مستحقات المؤسسة المقررة فى المادة الرابعة عشرة من هـذه الإتفاقية . وقيمة البترول المذكور المعد لهذا الغرض هى القيمة المقررة فى الفقرة د — (٢) من المـادة الثانية عشرة من هذه الاتفاقية .

(المـادة السابعة)

الشركة الوكيلة : القائم بالعمليات "جابكو"

(ا) تقوم المؤســـة وبان أمريكان بتكوين شركة فى الجمهورية العربية المتحدة يطلق عليها اسم "شركة بترول خليج السويس" ويعبر عنها بلفظ "جابكو" . وتكون هـذه الشركة خاضعة للقوانين السارية فى ج ع . م . باستثناء القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات والمعدل ، والقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ الخاص بتمثيل الموظفين والعمال فى مجالس ادارة الشركات ، والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالمؤسسات العامة والقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ الخاص بنظام العاملين بالشركات العامة .

(ب) عقد تأسيس جابكو مرفق بهـذه الاتفاقية وهو الملحق "و" ويصبح عقد التأسيس نافذا ومعمولا به فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى وتعتبر هـذه الشركة قائمة فعلا دون حاجة إلى أية اجراءات أخرى .

(ج) تسدد كل من المؤسسة وبان أمريكان قيمة أسهم نصف (½) رأس مال جابكو وتمتلك وتحوز هـــذا النصف طوال مدة الاتفاقية ، على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التى يجوز فيها

التنازل عن أسهم جابكو أو نقلها إلى الغير هى حالة ما إذا أرادت المؤسسة أو بان أمريكان أن تنقل أو تتنازل إلى الغير عن كل أو عن أية نسبة مئوية من حقوقها أو ملكيتها أو مصالحها الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها . ففى هذه الحالة يتعين على الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه والمتنازل إليهم) ان ينقل ويتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأس مال جابكو مساو للحصة التى نقلها أو تنازل عنها من حقوق ملكيته الناشئة من هذه الاتفاقية بأكملها .

(د) لا تملك جابكو أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أية مصالح ولا أية حقوق عقارية فى هذه الاتفاقية أو بمقتضاها ولا فى أى عقد تنمية نشأ عن هذه الاتفاقية ، ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى هذه الاتفاقية ، ولا فى أية معدات أو أية ممتلكات مما هو مستعمل أو مما تم الحصول عليه لأغراض تنفيذ العمليات . ولن تلتزم جابكو كما لو كانت مالكا أصيلا بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضا على المؤسسة أو على بان أمريكان بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ه) تكون جابكو هى الوكيلة التى تقوم كل من المؤسسة و بان أمريكان عن طريقها بمزاولة و إدارة العمليات التى تقتضيها هذه الاتفاقية فى قطاعات البحث وعقود التنمية المترتبة على هذه الاتفاقية والخاضعة لأحكامها . وجميع النفقات والتكاليف والمصروفات التى تتحملها وتدفعها بان أمريكان وحدها فى سبيل الوفاء بالتزامات البحث المقررة فى هذه الاتفاقية تحتسب من التزامات البحث المفروضة على بان أمريكان بمقتضى هذه الاتفاقية وتعتبر جزءا منها وذلك سواء أكان الانفاق والدفع بواسطة بان أمريكان مباشرة أو عن طريق جابكو . وتحتفظ جابكو بسجل تقيد فيه جميع ما ينفق بواسطة بان أمريكان والمؤسسة أو لصالحهما من نفقات وتكاليف ومصروفات تقتضيها هذه الاتفاقية

(١) لما كانت جابكو ليست إلا وكيلة عن المؤسسة و بان أمريكان ، فإنه من المفهوم أنه إذا ورد فى هذه الاتفاقية ما يفيد أن جابكو تتخذ أى قرار أو تقوم بأى تصرف أو تصدر أى رأى أو ماشابه ذلك ، فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الرأى قد صدر نتيجة لاتفاق مشترك بين المؤسسة و بان أمريكان باعتبارهما المالكين الأصليين لجابكو .

(و) لا تتسلم ولا تنفق جابكو بوصفها القائم بالعمليات سوى الأموال التى تساهم بها أو التى تدفع إليها مقدما من المؤسسة و بان أمريكان لتنفيذ العمليات التى تقتضيها هذه الاتفاقية وما يتصل بتلك العمليات بما فى ذلك ما يدفع قيمة لأسهم رأس مال جابكو ، ولا يكون لجابكو الحق فى استلام أى دخل أو فى انفاق أية مصروفات إلا نيابة عن المؤسسة و بان أمريكان .

(ز) لا يجوز لجابكو أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يجاوز أداء الواجبات المحددة لها بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية .

(ح) تلتزم وتدفع كل من المؤسسة و بان أمريكان خمسين فى المائة (٥٠ ٪) من التكاليف والمصروفات التى تنفقها جابكو نيابة عن الطرفين للقيام بالعمليات المشتركة المبينة فى هذه الاتفاقية ، وفى اليوم السابق لليوم الأول من كل ربع سنة تقويمية يضع كل من الطرفين تحت تصرف جابكو مبلغا بحيث لو أضيف إلى مقدار نصيب هذا الطرف فى الحساب المشترك الذى يكون وقتئذ تحت يد جابكو يكون المجموع كافيا للوفاء بنصف (½) المصاريف المتوقعة اللازمة خلال الربعين القادمين من تلك السنة التقويمية .

(١) الأطراف المتعاقدة فى هذه الاتفاقية سبق لها أن تعاقدت على اتفاقية امتياز بترولى مؤرخة فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٣ تشمل جزءا من الصحراء الغربية بمصر و بمقتضى تلك الاتفاقية تؤسس شركة بترول الفيوم (فابكو) باعتبارها الوكيلة عن الطرفين بنفس الشروط والأحكام وعقد التأسيس الواردة هنا . ولذلك فكبار الموظفين والمديرون وغيرهم من الموظفين وكذا الوظائف فى جابكو سيكونون هم بأنفسهم المستخدمين فى فابكو وذلك فى حدود الاستطاعة و بالقدر المعقول ، والغرض من ذلك هو تخفيض النفقات والتكاليف التى تتحملها المؤسسة و بان أمريكان فى كلتا الاتفاقيتين إلى الحد الأدنى . والمصروفات العامة والتكاليف ومرتبات الموظفين العاملين فى أوجه النشاط بفابكو وجابكو معا توزع على أساس الوقت المخصص لكل منهما أو على أساس أو أسس أخرى يتفق عليها فيما بين المؤسسة و بان أمريكان .

(المادة الثامنة)

العمليات

(أ) طوال المدة المبينة فى الفقرة "ص" ـ "١" من المادة الأولى ومع مراعاة جميع الأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية تكون بان أمريكان بمقتضى هذه الاتفاقية هى القائم بالعمليات فى نطاق الامتياز الذى تشمله الاتفاقية ، وفيما يتعلق بكافة المعدات الملموسة وغيرها من الممتلكات المنقولة المستعملة أو المتحصلة أو التى تمت حيازتها لأغراض العمليات موضوع هذه الاتفاقية .

(ب) مع مراعاة الأحكام والاتفاقات والشروط الواردة فى هـذه الاتفاقية وعند و بعد انتهاء المدة المبينة فى الفقرة "ص" ـ "١" من المادة الأولى تصبح جابكو القائم بالعمليات فى نطاق الامتياز الذى تشمله هذه الاتفاقية، وفيما يتعلق بكافة المعدات الملموسة وغيرها من الممتلكات المنقولة المستعملة أو المتحصلة أو التى تمت حيازتها لأغراض العمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك :

(١) لحساب المشترك للطرفين، طالما كانت هذه العمليات معتبرة التزامات على المؤسسة و بان أمريكان مجتمعتين وطالما كانت هذه المعدات وغيرها من الممتلكات المنقولة قد اشتريت أو تم الحصول عليها من هذا الحساب المشترك أو لهذا الحساب المشترك .

(٢) لحساب المؤسسة وحدها عند إجراء عملياتها المسئولية الانفرادية الخاصة بها .

(٣) لحساب بان امريكان وحدها عند إجراء عمليات المسئولية الانفرادية الخاصة بها ولإتمام التزامات بان امريكان بالبحث التى لاتزال باقية عليها من المدة التى كانت خلالها بان امريكان قائما بالعمليات .

(المادة التاسعة)

برامج العمل والميزانيات

(أ) برامج العمل والميزانيات التى تعدها بان امريكان :

(١) يكون لبان امريكان الحق المطلق فى أن تعد حسب تقديرها وما يتراءى لها برامج العمل السنوية والميزانيات السنوية لعمليات البحث التى تحمل وتدفع بان امريكان وحدها تكاليفها ونفقاتها وذلك طبقا لما هو وارد على الوجه الأخص فى المادة السادسة السابق ذكرها بصرف النظر عن أى من أحكام الفقرة "أ" من المادة الأولى .

(٢) إلى أن يحين وقت اسناد العمليات موضوع هـذه الاتفاقية إلى جابكو وفقا لما هو وارد فى المادة الثامنة السابق ذكرها تقدم برامج العمل والميزانيات المذكورة التى تعدها بان امريكان إلى لجنة استشارية للتعليق عليها وللمعاونة فيها ولإحاطتها علما بها ، على أنه بعد أن تكون جابكو قد تكونت وتولت القيام بالعمليات الجارية طبقا لهذه المادة الثامنة فان تلك البرامج والميزانيات تقدم إلى جابكو للتعليق عليها وللمعاونة فيها ولاحاطتها علما بها .

(أ) اللجنة الاستشارية المشار إليها آنفا هى لجنة مكونة من ستة (٦) أعضاء تعين المؤسسة ثلاثة (٣) منهم وتعين بان امريكان الثلاثة (٣) الآخرين ، ويقوم كل من الطرفين باخطار الآخر ممن وقع عليهم اختياره من الأعضاء فى ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، ويكون هذا الاخطار كتابة توضح فيه أسماء وعناوين الأعضاء الذين اختارهم كل طرف وتخول لهم حق تمثيله ، ولكل من الطرفين الحق فى إبدال ممثليه من وقت لآخر بارسال إخطار كتابى قبل إبدال ممثليه بخمسة عشر (١٥) يوما على الأقل تسبق ذلك الاجراء . وتحل جابكو محل هذه اللجنة عندما تزاول جابكو واجباتها ومسئولياتها بوصفها القائم بالعمليات .

(٣) يعد البرنامج الأول والميزانية الأولى ويقدمان إلى اللجنة الاستشارية فى خلال تسعين (٩٠) يوما بعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية عن المدة الباقية من السنة المالية الجارية والسنة المالية التالية . وجميع برامج العمل والميزانيات التى تعدها بان امريكان تقدم تباعا إلى اللجنة الاستشارية أو إلى جابكو حسب الأحوال فيما لا يتجاوز الخامس عشر من شهر مارس من كل سنة مالية سابقة للسنة المالية التى يتناولها البرنامج والميزانية . ولبان امريكان الحق فى أن تدخل تعديلا على برنامج عملها وميزانيتها السارية فى أى وقت متى رأت أن الصالح يتطلب ذلك التعديل ، وكل برنامج عمل وكل ميزانية من هذا القبيل يكون مفصلا بالقدر المعقول وشاملا لبيان الأعمال التى يجب القيام بها فى هذا البرنامج ، والمعدات التى يلزم شراؤها أو إقامتها فى نطاق الامتياز ويرفق بالبرنامج تقدير مفصل بالقدر المعقول للنفقات التى يحتاج إليها خلال المدة التى يتناولها البرنامج . وتقوم اللجنة الاستشارية بدراسة أية مشكلة خاصة بالعمليات يقدمها إليها أحد الطرفين .

(ب) برنامج العمل والميزانيات التى تعدها جابكو :

(١) فى خلال ستين (٦٠) يوما من بعد أن تصبح جابكو هى القائم بالعمليات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية يعد المدير العام لجابكو برنامج عمل وميزانية يتناولان العمليات التى يلزم إجراؤها على حساب ونفقات الطرفين فى هذه الاتفاقية عن المدة الباقية من السنة المالية الجارية والسنة المالية التالية لها . ويجتمع مجلس إدارة جابكو فى ج . ع . م . فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما تالية لإعداد البرنامج والميزانية المذكورين آنفا لمراجعتهما وتعديلهما ، إذا لزم الحال ، واعتمادهما . وفى موعد لا يتجاوز الخامس عشر من شهر مارس من كل سنة تقويمية يعد المدير العام لجابكو برنامج وميزانية عن السنة المالية التالية لاعتماده من مجلس إدارة جابكو فى موعد لا يتجاوز اليوم الثلاثين (٣٠) من شهر أبريل من كل سنة تقويمية . وكل برنامج

عمل لجابكو يجب أن يشتمل فى تفصيل معقول على الأعمال التى يلزم القيام بها فى ظل هذه الاتفاقية، والمعدات التى يلزم شراؤها أو إقامتها فى نطاق الامتياز ويرفق ببرنامج العمل تقدير للمصروفات اللازمة خلال مدة البرنامج مع تفصيل بنودها بالقدر المعقول بحيث توضح المبالغ اللازم دفعها فى كل ربع سنة تقويمية من جانب المؤسسة و بان امريكان للوفاء بهذه النفقات . وهذه البرامج والميزانيات عن كل سنة مالية يجوز إعادة النظر فيها من مجلس إدارة جابكو لما عساه يدخل عليها من تعديل ميسور ولاعتمادها فى موعد لايتجاوز الخامس عشر من ديسمبر من السنة المالية الجارية .

(٢) اعتماد أى برنامج عمل وأية ميزانية بما ادخل على أى منهما من تعديل وفقا لهذه الاجراءات يعتبر تفويضا لجابكو بوصفها القائم بالعمليات والوكيلة عن المؤسسة و بان امريكان فى تنفيذ الأعمال وصرف النفقات اللازمة طبقا لهذا البرنامج ولهذه الميزانية .

(ج) (١) ترسل بان أمريكان إلى المؤسسة فى نهاية كل ربع سنة بيانا بالتكاليف التى تحملتها فى خلال ذلك الربع من السنة وكافة المستندات المؤيدة للصرف تكون دائما معدة أثناء ساعات العمل العادية لاطلاع المؤسسة عليها .

(٢) فى خلال ثلاثة (٣) أشهر من بعد استلام المؤسسة لكل بيان مما ذكر آنفا ترسل المؤسسة اخطارا كتابيا إلى بان امريكان توضح فيه ما إذا كانت تعتبر :

(١) بيانات التكاليف والمتحصلات أو أيهما ليس صحيحا ، أو (٢) أن تكاليف البضائع أو الخدمات التى قدمت لا تتناسب مع الأسعار الدولية السائدة لبضائع أو لخدمات مماثلة لها كان يمكن توريدها بشروط مماثلة فى ذلك الوقت الذى تم التعاقد عليها فيه مع مراعاة أن الشراء فى ج.ع.م. يجب أن يكون خاضعا لأحكام المادة ٤٤ ـ أ ـ ٢ ، أو ٣) ان حالة المواد المقدمة من جانب بان أمريكان وفقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة من الملحق "د" لا تتناسب مع الثمن المقدر لها بالبيان .

تتفاوض بان أمريكان مع المؤسسة فى هذه المشكلة المقامة على الوجه السابق ويسعى الطرفان للوصول إلى تسوية مرضية للطرفين .

(٣) إذا لم ترسل المؤسسة إلى بان أمريكان فى خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة فى الفقرة السابقة اعتراضها على أى بيان من البيانات المشار إليها يعتبر البيان موافقا عليه

(المادة العاشرة)

عمليات المسئولية الانفرادية

(١) إذا لم تتم موافقة مجلس إدارة جابكو على أى من المسائل الآتية :

(١) حفر أية بئر فى نطاق الامتياز أو تعميقها أو سد ما فى البئر من فتحات داخلية (ويعبر عن كل من هذه العمليات هنا بكلمة "حفر") أو (٢) أى مشروع من مشروعات البحث أو التنمية أو الإنتاج أو النقل (ويعبر عن كل من هذه المشروعات هنا بكلمة "مشروع") أو (٣) أى استثمار آخر فى مشروع ما فى العمليات موضوع هذه الاتفاقية لم ترد فيما ذكر فى (١) ، (٢) سالفى الذكر (ويعبر عنه هنا بكلمة "استثمار آخر") فللمؤسسة أو لبان أمريكان (المعبر عن أى منهما هنا "بالطرف المقترح") الحق فى أن يتقدم إلى الطرف الآخر (ويعبر عن هذا الأخير بكلمة "الطرف الغير مقترح") باقتراح ضرورة إجراء ذلك العمل المعين (وهو الحفر أو المشروع أو الاستثمار الآخر حسبما تكون الحالة) وترسل صورة من هذا الاقتراح إلى جابكو . ويجب أن يشمل الاقتراح بيانات ومواصفات عن ذلك العمل المعين المقترح وما يقدر له من تكاليف وللطرف الغير مقترح مهلة ستين (٦٠) يوما من يوم استلامه ذلك الاقتراح يقرر فى خلالها ما إذا كان يختار المشاركة بالتساوى فى تكاليف هذا العمل ، ويكون ذلك بإرسال إخطار كتابى إلى الطرف المقترح يضمن هذا القرار ويرسل صورة من هذا الإخطار إلى جابكو . فإذا اختار الطرف الغير مقترح المشاركة فان جابكو بمجرد تسلمها الاخطار تبادر إلى تنفيذ العمل المذكور وتحسب التكاليف والمصروفات على الحساب المشترك للمؤسسة و بان أمريكان .

وإذا اختار الطرف الغير مقترح عدم المشاركة فى ذلك العمل وأخطر الطرف المقترح كتابة بذلك ، أو إذا تخلف عن إرسال أى إخطار يعين اختيار فى فترة الستين (٦٠) يوما فعلى الطرف المقترح إبلاغ جابكو بذلك . واستلام جابكو لهذا الإخطار يعتبر تفويضا لها من جانب الطرف المقترح بتنفيذ ذلك العمل موضوع الاقتراح باعتباره عملية يتحمل الطرف المقترح مسئوليتها منفردا .

وعلى خلاف ما سبق ذكره يراعى أنه إذا كان العمل المقترح هو تعميق بئر أو سد فتحاتها الداخلية مما هو وارد تحت البند الأول (١) المذكور فى صدر هذه المادة وكان جهاز الحفر الذى حفرت به البئر أو أى جهاز صالح لتنفيذ العملية المطلوبة موجودا فى موقع الحفر فان الوقت الذى يفسح للطرف الغير مقترح لإبداء رغبته يقتصر على يومين (٢) اثنين .

وأية اقتراحات مما هو وارد تحت البندين (٢) و (٣) من صدر هذه المادة يجب أن تكون مفصلة أجزاؤها بقدر معقول وأى جزء يوافق عليه الطرف الغير مقترح لا يعتبر عملا من أعمال المسئولية الانفرادية ، وإنما الذى يعتبر فقط عملية ذات مسئولية انفرادية بالمعنى المراد فى هذه الاتفاقية ، هو ما يبقى من أجزاء الاقتراح المشار اليه .

والاقتراحات من حفر كل بئر سواء كانت استكشافية أو للتنمية ، يجب أن تقدم مفصلة كل منها على حدة ويكون الاقتراح شاملا الحفر والتكميل والاختبار والتجهيز لأى بئر من هذه الآبار .

(ب) يجوز للطرف الغير مقترح أن يستعمل فقط المعدات والتسهيلات الناشئة عن " مشروع " أو عن " استثمار آخر " مقابل دفع إيجار عنها إلى الطرف المقترح ، وتقدر قيمة هذا الايجار على أساس نسبة الزيت الذى يملكه الطرف الغير المقترح إلى الكمية الاجمالية للزيت الذى يمر فى تلك المعدات وللتسهيلات أو تقوم بخدمته فى كل سنة ، ويسترد الطرف المقترح (مالك المعدات) تكلفة استثماراته فى تلك المعدات والتسهيلات باستهلاكها وفقا لنسب الاستهلاك المبينة فى الملحق " هـ " ، وكذلك تكاليف ومصروفات تشغيل وصيانة وإصلاح تلك المعدات والتسهيلات مضافا إليه ربح سنوى قدره خمسة عشر فى المائة (١٥ ٪) مما تقدم . ويقدم طلب دفع هذا الايجار شهريا وتسدد قيمته فى ظرف خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ استلام هذه المطالبة .

ويستمر دفع هذا الايجار إلى الوقت الذى يكون فيه الطرف المقترح قد استلم من آبار المسئولية الانفرادية التى حفرها ومن ذلك الايجار المبلغ المنصوص عليه فى الفقرة الجزئية " ج " من هذه المادة ويكون قد استلم من الطرف الغير مقترح المبلغ المنصوص عليه فى الفقرتين التاليتين " د " أو " هـ " حسب الأحوال (وآبار المسئولية الانفرادية المذكورة هنا هى التى كان إنتاجها يمر أو يخدم فى تلك المعدات والتسهيلات) .

(ج) يجب أن تبادر جابكو بتنفيذ عمليات الحفر أو المشروع أو الاستثمار المطلوب على نفقة الطرف المقترح وتكاليفه ومسئوليته وحده وذلك بمجرد استلامها الاخطار السابق ذكره من الطرف المقترح والذى يتضمن أن الطرف الغير مقترح لا يرغب فى المشاركة فى تلك العملية المعينة ، ويدفع الطرف المقترح إلى جابكو مقدما وكل ربع سنة جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لإجراء هذه العمليات ذات المسئولية الانفرادية ، فإذا لم يقم الطرف المقترح بسداد الدفعة الأولى إلى جابكو من المبلغ اللازم فى خلال ستين (٦٠) يوما بعد استلام جابكو للاخطار السابق ذكره يسقط حقه فى القيام بتنفيذ تلك العمليات ذات المسئولية الانفرادية . أية بئر حفرت أو مشروع أو استثمار آخر بدئ بتنفيذه أو أنشئ أو عمل وفقا لهذه المادة العاشرة يجب أن تتولى جابكو عملياته وصيانته لحساب الطرف المقترح وحده ، ويدفع هذا الطرف المقترح إلى جابكو كل ربع سنة ومقدما كافة التكاليف والمصروفات اللازمة للتشغيل والصيانة ويكون للطرف المقترح الحق فى أن يتسلم ويملك كل البترول المستخرج والمختزن من البئر أو الآبار المذكورة إلى أن يستوفى الطرف المقترح من ذلك أو يكون قد أضيف إلى حسابه ، حسب الأحوال ، ما هو آت :

(١) عن كل بئر استكشافية مبلغ مساو لما يلى : (أ) التكاليف والمصروفات التى تحملها ودفعها الطرف المقترح فى عمليات الحفر المشار إليها بما فى ذلك تكملة البئر واختبارها وتجهيزها ، مضافا إلى ذلك (ب) ثلاثمائة فى المائة (٣٠٠ ٪) من تلك التكاليف والمصروفات .

و (٢) عن كل بئر تنمية (وهى أية بئر ليست استكشافية) مبلغ مساو لما يلى : (أ) للتكاليف والمصروفات التى تحملها ودفعها الطرف المقترح فى عمليات الحفر المشار إليها بما فى ذلك تكملة البئر واختبارها وتجهيزها ، مضافا إلى ذلك (ب) مائة فى المائة (١٠٠ ٪) من تلك التكاليف والمصروفات .

و (٣) عن أى مشروع يتصل بهذا الحفر أو يتصل بالبترول الناتج عن هذا الحفر مبلغ مساو (أ) للتكاليف والمصروفات التى تحملها وقام بدفعها الطرف المقترح فى سبيل المشروع مضافا إلى ذلك (ب) خمسة وسبعون فى المائة (٧٥ ٪) من تلك التكاليف والمصروفات .

و (٤) مبلغ مساو للتكاليف والمصروفات التى تحملها ودفعها الطرف المقترح فى تشغيل وصيانة البئر أو الآبار المذكورة والمشروع أو المشروعات المذكورة ويستمر الدفع إلى أن يتسلم الطرف المقترح المبالغ المشار إليها فى أى من ١ ، ٢ أو ٣ السابق ذكرها وذلك حسب تطبيقها .

(د) فى خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوما بعد استرداد جميع المبالغ السابق ذكرها فى أى من الحالات المبينة فى الفقرات الجزئية ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من الفقرة " ج " الواردة آنفا حسب الأحوال ترسل جابكو إلى الطرف الغير مقترح اخطارا كتابيا يفيد استيفاء استرداد تلك المبالغ ويحق للطرف الغير مقترح عند استلامه هذا الاخطار أن يشارك الطرف المقترح وفقا للأوضاع التى سيرد ذكرها بعد ، وذلك بأن يدفع إلى الطرف المقترح نقدا أو عينا فى خلال تسعين (٩٠) يوما بعد استلام الاخطار المذكور آنفا ما يعادل خمسين فى المائة (٥٠ ٪) من التكاليف والمصروفات التى دفعها الطرف المقترح والتى أشير إليها فى الفقرات الجزئية ١ — أ ، ٢ — أ ، ٣ — أ حسب الأحوال . فإذا تم الدفع على هذا النحو إلى الطرف المقترح ، فحينئذ وفى هذه الحالة وبعد انقضاء التسعين (٩٠) يوما المشار إليها تصبح البئر أو الآبار والمشروع

أو المشروعات المذكورة أيا كانت الحالة ملكا للمؤسسة وبان أمريكان معا ويجريان تشغيلها ، كما يصبح البترول الناتج منها إن وجد ، ملكا لهما ، ولهما أن يستلما كل ذلك أسوة بالآبار والتركيبات والمعدات والتسهيلات المملوكة مشاركة بينهما طبقا لأحكام هذه الاتفاقية . فإذا لم يدفع الطرف الغير مقترح فى خلال التسعين يوما المذكورة فإنه :

(١) يصبح الطرف المقترح هو صاحب الحق فى أن يخلف الطرف غير المقترح فى الانتفاع بصفة دائمة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية بالبئر أو الآبار وبالمشروع أو المشروعات حسب الأحوال وفى البترول الناتج من ذلك البئر أو تلك الآبار ، إن وجد ، وفى التركيبات والمعدات والتسهيلات الخاصة بذلك المشروع وبعد ذلك تستمر جابكو فى تشغيل وصيانة تلك البئر أو الآبار والمشروع أو المشروعات على نفقة الطرف المقترح وحده وبمصروفات عليه .

(٢) جميع البترول المنتج من تلك البئر أو الآبار يصبح ملكا للطرف المقترح ويحق له استلامه .

(٣) يصبح المشروع أو المشروعات وكذلك التركيبات والمعدات والتسهيلات المشار إليها ملكا للطرف المقترح وحده .

وفى أثناء المدة الواقعة بين تاريخ استلام الطرف المقترح المبالغ المستحقة له حسب الأوضاع السابقة وتاريخ انقضاء التسعين (٩٠) يوما السابق ذكرها تكون أية كمية من البترول يجرى إنتاجها أو الاحتفاظ بها من بئر أو آبار حفرت وفقا لهذه المادة العاشرة ملكا للمؤسسة وبان أمريكان بشرط أن يسدد الطرف الغير مقترح الخمسين فى المائة (٥٠٪) السابق ذكرها ويسدد نصف (½) التكاليف والمصروفات الخاصة بتشغيل وصيانة البئر أو الآبار والمشروع أو المشروعات طوال تلك المدة .

(هـ) أى استثمار آخر (ويدخل فى ذلك التركيبات والمعدات والتسهيلات المتعلقة بها) يقوم به الطرف المقترح طبقا لأحكام هذه المادة العاشرة يصبح ملكا للطرف المقترح مع مراعاة أن الطرف الغير مقترح يكون له الحق فى تملك حصة قدرها خمسون فى المائة (٥٠٪) على المشاع فيه وفى استعماله وذلك بشرطين : أولهما أن يرسل إلى الطرف المقترح إخطارا كتابيا يفيد رغبته فى الحصول على هذه الحصة فى أى وقت خلال اثنى عشر (١٢) شهرا من بعد التاريخ الذى تكون فيه التركيبات والمعدات والتسهيلات موضوع هذه الاستثمارات الأخرى قد استكملت وصار تشغيلها لأول مرة ، وثانيهما أن يدفع الى الطرف المقترح عند ارسال الاخطار الكتابى المذكور أخيرا مبلغا يعادل خمسين فى المائة (٥٠٪) من : (أ) جميع التكاليف والمصروفات التى تحملها ودفعها الطرف المقترح فى ذلك الاستثمار الآخر ، و (ب) جميع التكاليف والمصروفات التى تحملها ودفعها الطرف المقترح فى سبيل تشغيل وصيانة التركيبات والمعدات والتسهيلات السابق ذكرها وذلك الى نهاية الشهر التقويمى السابق مباشرة للتاريخ الذى أرسل فيه الاخطار المذكور أخيرا من جانب الطرف الغير مقترح ، فاذا تخلف الطرف الغير مقترح عن ارسال ذلك الاخطار أو عن دفع ذلك المبلغ على النحو المذكور فى هذه الفقرة " هـ " فان تلك التركيبات والمعدات والتسهيلات تصبح ملكا خاصا للطرف المقترح وحده وتظل كذلك ويصبح هذا الطرف وحده هو صاحب الحق فى استعمالها والانتفاع والتمتع بها وذلك وفقا لحق الطرف الغير مقترح فى استعمال هذه التركيبات والمعدات والتسهيلات بدفع الايجار الموضح فى الفقرة " ب " من المادة العاشرة .

(و) جميع التكاليف والمصروفات التى يتحملها ويدفعها الطرف المقترح فى سبيل أى " استثمار آخر " حسب تعريفه الوارد فى (٣) من الفقرة " أ " من هذه المادة العاشرة ترسل بمعرفة الطرف المقترح وتستهلك كذلك وفقا للأحكام الواردة فى الملحق " د " من هذه الاتفاقية وأى مبالغ يتسلمها الطرف المقترح وفقا للفقرة " ب " أو للفقرة " د " أو للفقرة " هـ " من هذه المادة العاشرة تعفى من ضريبة الدخل وتستبعد من الدخل الاجمالى الخاص بالطرف المقترح وحده فى السنة الضريبية التى صار استلامها فيها بمعرفة الطرف المقترح .

(ز) — إذا اتضح أن أية بئر مما أشير إليه فى هذه المادة العاشرة كانت بئر جافة فيجب سد فتحاتها الداخلية وتركها بمعرفة جابكو وذلك على نفقة ومصروفات الطرف المقترح وتحت مسئوليته وحده ويكون هذا الطرف المقترح مالكا لكل ما يمكن استخلاصه من مهمات ومعدات البئر المقامة فيها أو عليها .

(ح) — التعبير بكلمة " بئر استكشافية " فى هذه الاتفاقية يقصد به أية بئر تكون قد حفرت فى أى مصيدة تركيبية أو طبقية لم يتم التحقق بعد من قدرتها على إنتاج بترول بكميات تجارية أو أية بئر حفرت إلى طبقة جيولوجية أكثر عمقا من أية طبقة منتجة فى ذلك الوقت .

(المـادة العاشرة) "ا"

المشروعات والاستثمارات الأخرى المعتمدة

إذا اعتمد مجلس ادارة جابكو مشروعا أو أى استثمار آخر فى ظل هذه الاتفاقيـــة وحصل عقب ذلك الاعتماد أن تعذر على أحد الطرفين ، للمؤسسة أو لبان أمريكان ، أن يدفع أو يتكفل بدفع أى مبلغ حل موعد ادائه إلى جابكو لأغراض هذا المشروع أو الاستثمار الآخر (ويسمى هنا الطرف المتخلف عن الدفع) فإن الطرف الآخر (ويسمى هنا الطرف الدافع) يصبح له الحق فى أن يقدم إلى جابكو المبالغ الكافية بمقتضى هذه الاتفاقية لمواصلة العمليات اللازمة لذلك المشروع المعتمد أو الاستثمار الآخر المعتمـــد . فإذا اختار الطرف الدافع مواصلة العمليات على هذا الوضع فيجب أن تطبق الشروط والأحكام الآتية :

(١) عقب اتمام المشروع أو الاستثمار الآخر يتحمل الطرفان الدافع والمتخلف عن الدفع مناصفة تكاليف ومصروفات تشغيل واصلاح وصيانة المعدات والتسهيلات الخاصة بالمشروع أو الاستثمار الآخر وهذا الالتزام قاصر على التكاليف والمصروفات التى تقع بعد اتمام المشروع ، وللطرف المتخلف عن الدفع الحق فى استعمال تلك المعدات والتسهيلات على قدم المساواة مع الطرف الدافع .

(٢) ابتداء من الشهر التقويمى الأول التالى للشهر التقويمى الذى تم فى أثنائه المشروع أو الاستثمار الآخر ، على الطرف المتخلف عن الدفع أن يدفع إلى الطرف الدافع مبالغا (يسمى هنا مقدار العجز) مساويا للفرق بين ما تحمله الطرف المتخلف عن الدفع من تكاليف ومصروفات وبين خمسين فى المائة (٥٠ ٪) من المجموع الكلى للتكاليف والمصروفات التى استلزمها المشروع أو الاستثمار الآخر ، كما يدفع الطرف المتخلف عن الدفع مبلغا إضافيا يعادل خمسة وسبعين فى المائة (٧٥ ٪) من مقدار العجز وحصيلة المبلغين تصبح واجبة الأداء مشهرة بمقدار $\frac{1}{12}$ (واحد على اثنى عشر) من المبلغ اللازم لاستهلاك تلك الحصيلة بمعدل استهلاك يساوى ضعف المعدل المقرر تطبيقه فى الملحق " هـ " . ومقدار العجز الذى يستلمه الطرف الدافع وفقا لهذه الاتفاقية يعفى من ضريبة الدخل ويستبعد من إجمالى الدخل الخاص بالطرف الدافع عن السنة الضريبية التى تم استلامه فيها .

أما ذلك الجزء من الحصيلة السابق ذكره وهو المقدر بخمسة وسبعين فى المائة (٧٥ ٪) من مقدار العجز فإنه يدخل ضمن إجمالى الدخل الخاص بالطرف الدافع عند استلامه أياه .

وكل دفعة شهرية مما سبق ذكره يجب دفعها من جانب الطرف المتخلف عن الدفع إلى الطرف الدافع فى خلال خمسة عشر (١٥) يوما تالية لكل شهر تقويمى ابتداء من الشهر التقويمى الأول السابق ذكره حتى يتم الوفاء بالكامل . وهذه الدفعات يجب أن تكون بنفس العملة التى استعملها الطرف الدافع فى الصرف والانفاق .

(٣) أية دفعة يدفعها الطرف المتخلف عن الدفع فى سبيل مشروع أو استثمار آخر وفقا لهذه الاتفاقية ويكون دفعها سابقا لاتمام ذلك المشروع أو الاستثمار الآخر (وبذلك لا تخضع للأحكام الواردة فى هـــذه المـادة ١٠ — أ) ولم تدفع إلى جابكو عند حلول موعد دفعها تفرض عليها فوائد بسعر نصف (½) الواحد الصحيح (١) فى المـائة (½ ٪) عن كل شهر وتدفع مع الفوائد المترتبة عليها إلى جابكو لحساب الطرف الدافع وحده فى موعد لا يتجاوز تسعـــة (٩) أشهر من تاريخ حلول موعد دفعها ، ويشترط مع ذلك أن أية دفعة من هذا القبيل يصير دفعها قبل اتمام المشروع أو الاستثمار الآخر ولكن فى موعد يتجاوز التسعة (٩) أشهر من بعد حلول موعد دفعها لا تحسب عليها أية فائدة وانما تقيد قيمة الدفعة فى مقابل المبلغ الواجب دفعه إلى طرف الدافع بمقتضى أحكام الفقرة (٢) السابق ذكرها وتعتبر قيمتها جزءا من المبلغ المعبر عنه بمقدار العجز .

(٤) عقب استلام الطرف الدافع من الطرف المتخلف عن الدفع الحصيلة السابق ذكرها فى الفقرة (٢) بحالية يصبح الطرف المتخلف عن الدفع صاحب ملك وحق انتفاع فى ذلك المشروع أو الاستثمار الآخر على قدم المساواة مع الطرف الدافع .

(المـادة الحادية عشرة)

تحويل قطاع أو قطاعات بحث إلى عقد تنمية

(١) للمؤسسة ولبان أمريكان الحق فى أن يحولا قطاعات بحث إلى عقد تنمية أو عقود تنمية وذلك وفقا للشروط الآتية :

(١) يجب أن يكون هناك اكتشاف تجارى واحد (١) على الأقل فى احدى قطاعات البحث التى يراد ادخالها فى نطاق عقد التنمية .

(٢) كل عقد تنمية يجب أن يتكون من قطاع بحث كامل أو أكثر من قطاع بحث كامل وعدد قطاعات البحث التى يتكون منها عقد التنمية يتوقف على تقدير القائم بالعمليات لحدود التركيب الصخرى ذى الطاقة الانتاجية أو لحدود الحقل ويكون للقائم بالعمليات مهلة معقولة لاعداد التقدير المشار اليه وفقا للأصول السليمة المتبعة فى صناعة البترول وذلك على ضوء البيانات الجيولوجية والجيوفيزيقية التى تم الحصول عليها والتحقق منها . وفى جميع الأحوال يكون للقائم بالعمليات الحق فى مهلة لا تقل عن ستة (٦) أشهر من بعد تاريخ الاكتشاف التجارى لاتمام التقدير المشار اليه .

(٣) يجب أن يكون لكل عقد تنمية شكل وابعاد ومقاييس الحدود الخارجية لقطاع البحث أو لمجموعة قطاعات البحث ، ان زادت عن الواحدة ، التى تحولت إلى عقد تنمية ما لم توافق الحكومة بناء على طلب الطرفين ، على أن يتخذ عقد التنمية شكلا وابعادا مغايرة واستنادا إلى أسس طبوغرافية أو طبيعية أخرى ، وكل عقد تنمية سوف يعتبر فى كل ما يتعلق بأغراض التنمية عقدا منفردا وذلك بصرف النظر عن عدد قطاعات البحث المكونة له .

(٤) يناقش مجلس ادارة جابكو أكثر الوسائل العملية صلاحية وضرورة لوضع ولبقاء العلامات التحديدية على الأركان الخارجية لقطاع البحث أو لمجموعة قطاعات البحث الداخلة فى كل عقد تنمية حسبما يلزم وذلك لتعيين الحدود الخارجية للارض التى يشملها كل عقد من هذا النوع .

(ب) فى كل الأحوال التى يكون التحويل فيها مصرحا به وفقا لهذه الاتفاقية تتخذ المؤسسة وبان أمريكان فيما تبذلان من جهد ملائم كافة الخطوات اللازمة لتحويل قطاع البحث أو قطاعات البحث إلى عقد تنمية أو إلى عقود تنمية . وتتبع فى تحويل قطاعات البحث إلى عقود تنمية لاجراءات الآتية :

(١) يقدم القائم بالعمليات نيابة عن المؤسسة وبان أمريكان طلبا كتابيا من ثلاثة (٣) صور إلى الحكومة يعين فيه القطاع أو القطاعات التى يراد أن يشملها عقد التنمية .

(٢) إذا كان هناك اكتشاف تجارى فى قطاع البحث أو قطاعات البحث المعينة فى الطلب فان الحكومة تعتمد الطلب بالتوقيع بالموافقة على الثلاث صور وترسل واحدة منها إلى المؤسسة وأخرى إلى بان أمريكان ويصبح التحويل كاملا ونافذ المفعول من تاريخ الموافقة دون حاجة إلى إصدار أية وثيقة قانونية اضافية أو إذن خاص وبموجب هذه الموافقة تعتبر أن هذه الاتفاقية قد أصبحت عقد تنمية بالنسبة إلى قطاع أو قطاعات البحث المعينة فى الطلب سالف الذكر . فاذا تأخرت الحكومة فى اصدار الموافقة على الطلب فى خلال ستين (٦٠) يوما بعد تقديمه اليها من القائم بالعمليات فتعتبر أن الموافقة قد تمت واعتمدت ويعتبر أن التحويل قد تم فى اليوم الحادى والستين (٦١) من بعد التاريخ الذى قدم فيه القائم بالعمليات ذلك الطلب .

(ج) إذا رأت المؤسسة أو بان أمريكان عدم ممارسة الحق فى الحصول على عقد تنمية أو عقود تنمية تطبيقا للاحكام الواردة فى هذه المادة الحادية عشرة أو رأت التخلى عن أى عقد تنمية كانت قد حصلت عليه من قبل فان الطرف الآخر فى هذه الاتفاقية يصبح له الحق فى أن يخلفه فى هذا الحق الذى لم يمارس أو هذا العقد من عقود التنمية الذى صار التخلى عنه ، على أن يتحمل وينفذ كافة الالتزامات المفروضة على ذلك الطرف الذى لم يمارس حقه وذلك فيما يتعلق بذلك العقد من عقود التنمية ، وبعد ذلك تقوم جابكو بكافة أعمال التنمية والتشغيل والصيانة فى هذا العقد الذى آل على هذا الوجه إلى المؤسسة أو إلى بان أمريكان . ويكون قيام جابكو بهذه الأعمال بتوجيه من الطرف الذى آل اليه العقد ولحساب هذا الطرف وحده ، ويلتزم هذا الطرف بأن يرد إلى جابكو التكاليف والمصروفات التى تستلزمها تلك الأعمال وذلك فى خلال خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ استلامه كشوف المبالغ المطلوبة والخاصة بها ويصبح الطرف الذى آل اليه عقد التنمية مالكا لجميع البترول الذى ينتج أو يختزن من أية بئر أو آبار فى عقد التنمية المذكور وصاحب الحق فى استلامه .

(المادة الثانية عشرة)

عمليات التنمية

(١) فى خلال أربعة (٤) أشهر من بعد تاريخ تحويل قطاع بحث أو قطاعات بحث إلى عقد تنمية للحساب المشترك للمؤسسة وبان أمريكان تبدأ جابكو وتواصل فى إدأب وعناية تنفيذ العمليات التى ترى جابكو ضرورتها حسب تقديرها لتنمية المساحة التى يشملها عقد التنمية ، على أنه إذا تبين فى خلال الخمس (٥) سنوات التالية لتاريخ التحويل أن بئرا واحدة على الأقل لم تشكل فى أى قطاع بحث يشمله عقد التنمية المذكور وتكون تلك البئر صالحة لانتاج كمية من البترول تكفى لاسترداد تكاليف ومصروفات عملياتها ففى هذه الحالة يجب التخلى عن كل قطاع بحث من هذا النوع داخل فى عقد التنمية المذكور وذلك فى خلال الثلاثين (٣٠) يوما التالية لانقضاء مدة الخمس سنوات هذه ، ويستثنى من ذلك الحكم ما اذا كان الحفر جاريا فى احدى الآبار فى أى قطاع بحث عند انقضاء الخمس (٥) سنوات المذكورة ، فان قطاع البحث هذا لا يتخلى عنه إلا بعد انقضاء ثلاثين (٣٠) يوما تالية لاستكمال البئر وبعد ذلك يكون التخلى مشروطا بعدم قدرة البئر على انتاج البترول بالكمية السابق ذكرها .

(ب) مع مراعاة الأحكام الواردة فى المادة السابعة عشرة من هذه الاتفاقية يكون البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية خاضعا أولا لسد ما تحتاج اليه معامل التكرير الموجودة فى ج.ع.م لتوفير المنتجات البترولية للاستهلاك الداخلى سواء أكانت المعامل

مملوكة للحكومة أم لم تكن مملوكة لها . وفى حدود مقدار من تلك الاحتياجات يساوى نسبة كمية نوع معين من البترول المنتج من عقد أو عقود تنمية بمقتضى هذه الاتفاقية إلى المجموع الكلى من ذلك النوع من البترول المنتج فى ج . ع . م . ويراعى أنه إذا كانت هذه النسبة من الزيت الخام تمثل كمية تزيد على العشرين فى المائة (٢٠ ٪) الوارد ذكرها فى المادة السابعة عشرة من هذه الاتفاقية فإن هذه الزيادة فقط من الزيت الخام هى التى تؤخذ تطبيقا لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، وثمن البترول الذى تأخذه الحكومة لسد الاحتياجات المشار اليها يحسب على أحد أساسين :

(أ) أما السعر الجارى المتخذ أساسا لحساب الإتاوات المستحقة على ذلك البترول بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ب) أو متوسط سعر التصدير الذى تستلمه فعلا بان أمريكان من الغير (بخلاف الشركات التابعة) أثناء الستة (٦) أشهر السابقة لأخذ الحكومة لهذا البترول — أى من السعرين أقل . ويدفع ثمن هذا الزيت الخام المنوه عنه آنفا شهريا فى خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوما تحسب من نهاية الشهر التقويمى الذى سلم فيه ذلك الزيت الخام .

(ج) مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة (ب) يكون للمؤسسة ولبان أمريكان الحق فى حرية تصدير وبيع نصيب كل منهما من جميع البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ، ويسمح لبان أمريكان بحرية تصدير وبيع نصيبها من الزيت المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية بأحسن سعر يمكنها الحصول عليه من الشركات غير التابعة على ضوء ظروف التسويق السائدة ، ويشترط مع ذلك أنه إذا حصلت المؤسسة على سعر أعلى لبيع نصيبها من الزيت المتماثل فى الكمية المباعة وظروف البيع فإن هذا السعر الأعلى يعتبر هو السعر الذى حصلت عليه بان أمريكان . ويؤخذ فى الاعتبار فيما يتعلق بالبيع ظروف التسويق السائدة فى الأوقات التى أبرمت فيها عقود البيع .

وتحدد المؤسسة وبان أمريكان كل فيما يخصه كميات ومواعيد شحنات التصدير وذلك للتمكن من الوفاء بالالتزامات التى تقتضيها عقود تصدير الزيت الخام بدقة وانتظام على أن تصدير الشحنات لا يتم إلا بعد أن تكون المؤسسة أو بان أمريكان حسب الأحوال قد أوفت بحصتها فى مواجهة الاحتياجات الداخلية لمصر التى سبق تحديدها ولا يجوز إيقاف أو تأخير صرف أى إذن أو ترخيص تحتاج فيه المؤسسة أو بان أمريكان وتستلزمه قوانين التصدير ، بطريقة تعسفية ، مادام الطرف المعنى قد وفى بالتزاماته الواردة فى هذه المادة . على أنه لا يجوز لأى من الطرفين عن علم أن يصدر أو يبيع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أى بترول منتج بمقتضى هذه الاتفاقية لأية سلطة أجنبية تكون الحكومة قد أعلنت مواطنيها أو وكلاءها حظر المعاملات التجارية معها أو مع مواطنى أو رعايا تلك السلطة الأجنبية بشرط أن يكون هذا الحظر مطبقا عاما على جميع الأشخاص وعلى جميع المنشآت المشتغلة فى أراضى الجمهورية العربية المتحدة .

(د) (١) عقب الاكتشاف التجارى الأول الذى يحصل وفقا لهذه الاتفاقية وعند استلام طلب كتابى صادر من المؤسسة تقوم بان أمريكان بدفع مبلغ يقيد لحسابها وحساب المؤسسة معا وقدره خمسة عشر مليونا (١٥,٠٠٠,٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وهو الدفعة الأولى المطلوب أداؤها لنفقات التنمية المشتركة المقررة فى هذه الاتفاقية وفى المدة التى يجرى خلالها إنفاق هذه الخمسة عشر مليونا من الدولارات فى هذا السبيل من جانب بان أمريكان على الحساب المشترك الوارد ذكره فى هذه الاتفاقية تقوم المؤسسة فى الوقت نفسه تباعا بدفع قيمة كافة التكاليف والمصروفات التى يقتضى تحملها بالجنيه المصرى والوفاء بتلك التكاليف والنفقات . وبعد أن تكون بان أمريكان قد أنفقت المبلغ المذكور بعاليه وهو الخمسة عشر مليونا (١٥,٠٠٠,٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية يخصم من هذا المبلغ مبلغ من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية مساو كما هو مبين بعد لمجموع مبالغ الجنيهات المصرية التى صرفت فى نفس الوقت على هذا الوجه تباعا من جانب المؤسسة . والخمسون فى المائة (٥٠ ٪) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية من المبلغ المتبقى بعد ذلك الخصم تستردها بان أمريكان من خمسين فى المائة (٥٠ ٪) من مستحقات المؤسسة المقررة فى المادة ١٤ من هذه الاتفاقية .

(٢) قيمة البترول الذى تأخذه بان أمريكان من المؤسسة لأجل استرداد المبالغ التى دفعت وفقا لهذه الفقرة (د) تقدر على أساس السعر الذى تحسب بمقتضاه قيمة دفعات الإتاوة التى تدفعها بان أمريكان والمقررة فى هذه الاتفاقية .

(٣) ابتداء من التاريخ الذى تستلم فيه بان أمريكان جزأها الأول من مستحقات المؤسسة المشار اليه فى الفقرة الجزئية (١) السابقة يخول لبان أمريكان أن تستلم بالإضافة إلى مبلغ الدولارات المتبقى والمشار اليه فى الفقرة الجزئية (١) بعاليه مبلغا مساويا لخمسة عشر فى المائة (١٥ ٪) من مبلغ الدولارات المتبقى . وإذا حصل بعد انقضاء اثنى عشر (١٢) شهرا بعد ذلك

التاريخ إن كان هناك جزء من مبلغ الدولارات المتبقى المذكور آنفا لم تسترده بان أمريكان بعد فإنه يخول لها أن تستلم بالإضافة إلى هـذا الجزء المتبقى مبلغا مساويا لسبعة فى المـائة (٧ ٪) من ذلك الجزء. وإذا حصل بعد ذلك وعند انقضاء الاثنى عشر (١٢) شهرا التالية أن كان هناك جزء من مبلغ الدولارات الأصلى المتبقى والسابق ذكره لم تستوف بان أمريكان استرداده كاملا فإنه يخول لهـا أن تستلم بالإضافة إلى هـذا الجزء المتبقى مبلغا مساويا لسبعة فى المـائة (٧ ٪) من ذلك الجزء المتبقى وإذا حصل فى خلال أية مدة قدرها اثنى عشر (١٢) شهرا تالية إن كان أى جزء من مبلغ الدولارات الأصلى المتبقى والمذكور آنفا لم تستوفه بعـد بان أمريكان فانه بنفس الطريقة يخول لها أن تستلم مبلغا إضافيا قدره سبعة فى المـائة (٧ ٪) كما ذكر سابقا حتى يحين الوقت الذى يكون فيه مبلغ الدولارات الأصلى المتبقى والسابق ذكره قد استوفت بان أمريكان استردادە كاملا. وفى كل من المدد السابق ذكرها تستعمل قيمة البترول الذى تستلمه بان أمريكان أولا لسداد مبالغ الخمسة عشر فى المـائة (١٥ ٪) أو السبعة فى المـائة (٧ ٪) — حسب الأحوال — التى تكون مستحقة الأداء عن تلك المـدة. وبعـد ذلك توجه قيمة البترول الذى يصير استلامه أثناء المدة الجارى تطبيقها لتغطية مبلغ الدولارات المتبقى أو الجزء من ذلك المبلغ الذى لايزال غير مدفوع

(٤) أية مبالغ مستحقة الدفع ولم تدفع بعد — مما تنطبق عليه الفقرة (د) يجوز دفعها حسب رغبة المؤسسة نقـدا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

(٥) بالإضافة إلى خمسين فى المـائة (٥٠ ٪) من مستحقات المؤسسة التى ستستلمها بان أمريكان طبقا للفقرات الجزئية السابقة من هذه الفقرة (د)، تستلم بان أمريكان أيضا خمسة وعشرين فى المـائة (٢٥ ٪) إضافية من مستحقات المؤسسة المقررة فى المـادة ١٤ من هذه الاتفاقية وذلك لاسترداد المليون (١,٠٠٠,٠٠٠) دولار المدفوعة للمؤسسة والمشار اليها فى الفقرة (ح) من المـادة السادسة من هذه الاتفاقية.

(هـ) عند حصول اكتشاف بمقتضى هذه الاتفاقية ولا يمكن اعتباره اكتشافا تجاريا بالمعنى المقصود فيها. ففى هـذه الحالة تجتمع الأطراف لتدرس أكثر الوسائل عدالة وصلاحية للعمل على تنمية هذا الاكتشاف ومع ذلك فليس هناك إلزام على أى طرف بتنمية مثل هذا الاكتشاف.

(المـادة الثالثة عشرة)

إنتاج البترول

لا يجوز إنتاج بترول من الآبار إلا بعد تحويل القطاع أو القطاعات الواقعة فيها هذه الآبار إلى عقد تنمية أو عقود تنمية ويستثنى من ذلك أن يكون إنتاج البترول بقصد إجراء الاختبارات أو استعمال جايكو للبترول فى العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية ولجايكو الحق الدائم المطلق فى استعمال البترول المنتج بمقتضى هذه الاتفاقية فى أية عملية من العمليات الجارية وفقا لهذه الاتفاقية (سواء أكان ذلك داخل أو خارج القطاع أو القطاعات التى يشملها عقد التنمية) ولا تدفع أية أتاوة عن البترول المستهلك أو المستعمل أو الذى لايمكن تجنب ضياعه فى سبيل العمليات موضوع هذه الاتفاقية.

(المـادة الرابعة عشرة)

ملكية الإنتاج والتصرف فيه

(أ) لكل من المؤسسة وبان أمريكان الحق دائما فى أن تأخذ عينا وتمتلك وتتصرف منفردة فى حصتها المقررة لها طبقا للأحكام الآتية بعد من البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية.

(ب) مع مراعاة حقوق جايكو المقررة فى المـادة الثالثة عشرة وحقوق الحكومة المقررة فى الفقرة "ب" من المـادة الثانية عشرة والمـادة السادسة عشرة والمـادة السابعة عشرة من هذه الاتفاقية يكون البترول الذى يمكن انتاجه والاحتفاظ به وفقا لهذه الاتفاقية بدون إخلال بأحكام المـادة العاشرة من هذه الاتفاقية، مخصصا للمؤسسة ولبان أمريكان طبقا للاحكام الآتية: —

١ — على جايكو أن تعد وتقدم إلى المؤسسة وبان أمريكان، قبل ابتداء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل تنبؤا كتابيا عن الانتاج المنتظر فى المستقبل موضحا به الكمية الاجمالية للبترول التى تقدر جايكو امكان إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها ويكون هذا التنبؤ طبقا للاصول السليمة السائدة فى صناعة البترول، ووفقا لأحكام هذه الاتفاقية، فى مدة النصف سنة، ويراعى على أية حال أن أول تنبؤ من هذا النوع يجب اعداده وتقديمه خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوما من بعد تاريخ تحويل أول عقد تنمية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، وهذا التنبؤ يجب أن يتناول ويشمل المدة الباقية من نصف السنة التقويمية الجارية وقتئذ، والخمسون فى المـائة (٥٠ ٪) من الكمية المتنبأ بها يعبر عنها بكلمة "مستحقات" كل طرف عن نصف السنة المذكورة.

٢ — (أولا) فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما من بعد استلام كل تنبؤ للانتاج محرر على الوضع المبين فى الفقرة الجزئية رقم (١) من الفقرة السابقة تقوم كل من المؤسسة وبان أمريكان بإخطار الأخرى و بإخطار جابكو كتابة بجملة كمية البترول التى تختار أخذها من الكمية المتنبأ بها وذلك فى حدود مستحقات كل طرف خلال النصف سنة التقويمية التى يتناولها ويشملها ذلك التنبؤ ، ويشمل هذا الاختيار كمية البترول التى يكون أحد الطرفين قد اتفق على بيعها إلى طرف آخر فى هذه الاتفاقية أثناء النصف سنة التقويمية المذكورة . والكمية التى يختار أخذها كل من الطرفين على الوضع المبين فى هذه الاتفاقية آنفا يعبر عنها هنا بكلمة "مخصصات" الطرف عن نصف السنة التقويمية المذكورة .

(ثانيا) إذا حصل فى أى وقت أن كانت المؤسسة أو بان أمريكان قد أخذت ما ينقص عن نصف الانتاج الكلى المنتج والمحتفظ به وفقا لأحكام هذه الاتفاقية (ويدخل فى هذا النصف ما على نصيب الطرف من أتاوة حكومية) وأراد ذلك الطرف أن يأخذ زيادة عن مستحقاته ليعوض النقص المشار إليه ، فان هذا " الطرف المتخلف " عن استلام قدر حصته يتفاوض مع الطرف الآخر المتجاوز مقدار حصته ليصلا إلى اتفاق مشترك بينهما يعين الكمية والطريقة التى تتخذ للموازنة بالنسبة لذلك المقدار الذى يتجاوز مستحقات المتخلف وذلك مع مراعاة براج البيع وارتباطات المتجاوز ، كما يراعى أيضا أنه إذا لم يصل الطرفان إلى تسوية فان المتخلف يخول له أن يأخذ الى حد ٥٥ ٪ (خمسة وخمسين فى المائة) من الكمية المتنبأ بها وذلك لغرض موازنة نصيبه .

٣ — تبذل جابكو جهدها لكى تنتج فى خلال كل نصف سنة كمية من البترول مساوية لمقدار مخصصات كل من المؤسسة و بان أمريكان وتجمع الهيدروكربونات السائلة فى صهاريج التخزين المملوكة للطرفين فى عقد التنمية والتى تقوم جابكو بإقامتها وصيانتها وتشغيلها والتى تقاس فيها الهيدروكربونات السائلة لأغراض الأتاوة ، إلا اذا اتفقت الأطراف فيما بينها على طريقة أخرى للقياس . ويكون تسليم هذه الهيدروكربونات السائلة الى مالكيها من تلك الصهاريج وفقا لأحكام هذه الفقرة "ب" ومنها ينتقل حق الملكية الى أصحاب الهيدروكربونات السائلة .

٤ — اذا حدث أن كان الانتاج الفعلى أقل من مجموع مخصصات الطرفين فان كل طرف يأخذ ويستلم ، (وذلك مع مراعاة حقوق الحكومة فى الأتاوات طبقا لما هو وارد فى المادة السادسة عشرة)، جزءا نسبيا من الانتاج الفعلى المتحصل خلال كل نصف سنة تقويمية يعادل نسبة مخصصات كل طرف الى مجموع مخصصات كل من المؤسسة و بان أمريكان .

٥ — إذا اتضح لجابكو خلال أى نصف سنة تقويمية أن أحد الطرفين أى المؤسسة أو بان أمريكان سوف لا يأخذ ولا يتسلم كل الكمية الخاصة به المقررة على الوجه السابق ذكره فان جابكو فى هذه الحالة تقوم بتخفيض الانتاج بالقدر المناسب طالما كان هذا التخفيض لا يحول دون استلام أى طرف لمخصصاته

٦ — لكل طرف الحق فى أن يزيد أو ينقص من قدر مخصصاته عن النصف سنة بعد أن يخطر جابكو كتابة قبل الموعد بثلاثين (٣٠) يوما طالما كان فى استطاعة جابكو اجراء هذه الزيادة أو هذا النقص وبشرط أن يكون تغيير مقدار المخصصات فى نطاق مستحقات ذلك الطرف .

٧ — أى جزء من مستحقات أى طرف لم يأخذه يظل باقيا فى الخزان الباطنى لمصلحة ذلك الطرف ، واذا لم يتوصل مجلس إدارة جابكو الى قرار بالموافقة على كمية الاحتياطى الذى يمكن استخراجه طبقا لهذه الاتفاقية ففى هذه الحالة يتولى مجلس إدارة جابكو عرض الأمر على مؤسسة دولية معترف بها متخصصة فى هندسة البترول ويكون قرارها نهائيا .

إن الهدف الذى يراد تحقيقه بمقتضى هذه الفقرة الجزئية (٧) هو أن لا تأخذ ولا تستلم ولا تمتلك المؤسسة ولا بان أمريكان ما يجاوز الخمسين فى المائة (٥٠ ٪) من مجموع البترول الممكن إنتاجه .

(ج) تكون المؤسسة و بان امريكان كل على انفراد مسئولة عن أداء إتاوة الحكومة المقررة فى هذه الاتفاقية وذلك بالنسبة الى كمية البترول المخصصة والتى صار استلامها بمعرفة كل طرف حسب ماهو مقرر فى هذه المادة .

(د) أية تكاليف ومصروفات إضافية صار إنفاقها فى سبيل أخذ أحد الطرفين عينا لما يخصه من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات ، أو فى سبيل قيام جابكو ببيع ما يخص أحد الطرفين من الغاز أو من الغاز المنطلق من القيسونات يتحملها ذلك الطرف ، فإذا تخلفت المؤسسة أو بان أمريكان عن أن تأخذ عينا ما يخصها من الغاز المنطلق من القيسونات أو تخلفت إحداهما منفردة عن التصرف فيما يخصها منه فان لجابكو الحق ، ولكن ليس عليها الالتزام ،

فى أن تقوم نيابة عن ذلك الطرف ، إذا لزم الحال ، بالبيع أو التصرف على وجه آخر فى هذا الغاز المنطلق من القيسونات وذلك لكى تواصل إنتاج الغاز المنطلق من القيسونات أو أى بترول آخر . وإذا باعت جابكو أى مقدار من الغاز المنطلق من القيسونات فانما يكون هذا البيع مقصورا على فترة معقولة تتناسب مع أدنى الحدود التى تتطلبها الصناعة البترولية فى تلك الظروف ، على أن لا تتجاوز الفترة سنة واحدة . ويكون البيع بأحسن سعر يمكن الحصول عليه بعد السعى المناسب الى ذلك . وأى بيع من هذا القبيل يخضع لما للمؤسسة أو لبان أمريكان من حق فى أن تنقض متى شاءت سلطة جابكو فى البيع ، وللمؤسسة وبان أمريكان فى أى وقت أن تحتفظ كل منهما بحقها فى أن تأخذ عينا أو تتصرف منفردة فى هذا الغاز المنطلق من القيسونات الذى لم يسبق تسليمه أو التعهد به إلى مشتر .

(هـ) إذا تعذر على المؤسسة أن تأخذ عينا أو تتصرف منفردة فى كل مستحقاتها من الهيدروكربونات السائلة أو فى حصة معقولة منها فى خلال وقت معقول يمضى بعد أن تكون جابكو قد أعدت وقدمت التبؤ الأول وفقا للفقرة الجزئية ب (١) من هذه المادة الرابعة عشرة ، تجتمع المؤسسة وبان امريكان للتشاور فى تدابير عادلة تمكن المؤسسة من أن تخصص وأن تأخذ من مستحقاتها كميات أكبر مما سبق تخصيصه لها . وتدرس بان امريكان من جانبها ، دون أى التزام يقع عليها فى هذه الاتفاقية الوسائل التى تستطيع بها مساعدة المؤسسة فى الحصول على هذه الزيادة فى مخصصاتها على أسس مقبولة من المؤسسة وبان امريكان .

(و) أى طرف له حق فى البترول الناتج من أية بئر أو آبار فى نطاق الامتياز بمقتضى أحكام المادة العاشرة من هذه الاتفاقية فان هذا الطرف يتسلم هذا البترول وذلك ملاوة على أى بترول يأخذ تطبيقا لأحكام هذه المادة الرابعة عشرة .

(المادة الخامسة عشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(ا) على جابكو أن تتخذ جميع الإجراءات المناسبة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمعمول بها فى صناعة البترول لتوقى خسارة البترول أو ضياعه على أى وجه أثناء عمليات الحفر أو الإنتاج أو التجميع والتوزيع أو التخزين . ولمصلحة الوقود الحق فى أن تمنع إجراء اى نوع من العمليات على أية بئر إذا كانت لديها أسباب معقولة تتوقع معها أن تؤدى هذه العمليات إلى خسارة أو تلف للبئر أو لحقل البترول .

(ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم جابكو بإخطار مصلحة الوقود أو من يمثلها عن الموعد الذى سيجرى فيه اختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها .

(ج) باستثناء الحالات التى يمكن فيها من الوجهه الاقتصادية انتاج البترول من تكوينات منتجة ومتعددة فى طبقة واحدة باستعمال عامود واحد من المواسير لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عامود واحد من المواسير فى وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة سابقة من مصلحة الوقود .

(د) على جابكو أن تسجل بيانات عن كميات البترول والمياه التى تنتج كل شهر من كل عقد تنمية وترسل هذه البيانات إلى مصلحة الوقود على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات . أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية عن إنتاج كل عقد تنمية فيجب إعدادها ليطلع عليها ويفحصها مندوب مصلحة الوقود المفوض فى جميع الأوقات المعقولة .

(هـ) يجب أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مادة أخرى مستعملة فى البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات والمياه العذبة . كما أن المواسير المستعملة لفصل الطبقات الحاملة للمياه فى البئر أو لفصل الطبقات الحاملة للبترول لا يجوز سحبها دون الحصول على موافقة كتابية من مصلحة الوقود .

(المادة السادسة عشرة)

اتاوات الحكومة والإيجارات والضرائب

(ا) قيمة الأتاوات والإيجارات :

(١) تستحق الحكومة وتملك بمقتضى أحكام هذه المادة إتاوة قدرها عشرون فى المائة (٢٠ ٪) من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من كل عقد تنمية طوال مدة هذه الاتفاقية ويدخل فى ذلك أى امتداد أو تجديد لهذه المدة . وهذه الأتاوة تخفض إلى ١٥ ٪ (خمسة عشر فى المائة) عند ما :

(ا) تكون بان امريكان قد استهلكت بالكامل ما عليها من التزامات البحث المشار اليها فى المادة ١٦ فقرة أ (١) و (٢) .

(ب) تكون خمسين فى المائة (٥٠ ٪) من أرباح بان أمريكان الخاضعة للضريبة تزيد على عشرين فى المائة (٢٠ ٪) من إجمالى الدخل الذى تحققه بان امريكان

(٢) تدفع المؤسسة وبان أمريكان معا ومقدما وبالتساوى بينهما إلى الحكومة يوم أول يناير من كل سنة تقويمية أو قبل ذلك اليوم إيجارا إجماليا يحسب بواقع جنيهين وخمسمائة مليم (جنيهان و ٥٠٠ مليم) عن كل هكتار فى السنة من كل أراضى البحث التى تم تحويلها إلى عقود تنمية والاحتفاظ بها على هذا الوصف ، على أنه فيما يختص بالسنة التقويمية التى حصل فيها التحويل إلى عقد تنمية يجب أن يسدد القسط الأول من الإيجار يوم التحويل وأن يحسب مقداره على أساس النسبة التى تمثل الجزء الباقى من السنة التقويمية من بعد تاريخ التحويل . فإذا كانت الأتاوة على الإنتاج البترولى لكل عقود التنمية فى أية سنة تقويمية ، تعادل أو تزيد عن مجموع الإيجار المدفوع عن القطاعات الداخلة فى جميع عقود التنمية عن نفس السنة التقويمية فيرد هذا الإيجار ، أو ، حسب اختيار المؤسسات أو بان أمريكان ، يقيد لحساب الأتاوة أو الإيجارات المطلوب أداؤها من ذلك الطرف عن السنة التقويمية التالية . أما إذا كانت الأتاوة فى أية سنة تقويمية فى كل عقود التنمية أقل من مجموع الإيجار المدفوع عن القطاعات الداخلة فى جميع عقود التنمية عن نفس السنة التقويمية فيرد مبلغ يساوى تلك الأتاوة ، أو ، حسب اختيار المؤسسة أو بان أمريكان ، يقيد لحساب الأتاوة او الإيجارات المطلوب أداؤها من ذلك الطرف عن السنة التقويمية التالية .

(٣) للحكومة أن تأخذ الأتاوة المستحقة لها عينا أو نقدا أو جزءا منها عينا والآخر نقدا حسب اختيارها الكتابى المسلم إلى جابكو . وبعد اختيار الحكومة الأول فإن أى تغيير لاحق فى طريقة أداء الأتاوة لا يكون ملزما للمؤسسة ولا لبان أمريكان أو لجابكو إلا بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ إسلام جابكو لاختيار الحكومة الكتابى اللاحق .

(٤) تتبع الطريقة المنصوص عليها فى الفقرة (جـ) من هذه المادة السادسة عشرة فى تقييم الأتاوة التى تأخذها الحكومة عينا أو نقدا .

ب — الأتاوة عينا :

(١) إذا كانت الحكومة تأخذ أتاوتها عينا فإن جابكو ، طبقا لجدول مواعيد الإنتاج الذى وضعته ، تسلم هذه الأتاوة تباعا إلى الحكومة عند أى من منشآت التسليم التى اقامتها المؤسسة و بان أمريكان لأغراضهما الخاصة والتى تكون مقبولة لدى الحكومة فى صهاريج التخزين الرئيسية للحقل ، أو على طول الطريق الممتد بين الحقل وميناء الشحن للتصدير الذى تستعمله المؤسسة و بان أمريكان لنقل البترول المنتج والمحتفظ به من عقد أو عقود التنمية .

فاذا لم تتسلم الحكومة بترول الأتاوة فى صهاريج التخزين الرئيسية للحقل فإن الحكومة مع مراعاة ما جاء بالفقرة الجزئية (أ — ٣) من المادة التاسعة ترد للمؤسسة ولبان أمريكان المصروفات والتكاليف الفعلية التى تحملتاها فى سبيل نقل بترول الأتاوة من صهاريج التخزين الرئيسية للحقل إلى نقطة التسليم . وللحكومة الحق فى أن تطلب شحن بترول الأتاوة إلى أى مكان فى ج.ع.م غير منشآت التسليم المقامة والمذكورة بعاليه ، وفى هذه الحالة تتحمل الحكومة التكاليف الفعلية للنقل من صهاريج التخزين الرئيسية للحقل إلى نقطة التسليم فى ج . ع . م .

(٢) تقوم جابكو بتخزين بترول الأتاوة الحكومية بدون مقابل (باستثناء الغاز والغاز المنطلق من القيسونات) فى صهاريج الحقل مدة لا تتجاوز أربعة عشر (١٤) يوما إذا ما طلبت الحكومة ذلك طالما كان برنامج إنتاج البترول الذى وضعته المؤسسة و بان أمريكان لا يعوق إلى حد غير معقول . وبعد مدة الأربعة عشر (١٤) يوما سالفة الذكر يجوز لجابكو أن تستمر فى تخزين بترول الأتاوة إذا توافر لديها متسع للتخزين . وفى حالة أى تخزين يتجاوز الأربعة عشر يوما تدفع الحكومة إلى المؤسسة و بان أمريكان مقابل التخزين على أساس فئات التخزين السارية فى حقول الزيت ، فاذا لم تكن هناك فئات مقررة فتدفع الحكومة أجرا عادلا يتفق عليه على ضوء القواعد السارية والمقبولة فى حقول الزيت .

(٣) تقاس أتاوة الهيدروكربونات السائلة (سواء كانت نقدا أم عينا) بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ١٤ (فقرة ب — ٢) .

(٤) إذا أرادت الحكومة أن تأخذ أتاوة الغاز والغاز المنطلق من القيسونات عينا فعلى الحكومة أن تقوم على حسابها الخاص وبمصاريف من جانبها وتحت مسئوليتها بتقديم تسهيلات الاستلام ولتجميع ولنقل هذه الأتاوة من الغاز ومن الغاز المنطلق من القيسونات مالم تكن المؤسسة و بان أمريكان قد أقامتا تسهيلات هذا النقل وفقا لما ورد فى الفقرة الجزئية (١) من هذه الفقرة (ب) .

(٥) لا تطالب المؤسسة أو بان أمريكان بمعالجة بترول أتاوة الحكومة التى تأخذها عينا ولا بفصل المياه والأملاح عنه ولا بضغطه أو بالقيام بأية عملية أخرى بجعله صالحا للتسويق ، إلا أنه إذا كانت المؤسسة و بان أمريكان تقومان بإجراء مثل تلك العمليات بالحقل على البترول الخاص بهما فتجرى هذه العمليات ، إذا ما طلبت الحكومة ، على بترول الأتاوة الحكومية مع بترول المؤسسة و بان أمريكان قبل تسليمه إلى الحكومة .

فى هذه الحالة يكون إجراء عمليات فصل المياه والأملاح على بترول أتاوة الحكومة بدون مقابل . وعلى الحكومة أن ترد إلى المؤسسة و بان أمريكان التكاليف الفعلية التى أنفقت فى سبيل إجراء عمليات المعالجة الأخرى التى قد تطلبها الحكومة .

(ج) الأتاوة نقدا :

(١) إذا كانت الحكومة تأخذ أتاوتها نقدا فتدفع هذه الاتاوة النقدية شهريا إلى الحكومة خلال ثلاثين (٣٠) يوما تالية لنهاية الشهر الذى استحق فيه أداء هذه الاتاوة إلى الحكومة . ويكون الدفع بعملة دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو بعملة حرة أخرى قابلة للتحويل ومقبولة لدى الحكومة دون أعباء عند تحويلها إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

(٢) أتاوة الحكومة على الزيت الخام ، عند دفعها نقدا ، تحسب منفصلة على أساس المتوسط المرجح لسعر التصدير الذى استلمته كل من المؤسسة و بان أمريكان من مشترين غير تابعين فى خلال تلك الفترة التى تستحق عنها الأتاوة المذكورة بعد إرجاع حساب هذا السعر إلى صهاريج التخزين الرئيسية للحقل . فإذا لم يتيسر تحديد السعر أو إذا لم يتم بيع إلى مشترين غير تابعين فيحدد هذا السعر باتفاق بين الحكومة و بان أمريكان ، ويعتمد فى التحديد على السعر الذى يتسلمه المنتجون البائعون بصفة عامة للزيت الخام المماثل فى الدرجة والنوع فى أقرب مكان إلى ج.ع.م . لبيع مثل هذا الزيت الخام مع إجراء التعديلات المناسبة للفروق فى الكمية والنوع وشروط البيع .

(٣) أتاوة الحكومة ، عند دفعها نقدا ، على أية مادة هيدروكربونية بخلاف الزيت الخام تحسب على أساس القيمة السوقية (عند رأس البئر أو بصفة خاصة عند المنشآت الأخرى) لهذه الكمية من تلك المواد المستخرجة فى نطاق الامتياز بالحالة التى بيعت بها بمعرفة كل من المؤسسة و بان أمريكان كل فيما يخصه خلال الشهر الذى يستحق عنه أداء الأتاوة . والتعبير "بالقيمة السوقية" لأغراض هذه المادة هو السعر الإجمالى للبيع الذى يتم استلامه من مشترين مع استبعاد جميع الشركات التابعة لبان أمريكان فيما عدا جابكو بعد خصم التكاليف والمصروفات التى أنفقت فى سبيل نقل هذه المادة ومعالجتها وفصل المياه عنها وضغطها وغير ذلك مما يجعلها صالحة للتسويق والتى يمكن طبقا للقواعد المتبعة والمقبولة بصفة عامة فى المحاسبة والصناعة اعتبارها من التكاليف التى توزع أو تحمل مباشرة على الكمية المباعة بهذا الوصف . الأتاوة المقررة على كل مادة هيدروكربونية المشار إليها فى هذه الفقرة الجزئية (٣) تكون واجبة الأداء بالنسبة إلى الشهر التقويمى الذى تم فيه بيعها .

(٤) يتم احتساب الأتاوات المذكورة بالنسبة إلى المؤسسة و بان أمريكان كل منهما على حدة وعلى أساس المبيعات والأسعار والتكاليف والمصروفات الخاصة بكل منهما على انفراد .

(د) الضرائب :

(١) فى أية سنة ضريبية كاملة بعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية إذا كان مجموع المبالغ المدفوعة إلى الحكومة من جانب المؤسسة أو بان أمريكان كل على حدة ، بوصفها إيجارات استغلال ورسوم وجمارك وأتاوات وضرائب دخل وأية ضرائب أخرى (مع استثناء ضرائب المشتروات المحتسبة ضمن أثمان ما يشترى من الأسواق المحلية والرسوم المدفوعة للحكومة نظير خدمات فعلية أديت) أقل من خمسين فى المائة (٥٠٪) من صافى أرباح كل منهما على حدة عن تلك السنة الضريبية من العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية وحسب تعريف صافى الربح الوارد فى الفقرة الجزئية (٣) من الفقرة (د) من هذه المادة ، فان الطرف الذى كانت مدفوعاته أقل أو الطرفين كل فيما يخصه يجب أن يدفع إلى الحكومة مبلغا يوصفه ضريبة إضافية بحيث يجعل مجموع مدفوعاته إلى الحكومة مساويا لخمسين فى المائة (٥٠٪) من صافى الأرباح التى تخص أيا منهما على حدة .

(٢) فى أية سنة ضريبية بعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية إذا كان مجموع المبالغ الواجبة الأداء على المؤسسة أو بان أمريكان كل فيما يخصه من إيجارات استغلال وأتاوات وجمارك وضرائب دخل وأية ضرائب أخرى (مع استثناء ضرائب المشتروات المحتسبة ضمن أثمان ما يشترى من الأسواق المحلية والرسوم المدفوعة للحكومة نظير خدمات فعلية أديت) أزيد من خمسين فى المائة (٥٠٪) من صافى أرباح أى من الطرفين ، كل منهما على حدة ، عن تلك السنة الضريبية من العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حسب تعريف صافى الأرباح الوارد فى الفقرة الجزئية (٣) من الفقرة (د) من هذه المادة ، فان الطرف الذى زادت مدفوعاته أو الطرفين كل فيما يخصه ، يعفى ويخلى مسئوليته من أى وكل التزام بالنسبة إلى هذه الزيادة أو تقيد هذه الزيادة حسب اختيار ذلك الطرف أو الطرفين فى مقابل التزاماته أو التزاماتهما المستقبلة إزاء الحكومة . والأتاوة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية لا تكون بأية حال موضوعا لحكم الإعفاء وإخلاء المسئولية السابق ذكره والمبلغ الذى تستلمه الحكومة فى أية سنة ضريبية يجب أن لا يقل عن قيمة الأتاوة .

(٣) صافى الأرباح وكل المدفوعات المترتبة عليها تحتسب على انفراد بالنسبة للمؤسسة و بان أمريكان وأى من تلك المبالغ التى يدفعها أى منهما يعتبر مستقلا ولا أثر له على ما يدفعه الطرف الآخر . وصافى الأرباح كما هو مستعمل هنا بالنسبة إلى أية سنة ضريبية يعنى مجموع ما هو آت :

(١) الأرباح الخاضعة للضريبة محسوبة وفق ما هو وارد فى الملحق "هـ" .

(٢) قيمة الأتاوة الواجبة الأداء (عينا أو نقدا) عن البترول الخام بذلك الطرف والمنتج أثناء السنة الضريبية وإيجارات الاستغلال عن السنة الضريبية .

(٣) الرسوم الجمركيـــة المدفوعة من جانب ذلك الطرف لحسابه الخاص به .

(٤) أية ضريبة أو رسم من السنة الضرائبية تفرضها الحكومة على دخل ذلك الطرف أو على إنتاجه أو عملياته أو استيراده أو تصديره مع استثناء ما يلى :

(١) الضريبة الإضافية حسب تعريفها الوارد فى الفقرة الجزئية (١) من الفقرة د .

(ب) الرسوم المدفوعة للحكومة نظير خدمات فعلية أديت .

(ج) ضريبة المشتروات المحتسبة ضمن أثمان ما يشترى من الأسواق المحلية .

٤ ـــ عند حساب صافى الأرباح حسب تعريفه الوارد هنا تستعمل قواعد المحاسبة السليمة المتبعة عادة فى صناعة البترول وفقا لما هو وارد فى الملحق "هـ" (الأرباح الخاضعة للضريبة) على أن يراعى ، فضلا عن ذلك ، أنه كلما جاء ذكر إجمالى الدخل فى هذه المادة وفى الملحق "هـ" من هذه الاتفاقية فان هذا التعبير يعنى ويشمل المبالغ التى تحققت فعلا وفقا لسعر تصدير بأن أمريكان أو المؤسسة ، حسب الأحوال ، من مبيعاتها أو من تصرفاتها الأخرى فى البترول المنتج بمعرفتها وفقا لأحكام هـــذه الاتفاقية ، وتدخل فى إجمالى الدخل فيما يتعلق بأتاوة الحكومة المأخوذة عينا من أى الطرفين قيمـــة تلك الأتاوة حسب تحديدها الوارد فى هذه الاتفاقية ، فاذا كان البترول المنتج فى نطاق الامتياز بمعرفة أى طرف قد تم تكريره أو معالجته بمعرفة هذا الطرف بما يتجاوز الحد المطلوب لجعل هذا البترول صالحا للتسويق أو إذا كان قد تم التصرف فى أية كمية من هذا البترول لأية شركة تابعة حسب التعريف الوارد فى الفقرة الخامسة من المادة الأولى من هذه الاتفاقية ، فان ذلك البترول يعتبر أنه قد تم التصرف فيه عند الموقع الذى يتم فيه تحديد السعر وبسعر محقق يحدد على النحو المقرر فى الفقرة "ج" من المادة السادسة عشرة الخاصة بتحديد سعر بترول أتاوة الحكومة ، ولكن لا يعدل السعر على أساس أن التسليم قد تم عند صهاريج التخزين الرئيسية للحقل فيما يتعلق بالزيت الخام أو عند أجهزة الغاز فى الحقل فيما يتعلق بالغاز .

٥ ـــ أية ضريبة تدفعها بان أمريكان إلى حكومة الجمهورية العربية المتحدة نيابة عن حملة أسهمها تعتبر أنها ضريبة مفروضة من جانب الحكومة على بان أمريكان .

(ه) الحق فى تعديل الأتاوة :

لكى يتسنى مواصلة أو إطالة مدة التنمية اقتصاديا فى بعض عقود التنمية يجوز للحكومة أن تخفض الأتاوة الخاصة بهذه العقود ، إذا اتضح لها بصورة مقنعة أن تكاليف الإنتاج بما فيها المبلغ المدفوع لأداء الضرائب قد بلغت حدا لا يسمح بالتنمية المربحة للانتاج أو إذا كانت تكاليف الإنتاج قد زادت إلى الحـــد الذى لا يسمح بالتنمية المربحة ، ويجوز للحكومة أن تعيد حد الأتاوة التى صار تخفيضها إلى أصله الذى كان عليه قبل التخفيض إذا ما تبين لها أن الأسباب التى دعت إلى التخفيض قد زالت .

(المـادة السابعة عشرة)

حق الحكومة فى شراء البترول

(ا) للحكومة الحق فى أية سنة تقويمية فى أن تشترى كمية لا تجاوز عشرين فى المائة (٢٠٪) من الزيت الخام الذى تنتجه وتمتلكه المؤسسة وبان أمريكان أثناء تلك السنة من نطاق الامتياز الذى تشمله هـذه الاتفاقية على أن يقتصر هذا الحق فى الشراء على شراء الحكومة للزيت الخام الذى تحتاج إليـــه للاستعمال فى ج . ع . م . ولا يمتد إلى شراء زيت خام لإعادة بيعه أو للتصرف فيه على وجه آخر فى الخارج أو للغير .

(ب) لاتزاول الحكومة حقها فى الشراء المشار إليه آنفا إلا فى حالة ما إذا كانت فى نفس الوقت تتســـلم عينا كل المقدار المقابل لأتاوتها المفروضة على الزيت الخام الذى تنتجه وتمتلكه المؤسسة وبان أمريكان من عقود التنمية وفقا لهذه الاتفاقية .

(ج) تخطر الحكومة كلا من المؤسسة وبان أمريكان كتابة بالكميات التى ترغب الحكومة فى شرائها وفقا لأحكام هذه المـادة وذلك فى ميعاد لا يقل عن أربعة أشهر قبل تاريخ تسليم أول دفعـة ويكون استلام الحكومة للزيت فى هذه الحالة بكميات متماثلة تماثلا معقولا وعلى فترات منتظمة تمتد على مدى السنة التقويمية .

(د) الزيت الخام الذى تشتريه الحكومة طبقا لهذه المادة يكون بسعر أقل بمقدار عشرة فى المائة (١٠٪) عن متوسط ذلك السعر الذى أمكن لكل من المؤسسة وبان أمريكان كل بدوره الحصول عليه ثمنا للزيت الخام الذى صار تصديره أثناء الشهر التقويمى الذى يجرى فيه تسليم الزيت إلى الحكومة ، ويجب أن يكون دفع ثمن الزيت الخام الذى تشتريه الحكومة بمقتضى هذه المـادة السابعة عشرة فى اليوم الخامس عشر أو قبله من الشهر التقويمى الثانى الذى يلى تاريخ تسليم هـــذا الزيت إلى الحكومة . وتقوم جايكو ، إذا ما طلبت الحكومة ، بتخزين الزيت الخام الذى تشتريه الحكومة على هذا الوضع نظير أجر للتخزين مساو للأجر الساوى فى ج . ع . م . للتخزين المماثل

فى طريقته ونوعه ويكون التخزين لمدة لا تزيد عن أربعة عشر (١٤) يوما على شرط أن يكون لدى جايكو متسع للتخزين وأن لا يعوق هذا التخزين سير العمليات بطريقة غير معقولة فاذا لم يكن هناك أجر سار مقرر للتخزين يتفق على أجر معين .

(هـ) أى مبلغ تدفعه الحكومة إلى بان أمريكان بمقتضى هذه المادة السابعة عشرة وبمقتضى هذه الاتفاقية يكون بعملة الولايات المتحدة الأمريكية أو بعملة حرة قابلة للتحويل دون أعباء عند تحويلها إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، فى الجمهورية العربية المتحدة أو بلد آخر . وهذه الدولارات أو العملة الأخرى يجب أن تكون قابلة للتحويل بغير قيود من ج.ع.م. إلى الولايات المتحدة الأمريكية . وأى مبلغ واجب السداد من جانب الحكومة لايدفع عند حلول موعد دفعه يقيد ويخصم من أية مبالغ مستقبلة واجبة الأداء من جانب بان أمريكان إلى الحكومة .

(المادة الثامنة عشرة)

تحديد مسافات الآبار والآبار المائلة

(أ) تحدد المسافات بين الآبار والمسافات بين الآبار والحدود من وقت لآخر وفقا للقواعد السليمة المتبعة فى حقول الزيت استنادا إلى الدراسات التى تجريها جايكو ، ولا يجوز حفر أية بئر فى حدود أربعين مترا من حدود قطاع بحث أو عقد ثمنية دون إذن كتابى من مصلحة الوقود .

(ب) لا يجوز حفر أية بئر على مسافة تقل عن أربعين مترا من مناطق السكن أو الطرق العمومية أو خطوط المواصلات أو الورش أو صهاريج التخزين . ولا يجوز إقامة مبان على مسافة تقل عن أربعين مترا من بئر قائمة أو من موقع معتمد لبئر دون إذن كتابى من مصلحة الوقود . لاتسرى هذه الفقرة "ب" على المبانى والمنشآت المقامة أو المستعملة خاصة لحفر بئر معينة أو تشغيلها .

(ج) يحظر حفر أية بئر مائلة يكون قاعها على مدى أربعين مترا من الحدود الخارجية لنطاق الامتياز دون إذن كتابى سابق من مصلحة الوقود يسمح بذلك .

(المادة التاسعة عشرة)

خطوط الأنابيب الخاصة بنقل البترول

(أ) إذا طلبت المؤسسة وبان أمريكان أو إحداهما فى سبيل تيسير نقل البترول ترخيصا عند خط أنابيب أو خطوط أنابيب ووافق وزير الصناعة على هذا الطلب فيصدر الترخيص وفقا للشروط الآتية :

١ ـ يكون الترخيص مطابقا للوائح الصادرة من السلطات الحكومية المختصة ويمنح عن مدة سريان هذه الإتفاقية وليس للوزير أن يرفض التصريح اعتسافا .

٢ ـ يخول الترخيص لطالبه أو لطالبيه الحق فى إقامة المضخات وصيانتها والصمامات وأجهزة الضغط ومصاريع التخزين ووسائل الاتصال والمحطات وغير ذلك من الأجهزة والتركيبات والمنشآت والمعدات والتسهيلات اللازمة لتشغيل خط الأنابيب أو خطوط الأنابيب بطريقة فعالة وعملية لأغراضها مع مراعاة أن أى عمل يجرى بمقتضى هذا الترخيص أو هذه التراخيص يجب أن يكون موافقا للوائح الجارى تطبيقها .

٣ ـ يكون للحكومة الحق فى أن تنقل بترول أتاواتها المأخوذ عينا بدون مقابل داخل أى من خطوط أنابيب المؤسسة وبان أمريكان ، وذلك من صهاريج التخزين الرئيسية للحقل إلى نقطة التسليم . والبترول المشترى من المؤسسة وبان أمريكان بسعر الأتاوة ينقل داخل خط أو خطوط الأنابيب المذكورة نظير التكاليف الفعلية .

٤ ـ لاتكون المؤسسة ولا بان أمريكان ولا جايكو مسئولة عن أية خسارة تلحق بترول الحكومة أو بترول أتاواتها أو أى بترول آخر لها بسبب نقل ذلك البترول ، طالما لم يكن هناك إهمال من جانب أى منهم له أثره فى الخسارة .

٥ ـ يجب أن يخصص خط الأنابيب أو خطوط الأنابيب الممتدة حسب الأوضاع سالفة الذكر لنقل البترول الذى تنتجه جايكو طبقا لهذه الاتفاقية على أنه متى استوفت المؤسسة وبان أمريكان حاجاتهما فانه يجوز لأى صاحب امتياز بترول فى ج.ع.م. أن يستعمل خط أنابيب أو خطوط الأنابيب المذكورة وعلى صاحب الامتياز هذا أن يدفع إلى المؤسسة وبان أمريكان أجرا عن هذا الاستعمال يحسب على أساس وحدة حجمية للسافة ويؤخذ فى الاعتبار عند التقدير تكاليف إقامة الخط أو الخطوط وتشغيلها وصيانتها ويدخل فى ذلك قيمة الاستهلاك وربح معقول .

٦ — إذا لم تستعمل الحكومة خط أنابيب أو خطوط الأنابيب المذكورة خلال أية سنة تقويمية لنقل أتاواتها من البترول فان الحكومة تحول من المؤسسة وبان أمريكان عن تلك السنة التقويمية إيجارا سنويا عن الأراضى التى يشغلها الخط أو الخطوط والتى لا يزيد القطر الداخلى لها عن أربع بوصات ولا يزيد معدل الدفع لها عن مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) متر مكعب من الزيت الخام السائل فى السنة وذلك وفقا للفئات التالية :

٢٠ مليما عن كل متر طولى عن الألف وخمسمائة متر الأولى.

١٠ مليمات عن كل متر طولى مما زاد عن الألف وخمسمائة متر الأولى إلى الألفين وخمسمائة متر .

٥ مليمات عن كل متر طولى لما زاد عن الألفين وخمسمائة متر.

وتزاد هذه الفئات بنسبة أية زيادة فى طول القطر الداخلى للأنبوبة أو بنسبة الزيادة فى الكمية المنقولة سنويا فى خط أو خطوط الأنابيب أيهما أكثر .

(ب) الشروط الواردة فى الفقرة (أ) السابقة لا تنطبق على أى خط أو خطوط للأنابيب تحتاج إليها جايكو فى داخل حدود نطاق الامتياز لتجميع أو تخزين أو نقل البترول أو لأى غرض آخر من أغراض عقد التنمية أو الحقل . وخط الأنابيب أو خطوط الأنابيب التى من هذا النوع لا تحتاج إلى الترخيص المشار إليه فى الفقرة (أ) ، وأى خط أنابيب يمر فى الأراضى الزراعية يجب دفنه فى الأرض على عمق يبلغ ثلاثة أمثال الأنبوبة أو يبلغ خمسين سنتيمترا ، أيهما أعمق .

(المادة العشرون)

إعادة رأس المال للخارج — رقابة النقد — أسعار التحويل

(أ) ستحتاج بان أمريكان بالضرورة إلى أن تحول إلى الجمهورية العربية المتحدة وتنفق فيها أموالا أجنبية فى مشروع جديد للثروة المعدنية بقصد تدعيم الاقتصاد القومى وتنميته وذلك فى نطاق القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٥٤ الخاص باستثمار الأموال الاجنبية وفى الحدود التى ترتبط فيها هذه القوانين بهذه الاتفاقية . يكون لبان أمريكان الحقوق والمزايا الآتى بيانها (وتقوم الحكومة من جانبها باتخاذ أو العمل على اتخاذ ما يلزم من إجراءات وغيرها لتمكين بان أمريكان من الانتفاع الكامل بهذه الحقوق والمزايا) :

١ — أن تحتفظ وتستعمل فى الخارج كل الأموال التى تحصل عليها بمقتضى هذه الاتفاقية بما فى ذلك متحصلات البيع طالما أن هذه الأموال قد تزيد عن احتياجات بان أمريكان من عملة الجمهورية العربية المتحدة لغرض القيام بعملياتها وبالتزاماتها فى ج . ع . م ، بمقتضى هذه الاتفاقية ؛ على أن تقدم إلى البنك الأهلى المصرى بالطريقة وفى الأوقات التى يتطلبها ذلك البنك فى الحدود المعقولة إقرارات بما فى حيازتها من عملات أجنبية أو متحصلات بيع بترول الجمهورية العربية المتحدة .

٢ — أن تحصل فى الجمهورية العربية المتحدة على النقد الأجنبى بالقدر وفى الوقت الذى تتطلبه حاجة بان أمريكان فى سبيل عملياتها بمقتضى هذه الاتفاقية وفيما يرتبط بها وذلك فى حدود الجنيهات المصرية التى حصلت عليها بان أمريكان من مبيعات ومن عمليات أجريت فى الجمهورية العربية المتحدة وذلك للأغراض التالية طبقا للقواعد واللوائح الصادرة من رقابة النقد فى الجمهورية العربية المتحدة .

(أولا) التحويل من وقت إلى آخر إلى الولايات المتحدة الأمريكية بنفس العملات الأولى التى تشكل الاستثمار المنصوص عنه فى هذه الاتفاقية .

(ثانيا) شراء الماكينات والمعدات والسيارات والإمدادات وغير ذلك من الممتلكات المنقولة من الخارج واستيرادها إلى ج . ع . م . لاستعمالها طبقا لهذه الاتفاقية ، بما فى ذلك أى رسوم وضرائب وأقساط تأمين وأجور الشحن وغير ذلك من الأعباء التى تدفع فى هذا السبيل .

(ثالثا) أن تعيد إلى الولايات المتحدة الأمريكية الاستثمارات الرأسمالية متضمنة الأصول الملموسة التى أحضرتها بان أمريكان إلى ج . ع . م . وكذلك الأرباح وحصص الأرباح التى تحققت وتحصلت من عملياتها فى ج . ع . م .

٣ — لا تفرض قيود على استيراد بان أمريكان للنقد إلى ج . ع . م . — باستثناء العملة المصرية — بقصد تنفيذ عملياتها طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) دولارات الولايات المتحدة الأمريكية التى تحضرها بان أمريكان إلى ج . ع . م . تحول بسعر التحويل الرسمى السائد فى ج . ع . م . وتنفذ مضافا إليه العلاوة السائدة إن وجدت (والسعر السائد الآن هو دولاران وثلاثون سنتيما من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية للجنيه المصرى الواحد) (٢,٣٠ دولار)،

تمسك بان أمريكان الدفاتر الحسابيـــة المناسبة طبقا لأحكام المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية ، وتقيد فى هذه الدفاتر جميع عمليـات تحويل دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى جنيهات مصرية وسعر التحويل الخاص بكل عملية والعلاوة المطبقة عليها إن وجدت ، عنـــد ما تمارس بان أمريكان من وقت لآخر حقها فى الحصول على دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كانت قد أحضرت إلى ج . ع . م. فإن هذه الدولارات المطلوب إعادتها إلى الخارج يتم الحصول عليها بنفس سعر التحويل وعلاوته إن وجدت ، اللذين صار تطبيقهما عند تحويلها الأول إلى جنيهات مصرية .

(ج) جميع مدفوعات بان أمريكان إلى الحكومة وإلى جابكو بمقتضى هـذه الاتفاقية تكون بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو بعملة حرة قابلة للتحويل ومقبولة من الحكومة دون أعباء عند التحويل إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية فى ج.ع.م. أو فى أى مكان آخر أو بجنيهات مصرية حصلت عليها بان أمريكان فى ج.ع.م. بمقتضى المـادة ٢٠—ب .

(د) الحقوق الممنوحة لبان أمريكان بمقتضى هاتين الفقرتين أ ، ب السابقتين تكون حقوقا مطلقة كاملة على أن تكون هذه الحقوق خاضعة للوائح السارية طالمـا كانت هـــذه اللوائح لا تخالف ولا تتعارض مع هذه الاتفاقية .

(المـادة الحادية والعشرون)

الإعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للمؤسسة ولبان أمريكان وجابكو ولمقاوليهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ، ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والإمدادات والسلع الاستهلاكية والممتلكات المنقولة بعد أن يقدم إقرار موقع عليه من ممثل مسئول للمؤسسة أو لبان أمريكان أو جابكو يتضمن أن هـــذه المستوردات مقصور استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية وبعد أن يتم اعتماد هذا الاقرار من وزارة الصناعة .

(ب) يحق للأجانب من موظفى بان أمريكان وجابكو والمقاولين والمقاولين من الباطن ان يستوردوا فى الحـــدود المعقولة ومع إعفائهم من جميع الرسوم والضرائب الجمركية المهمات المنزلية والمواد والأمتعة الشخصية بما فى ذلك سيارة واحدة ، ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الاشياء للاستعمال الخاص للموظف وأسرته ، كما يراعى أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه فى ج . ع . م . إلا فى الحدود التى تسمح بها اللوائح الحكومية .

(ج) لا يسرى الإعفاء الوارد فى الفقرتين أ ، ب من هذه المادة على أية بضائع مستوردة مع استثناء المهمات المنزلـــية والمواد والأمتعة الشخصية — إذا كانت هناك بضائع مماثلة لها أو مشابهة لها مشابهة جوهرية فى النوع والجودة تنتج محليا ويكون شراؤها واستلامها ميسورا فى ج.ع.م. وبسعر لا يزيد بأكثر من عشرة فى المائة (١٠٪) عن ثمن المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن مع إضافة تكاليف النقل .

(د) أى بضائع استوردت إلى ج . ع . م . سواء كانت قد أعفيت أم لم تعف من الرسوم الجمركية أو أية رسوم أخرى بمقتضى هذه المادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف المستورد لها فى أى وقت دون أن يدفع أية ضريبة أو رسم أو أعباء أخرى عن التصدير

(هـ) الخردة والمواد المستعملة والمعـدات والبضائع المتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية يجوز بيعها فى ج . ع . م على أن يدفع المشترون الرسوم الجمركية التى تنطبق على هذه الأشياء إن استحقت عليها رسوم .

(و) التعبير " الرسوم الجمركية " كما هو مستعمل فى هـذه الاتفاقية يشمل كافة الرسوم القيمية ورسوم الاستيراد (عدا ما يدفع للحكومة نظير خدمات فنية أديت) وجميع الضرائب والرسوم والأعباء التى يستحق أداؤها بسبب استيراد الشىء أو الأشياء المقصودة .

(المـادة الثانية والعشرون)

ملكية الأصول الملموسة

جميع الأصول الملموسة التى صار الحصول عليها للحساب المشترك للمؤسسة وبان أمريكان والخاصة بعمليات البحث أو التنمية أو التى استلزمتها تلك العمليات تعتبر ملكا للمؤسسة ولبان أمريكان بنسبة ما أسهم به كل طرف منهما فى تكاليف هـــذه الأصول الملموسة وعند ما تكون بان أمريكان قد استهلكت خمسين فى المائة (٥٠٪) من مصاريف البحث المقررة فى المادة السادسة تصبح المؤسسة مالكة لخمسين والمائة (٥٠٪) على المشاع فى الأصول الملموسة التى تحملت بان أمريكان تكاليفها ودفعتها وحدها طبقا للمادة السادسة من هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة والعشرون)

دفاتر الحسابات وعمليات المحاسبة والمدفوعات

(ا) تقوم كل من المؤسسة وبان أمريكان وجابكو بامساك دفاتر حسابات وتحتفظ بها فى مكاتب عملها الرئيسية فى ج . ع . م . وتكون هذه الدفاتر فى نظامها مطابقة للنظم الحسابية المقبولة والمستعملة بصفة عامة فى صناعة البترول، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات التى تلزم لبيان الأعمال التى تنفذ بمقتضى هذه الاتفاقية بما فى ذلك كميات وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية. ولكى يتيسر حساب المبالغ التى يلزم دفعها من جانب بان أمريكان وفقا لهذه الاتفاقية تمسك بان أمريكان دفاتر حسابها وسجلات حسابها المشار إليها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وتقوم جابكو بارسال بيانات شهرية إلى مصلحة الوقود موضح بها كمية البترول التى تم انتاجها والاحتفاظ بها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتقدم هذه البيانات وفقا للنموذج الذى تتطلبه مصلحة الوقود ويجب التوقيع عليها من مدير كل طرف له حق فى نطاق الامتياز المذكور فى هذه الاتفاقية كل بالنسبة لما له من حقوق وما عليه من التزامات أو يكون التوقيع من مساعد المدير أو ممن ينديه كل طرف نيابة عنه وترسل هذه البيانات إلى مصلحة الوقود فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد نهاية الشهر الذى تتناوله هذه البيانات .

(ب) دفاتر الحسابات المشار اليها آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المذكورة يجب أن تكون معدة فى جميع الأوقات المناسبة ليفحصها مندوبو مصلحة الوقود المفوضون قانونا .

(ج) كل ما يخص جابكو من تكاليف ومصروفات وإضافات إلى حسابها وما يتصل بها وأساليب المحاسبات وما يتعلق بها وقيد المدفوعات كل هذا يجب أن يكون وفقا لنظام المحاسبة المرفق بهذه الاتفاقية والوارد فى الملحق "د" والمعتبر جزءا منها . ووجود أى خلاف حسابى لا يعفى المؤسسة أو بان أمريكان من دفع المبالغ التى تطالب جابكو بدفعها طبقا لهذه الاتفاقية . ويراعى إذا لزم الحال أن تعمل التسوية المناسبة بعد فحص الخلاف أو صدور قرار فيه . ويكون الملحق "د" المشار اليه آنفا ملزما فيما بين المؤسسة وبان أمريكا والحكومة . فاذا كان هناك تعارض بين شروط هذه الاتفاقية ونصوصها وبين ذلك الملحق "د" فان شروط الاتفاقية هى الفيصل .

(المادة الرابعة والعشرون)

السجلات والتقارير والتفتيش

(ا) طوال مدة سريان هذه الاتفاقية تعد جابكو وتحتفظ بسجلات دقيقة تقيد فيها فى جميع الأوقات العمليات الجارية فى نطاق الامتياز موضوع هذه الاتفاقية وترسل جابكو إلى مصلحة الوقود وفقا للتعليمات السارية أو كلما طلبت مصلحة الوقود فى الحدود المناسبة المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ب) تحتجز وتحتفظ جابكو لمدة معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن مكسرات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة مصلحة الوقود أو تقديمها اليها بالطريقة التى تراها تلك المصلحة . وجميع العينات التى تحتفظ بها جابكو لأغراضها الخاصة بها تعتبر معدة للتفتيش عليها فى أى وقت مناسب بمعرفة مصلحة الوقود ، والعينات التى من هذا القبيل والتى تكون جابكو قد احتفظت بها لمدة اثنى عشر (١٢) شهرا دون أن تصل اليها تعليمات تقضى بتقديمها الى مصلحة الوقود أو الى جهة أخرى يكون لجابكو أن تتصرف فيها حسبما ترى

(ج) كل المعلومات المقدمة الى مصلحة الوقود أو التى تحصل عليها هذه المصلحة بموجب هذه الاتفاقية تعتبر من جانب المصلحة ومن جانب الحكومة سرية الى أقصى حد وذلك فيما يختص بالمساحات المحتفظة بها المؤسسة وبان أمريكان إلى أن ينتهى أجل هذه الاتفاقية .

(د) لا يجوز تصدير أصول السجلات الا بتصريح من المؤسسة مع مراعاة أن الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم اعداده أو تحليله خارج ج . ع . م . يمكن تصديرها فى حالة ما اذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للاصل فى ج . ع . م .

(ه) على جابكو أن تسمح للطرف أو الطرفين فى هذه الاتفاقية فى شخص ممثله أو ممثليهما أو فى شخص موظفه أو موظفيهما المفوضين من الطرف أو الطرفين، وعلى حساب ومسئولية الطرف أو الطرفين ، بالدخول والتجول فى نطاق الامتياز فى الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق فى معاينة العمليات التى تجرى للصالح المشترك للطرفين أو للحساب المنفرد لأى من الطرفين والتفتيش على جميع الأصول والسجلات والبيانات التى تحتفظ بها

جابكو لحساب الطرفين المشترك . ويجب على الطرف أو الطرفين عند ممارسة حقوقه أو حقوقهما طبقا لما ذكر فى الجملة السابقة من هذه الفقرة "هـ" أن لايتدخلا فى عمليات جابكو وعلى جابكو أن تقدم إلى الطرفين صورا من جميع البيانات (شاملة وليست قاصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية والعينات وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر التى تكون فى حيازة جابكو . جميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية إلى أقصى حد ولايجوز افشاؤها من جانب أحد الطرفين ولا من جانب جابكو أو الحكومة ، مع استثناء الشركات التابعة ، إلا إذا وافقت المؤسسة و بان أمريكان على هذا الافشاء طالما كانت هذه الاتفاقية نافذة .

(المادة الخامسة والعشرون)

استعمال الأراضى

(أ) مع مراعاة تطبيق أحكام المادة التاسعة عشرة تقدم الحكومة وتوفر للممنوح إليهما الامتياز بغير مقابل جميع الأراضى التى يحتاج إليها الممنوح إليهما الامتياز أو أحدهما فى داخل نطاق الامتياز وكذلك الحقوق المتصلة بها والانتفاع بهذه الحقوق بما فى ذلك ، وليس قاصرا عليه ، حقوق الارتفاق وحقوق المرور وحقوق اقامة المرافق وحقوق المياه (ويدخل فيها حفر الآبار لاستخراج المياه واستعمال مياه الآبار التى حفرها الممنوح إليهما الامتياز والأنهار والقنوات والترع) والانتفاع بجميع ما تقدم ذكره فى نطاق الامتياز ويراعى أن مثل هذه الأراضى وهذه الحقوق المتعلقة بها اللازمة للعمليات التى تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية داخل نطاق الامتياز أو خارجه يجب تيسير الحصول عليها باصدار التصريح أو التصريحات اللازمة بغير مقابل مادامت تلك العمليات جارية ، ويشترط فضلا عن ذلك أنه إذا تم الحصول على أى مما سبق ذكره من ملاك خصوصيين أو كان مما تستعمله الحكومة وأخذ منها لذلك الأغراض فان الممنوح إليهما الامتياز يدفعان الى المالك أو الملاك أو الحكومة حسب الأحوال الثمن المناسب السائد فى السوق أو الايجار المناسب لها وعلى الحكومة فى كل وقت أن تبذل مساعداتها ومساعدة وزاراتها ومصالحها المختلفة لتيسير العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية ، وعلى المؤسسة و بان أمريكان أن يبذلا مافى وسعهما لتجنب أحداث أى ضرر لما على الأرض من زراعة فى الأراضى المنزرعة أو القابلة للزراعة سواء كانت مملوكة ملكا خاصا للغير أم كانت مملوكة للحكومة ويشغلها الغير مؤقتا بموافقة الحكومة وبسبب تسامحها ، على أنه إذا حصل أن إحدى العمليات التى تقوم بها المؤسسة و بان أمريكان كانت سببا فى اتلاف المزروعات أو الأضرار بها أو منع أى مالك أو شاغل للارض من الانتفاع بملكيته فيجب على المؤسسة و بان أمريكان أن تبادرا إلى تعويض المالك الأرض أو شاغلها تعويضا مناسبا حسبما تقتضيه الحال .

(ب) للمؤسسة و بان أمريكان طوال مدة سريان هذه الاتفاقية الحق المقصور عليهما وحدهما فى اجراء كل العمليات المشار اليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة الخامسة والعشرين للأغراض البترولية فى حدود القطاعات المحددة فى الملحق ب أو فى حدود القطاعات التى تكون المؤسسة و بان أمريكان محتفظتين بها فى أى وقت من الأوقات طبقا لأحكام هذه الاتفاقية .

(المادة السادسة والعشرون)

استثناء بعض المعادن والآثار

(أ) هذه الاتفاقية لاتخول للمؤسسة ولا لبان أمريكان أى حق كان نوعه فيما يختص بالأحجار الكريمة أو أية معادن خلاف البترول أو المواد المنتجة مع البترول . وتبادر المؤسسة و بان أمريكان فورا فى جميع الأوقات عند اكتشاف أى معدن آخر باخطار مصلحة الوقود بذلك كتابة مع اعطائها بيانات وافية عن نوع ما اكتشف من هذا القبيل وعن موقعه .

للمؤسسة و بان أمريكان الحق فى أن تأخذ بغير مقابل جميع المواد التى تلزم لعملياتها من أى مكان فى حيز المساحة موضوع هذه الاتفاقية ولكن فى حدود ماتفرضه اللوائح التى تنظم استغلال المحاجر . وهذه المواد تشمل الأحجار والزلط والرمل وأى مواد بناء أخرى . وكذلك يكون للمؤسسة و بان أمريكان من أجل تلك العمليات الحق فى الحصول على حاجاتهما من الماء بدون مقابل مع مراعاة أنه فى حالة سحبهما ماء من بئر موجودة أو من ترعة أو من نهر لايكون هذا السحب ضارا بحقوق السكان المحليين .

(ب) جميع الآثار التى تعثر عليها المؤسسة و بان امريكان فى أثناء مزاولة عملياتها تصبح ملكا للحكومة وتسلم الى مندوب مصلحة الوقود فى مكان العثور عليها فى أسرع وقت ممكن ، ويجب المحافظة عليها وعلى سلامتها بمعرفة المؤسسة و بان امريكان وجابكو الى أن

بتم تسليمها ، كما يجب على المؤسسة و بان أمريكان أن يخطرا فورا مندوب مصلحة الاثار الموجود فى الموقع عند العثور على مقابر أو تماثيل أو نقوش أو آثار ميان أو غير ذلك من الأثريات مما لا يمكن نقله أو تسليمه فورا بسهولة ، ويجب عليهما فى مثل هذه الأحوال أن يتخذا جميع الاحتياطات المناسبة للمحافظة على ما يعثران عليه الى أن يخطر مندوب المصلحة بذلك وعليهما بعد ذلك اتباع ما يصدره من تعليمات فى هذا الشأن .

(المادة السابعة والعشرون)

مسئولية المؤسسة و بان أمريكان عن الأضرار بالغير

تتحمل المؤسسة و بان أمريكان وحدهما المسئولية القانونية الكاملة تجاه الغير عن أى ضرر ناتج عن العمليات التى تقومان بها ، وعليهما اخلاء مسئولية الحكومة مما عساه أن يحكم به عليها من تعويضات بسبب أى من هذه العمليات .

(المادة الثامنة والعشرون)

امتيازات ممثلى الحكومة

لممثلى الحكومة المفوضين تفويضا صحيحا الحق فى الدخول الى نطاق الامتياز الذى تشمله هذه الاتفاقية و إلى مواقع العمليات التى تجرى فيها . ولهؤلاء الممثلين أن يفحصوا الدفاتر وسجلات و بيانات المؤسسة و بان أمريكان وجايكو وأن يجروا عددا معقولا من عمليات المساحة والرسومات والاختبارات لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية ، ويخول لهم تحقيقا لهذه الأغراض أن يستعملوا فى الحدود المعقولة الماكينات والأدوات الخاصة بجايكو بشرط أن لا ينشأ عن ذلك الاستعمال مباشرة أو غير مباشرة أى خطر أو تعويق للعمليات . وتعوض الحكومة طرق هذه الاتفاقية وجايكو وترد اليهم قيمة أية خسارة أو تلف يتحقق حدوثه نتيجة لاستعمال تلك الماكينات والأدوات . وعلى جايكو ومندوبيها وموظفيها تقديم المساعدات المناسبة لهؤلاء الممثلين بحيث لا يتسببون نشاطهم فى تعريض العمليات للخطر أو تعويقها أو التأثير على سلامتها وكفايتها . وتقدم جايكو الى هؤلاء الممثلين كل المزايا والتسهيلات التى يتمتع بها الموظفون التابعون لها فى الحقل وتوفر لهم بدون مقابل استعمال أمكنة للمكاتب ومساكن مؤثثة تأثيثا لائقا أثناء وجودهم فى الحقل تحقيقا لأهداف هذه المادة الثامنة والعشرين . وأية معلومات تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بمقتضى هذه الاتفاقية يجب الاحتفاظ بسريتها ولا يجوز افشاؤها طوال مدة سريان هذه الاتفاقية ، بغير تصريح كتابى سابق من طرفى هذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة والعشرون)

حقوق الاستخدام وتدريب أفراد الجمهورية العربية المتحدة

(ا) ان المؤسسة و بان أمريكان حريصتان على أن تدبرا العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة وفعالة ولذلك يمنح الأجانب من الاداريين والفنيين والمتخصصين من موظفى بان أمريكان وجايكو وكذلك موظفو مقاوليهم المستخدمون لتنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الخاصة الذى تخوله الفقرة "هـ" من المادة الثامنة عشرة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ والقوانين الأخرى الجارى تطبيقها التى يحتمل أن تكون قد تعدلت أخيرا وتراخيص العمل للأجانب المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ وذلك دون إخلال بقوانين ولوائح ج . ع . م . المتعلقة بالسياسة العامة أو الأمن العام .

(ب) تختار بان أمريكان وجايكو كل على حده موظفيها وتحدد العدد اللازم للقيام بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية ، وتعد وتنفذ بان أمريكان وجايكو ، بعد التشاور مع الحكومة ، برامج تدريب لجميع موظفيها الوطنيين المستخدمين فى العمليات موضوع الاتفاقية للتخصص فى النواحى العملية من صناعة البترول . وتتعهد المؤسسة و بان أمريكان وجايكو باحلال الوطنيين المؤهلين متى توافروا محل الأجانب من موظفيهم تدريجيا .

(المادة الثلاثون)

القوانين واللوائح

(ا) تلتزم المؤسسة و بان أمريكان باللوائح الصادرة لتنفيذ القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ فيما فى ذلك اللوائح المتعلقة بتنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية تنفيذا صحيحا وفعالا ، والمتعلقة بالمحافظة على موارد البترول بالجمهورية العربية المتحدة على أن لا تخالف أو تتعارض أية لوائح أو تعديلات أو تفسيرات مع أحكام القانون سالف الذكر أو أحكام هذه الاتفاقية .

(ب) حقوق والتزامات المؤسسة و بان أمريكان والحكومة الواردة فى هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها الا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة .

(جـ) يخضع المقاولون والمقاولون من الباطن التابعون لبان أمريكان وجابكو لأحكام هذه الاتفاقية كما أنهم يلتزمون بجميع اللوائح التى تصدرها الحكومة من وقت لآخر .

(المـادة الحادية والثلاثون)

حق الاستيلاء

(أ) فى حالات الطوارئ الوطنية الناتجة عن قيام حرب أو الاحتمال الوشيك لقيامها أو قيام أسباب داخلية يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو بعض الانتاج من أى عقد تنمية تم الحصول عليه بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من المؤسسة وبان أمريكان زيادة الإنتاج إلى اقصى حد ممكن ؛ كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت نفسه وعند الضرورة على المعامل التى تقوم بمعالجة الزيت وعلى معامل التكرير إن وجدت .

(ب) فى جميع الحالات لا يصبح الاستيلاء نافذ المفعول إلا بعد استدعاء المؤسسة وبان أمريكان أو ممثليهما بخطاب مسجل بعلم الوصول لإبداء وجهة نظرهم فى شأن الاستيلاء .

(جـ) يتم الاستيلاء على الانتاج بقرار وزارى ؛ أما الاستيلاء على حقل الزيت نفسه أو على أى معمل متصل به لمعالجة الزيت أو تكريره فيتم بقرار جمهورى تخطر به المؤسسة وبان امريكان .

(د) فى حالة أى استيلاء يتم طبقا لما سلف ذكره تلتزم الحكومة بأن تعوض المؤسسة وبان أمريكان تعويضا كاملا عن المدة التى ظل فيها هذا الاستيلاء واقعا بما فى ذلك :

(١) التعويض عن كافة الأضرار الناتجة عن هذا الاستيلاء .

(٢) تقوم الحكومة كل شهر بسداد قيمة البترول الذى تستخرجه الحكومة بالسعر المنصوص عليه فى الفقرة (ب) من المادة الثانية عشرة من هذه الاتفاقية مخصوما منه حصة الأتاوة المفروضة على هذا الزيت ؛ وأية التزامات أخرى واقعة على بان أمريكان والمؤسسة بمقتضى هذه الاتفاقية . وعلى أية حال فإن أى ضرر ينتج عن اعتداء عدو لا يدخل فى مضمون هذه الفقرة الجزئية "د" .

(المـادة الثانية والثلاثون)

ترك الآبار وسد فتحاتها الداخلية

عندما يترك القائم بالعمليات أية بئر أو قبل سحب اى مواسير قيسونات يجب أن يتبع القواعد المناسبة المتبعة فى الصناعة لضمان منع اختلاط السوائل وتسربها من طبقة إلى اخرى وفى حالة ترك أية بئر بصفة نهائية يجب إخطار الحكومة بخطاب مصحوب ببرنامج توضح فيه الطريقة والمواد التى ستستعمل فى سد فتحات هذه البئر . وإذا حفر القائم بالعمليات بئرا لا تنتج بترولا بكميات تجارية أو توقفت عن انتاج بترول بكميات تجارية فللحكومة الحق فى استبقاء هذه البئر مفتوحة إذا كانت ممارسة هذا الحق مستطاعة بدون استعمال أجهزة القائم بالعمليات ، على أنه يشترط فى هذه الحالة أن يكون استعمال الحكومه لهذه البئر ضيارا بمصالح القائم بالعمليات ولا معوقا لعملياته ولا ضارا بطبقة حاملة للبترول . وفى حالة استبقاء هذه البئر مفتوحة كما ذكر ، يكون للقائم بالعمليات الحق فى أن ينتزع من هذه البئر جميع المعدات ما عدا ما يلزم منها لضمان السلامة وتصبح الحكومة بعد ذلك مسئولة عن تلك البئر وتدفع للقائم بالعمليات القيمة التى يمكن استخلاصها للقيسونات المتروكة داخل البئر والمعدات المتروكة عليها .

(المـادة الثالثة والثلاثون)

تجديد الاتفاقية

إذا كانت المؤسسة وبان أمريكان عند انقضاء المدة الابتدائية لهذه الاتفاقية قد قامتا بكافة ما عليهما من التزامات تفرضها هذه الاتفاقية وكانت المؤسسة وبان أمريكان معا أو إحداهما على انفراد فيما يتعلق بحصة كل منهما قد أخطرت الحكومة كتابة قبل الانقضاء باثنى عشر (١٢) شهرا على الأقل بالرغبة فى التجديد فإن هذه الاتفاقية تجدد وتمتد خمسة عشر (١٥) سنة إضافية بعد انقضاء مدتها الابتدائية وهى الثلاثون سنة ويراعى أنه فى حالة انفراد أحد الطرفين المؤسسة وبان أمريكان بالرغبة فى تجديد الاتفاقية عند انقضاء مدتها الابتدائية كما هو مبين فيما سبق ويكون هذا الطرف قد أوفى بجميع ما عليه من التزامات تقتضيها هذه الاتفاقية فإن هذا الطرف وحده يخول حق تجديد الاتفاقية ويستمر وحده طوال هذه المدة الإضافية المالك المنفرد لجميع حقوق كلا الطرفين المؤسسة وبان أمريكان فى ظل هذه الاتفاقية ، ويكون لهذا الطرف عند انقضاء المدة الابتدائية أن يتسلم ويباشر جميع العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتى كانت جابكو فيما قبل مسئولة عنها وعندئذ تصفى جابكو وتحل ؛ ويجوز تجديد هذه الاتفاقية ومدها مرة أخرى عددا من السنوات يبدأ بعد انقضاء مدة خمسة وأربعين (٤٥) سنة من تاريخ نفاذ الاتفاقية وذلك بالشروط والأحكام التى تتفق عليها الحكومة مع الطرف أو الأطراف المشتركين فى هذه الاتفاقية فى ذلك الحين .

(المـادة الرابعة والثلاثون)

المديرين المسئولون والأخطار بتعيينهم

تعهد بان أمريكان فى إدارة أعمالها وأداء واجباتها الواردة فى هذه الاتفاقية إلى مدير ومساعد مدير مسئولين من ذوى الكفاية الفنية، ويجب إخطار الحكومة باسم كل من المدير ومساعد المدير عند تعيينهما ،وتعهد بان أمريكان المدير والمساعد عند غياب المدير بالسلطة الكافية لينفذ فورا ويعمل طبقا للتعليمات القانونية المكتوبة التى ترد إليه من الحكومة أو من يمثلها ولقا لما هو منصوص عليه فى هذه الاتفاقية وطبقا لأية تعليمات قانونية صدرت أو قد تصدر إليه وتنطبق على هذه الاتفاقية .

(المـادة الخامسة والثلاثون)

المكاتب وتبليغ الاخطارات

(أ) يجب على المؤسسة و بان أمريكان أن يتخذا مكاتب فى ج. ع. م. تعلنان فيها وتكون هى الجهة المعتمدة الصالحة لتبليغ أى إخطار إليهما وعليهما إخطار الحكومه كتابة بعنوان هذه المكاتب وبأى تغيير يحدث فى ذلك العنوان. ولا تتقيد الحكومه بالاعتراف بأى تغيير فى العنوان ما لم تكن قد أخطرت كتابة بذلك التغيير.

(ب) كل الاخطارات أو الاعلانات تعتبر صحيحة التبليغ قانونا متى سلمت فى هذه المكاتب أو أرسلت إليها بخطاب مسجل بالبريد وكل رسالة ترسل إلى هذه المكاتب بخطاب مسجل بالبريد تعتبر أنها قد وصلت فعلا عن طريق البريد فى الميعاد المفروض وصولها فيه مالم يثبت ما يخالف ذلك . فإذا لم تتخذ المؤسسة أو بان أمريكان فى أى وقت من الأوقات مكاتب لها فى ج. ع. م. بالوصف السابق أو لم يتيسر الاستدلال على هذه المكاتب فإن نشر الاخطار فى الجريدة الرسمية للحكومة يعتبر إعلانا صحيحا قانونا للمؤسسة و بان أمريكان نافذ المفعول بعد مضى أربعة وعشرين (٢٤) ساعة من تاريخ نشره

(المـادة السادسة والثلاثون)

التنـــازل

(أ) لا يجوز للمؤسسة ولا لبان أمريكان أن تتنازل الى شخص أو إلى مؤسسة أو إلى شركة ليست طرفا فى هذه الاتفاقية عن كل أو جزء من حقوقها أو مزاياها أو واجباتها أو التزاماتها المقررة بموجب هـــذه الاتفاقية بدون الموافقة الكتابية على ذلك من الحكومة، مع مراعاة أن المؤسسة أو بان أمريكان أيا منهما له حرية التنازل عن ما له من حقوق ومزايا وما عليه من واجبات والتزامات مقررة بموجب هذه الاتفاقية إلى شركة تابعة بشرط أن يكون المتنازل إليه من المؤهلات ما للمتنازل من حيث المقدرة الفنية والمـالية مع إستثناء حالة التنازل إلى متنازل إليهم مملوكين بالكامل لبان أمريكان أو لشركتها الرئيسية فإن موافقة الحكومة على التنازل يجب الحصول عليها أولا (الحكومة مقتنعة بما لكل من المؤسسة و بان أمريكان من قدرة فنية ومالية) .

(ب) فى حالة ما إذا أرادت المؤسسة أو بان امريكان أن تتنازل عن كل أو جزء من حقوقها ومزاياها وواجباتها والتزاماتها المقررة بموجب الإتفاقية طبقا لما توضح فلا يجوز للحكومة أن تعوق إصدار الموافقة الكتابية على ذلك التنازل بطريقة تعسفية ولكى يتيسر النظر فى أى طلب للحصول على الموافقة المشار إليها يجب إستيفاء الشروط الآتية :

(١) يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بالكامل بالالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية عند تاريخ تقديم هذا الطلب ، ويجب على طالب التنازل أن يثبت إنه قد اتخذ الإجراءات اللازمة مع المتنازل إليه لكى ينقل إلى المتنازل إليه العدد المناسب من أسهم رأس مال جابكو تطبيقا لأحكام الفقرة ب من المادة السابعة من هذه الإتفاقية .

(٢) يجب على المتنازل إليه أو المتنازل إليهم أن يقدموا إلى الحكومة الدليل المعقول على مدى كفايتهم المـالية والفنية .

(٣) يجب أن تحتوى وثيقة التنازل على أحكام صريحة تفيد أن المتنازل إليه مقيد وملزم بكافة الشروط الواردة فى هذه الاتفاقية وكل ما أدخل عليها كتابة حتى ذلك الوقت من تعديلات وإضافات . ويجب أن يقدم مشروع عقد التنازل إلى الحكومة لمراجعته وإقراره قبل صياغته النهائية

(ج) كل وثيقة تنازل مبرمة ومتبادلة بين الأطراف ، للتنازل عن أى من الحقوق أو المـــزايا أو الواجبات أو الإلتزامات الواقعة على المؤسسة أو بان أمريكان بمقتضى هذه الاتفاقية يجب أن تقدم إلى الحكومة فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ موافقة الحكومة على التنازل لقيدها فى سجلاتها .

(المـادة السابعة والثلاثون)

نقض الاتفاقية وسلطة الإلغاء

(ا) يكون للحكومة الحق فى إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى بان امريكان بمرسوم أو بقرار فى الأحوال الآتية :

١ — إذا قدمت عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات إعتبار جوهرى فى إبرام هذه الإتفاقية .

٢ — إذا تخلفت عن دفع الإيجار أو الأتاوه المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فى خلال ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ إستلامها إخطارا كتابيا من الحكومة تعين فيه هذا التخلف .

٣ — إذا تنازلت عن أى من مصالحها الناشئة عن هذه الاتفاقيـة بطريقة مخالفة للأحكام الواردة فى المـادة السادسة والثلاثون من هذه الاتفاقية .

٤ — إذا أشهر إفلاسها بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الاشهار .

٥ — إذا لم تنفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام المـادة الثانية والأربعين من هذه الإتفاقية .

٦ — إذا استخرجت عمدا دون ترخيص من الحكومة أى معدن آخر غير البترول لاتسمح به هذه الإتفاقية، وذلك مع إستثناء ما لا يمكن تجنب إستخراجه نتيجة للعمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية وفقا للأصول المتعمدة فى صناعة البترول وفى هذه الحالة يجب إخطار مصلحة الوقود بأسرع ما يمكن .

٧ — إذا ارتكبت أى مخالفة مادية لهذه الاتفاقية أو للأحكام المقررة فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ما لم تكن هذه الأحكام قد حلت محلها أحكام هذه الاتفاقية ونص عليها بصفة خاصة فى القانون المرخص بعقد هذه الإتفاقية . وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون الحكومة قد اكتسبتها تجاه بان أمريكان بموجب الأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية ، كما أنه فى حالة هذا الإلغاء يكون لبان أمريكان الحق فى أن تنقل كل ممتلكاتها الخاصة من نطاق الإمتياز .

(ب) إذا رأت الحكومة أن هناك سببا قائما لإلغاء هذه الإتفاقية (وذلك غير سبب القوة القاهرة المشار إليه فى المـادة ٤٠ من هذه الاتفاقية) فيجب على الحكومة أن ترسل إلى المؤسسة وبان امريكان إخطارا كتابيا بهذا السبب وإزالة هذا السبب فى خلال تسعين (٩٠) يوما . ولكن إذا استحال تسليم الإخطار لأى سبب فإن نشر الإخطار فى الجريدة الرسمية للحكومة يعتبر إعلانا صحيحا للمؤسسة وبان امريكان . فإذا انتهت مهـلة التسعين يوما ولم يكن السبب قد أزيل أو صارت ملافاته يجوز إلغاء هذه الإتفاقية فى الحال بمرسوم أو قرار كما سبق ذكره ، على أنه إذا كان سبب الإلغاء أو التقصير فى إزالة ذلك السبب أو ملافاته ناتجا عن عمل قام به أحد الطرفين أو بسبب تخلفه عن القيام به فإن إلغاء الاتفاقية يصبح نافذا بالنسبة إلى هذا الطرف وحده دون الطرف الآخر فى هذه الاتفاقية .

(ج) لا يسمح للمؤسسة ولا لبان امريكان بنقل أى شئ من مساحة أى عقد تنمية صار إلغاؤه تطبيقا لأحكام هذه المـادة قبل تسوية الاستحقاقات الواجب أداؤها للحكومة .

(المـادة الثامنة والثلاثون)

الممتلكات الموجودة فى مساحات عقد أو عقود التنمية عند إنقضاء أجل الاتفاقيه .

(ا) عند إنقضاء أجل عقد تنمية أوعقود تنمية بإنقضـاء المـدة أوبأى سبب آخر وبدون إخلال بأحكام المـادة السادسة من هذه الاتفاقية ، تترك المؤسسة و بان امريكان بحالة جيدة ، ومع مراعاة الاستهلاك العادى أو الاستهلاك نتيجة الاستعمال ، من الممتلكات المنقولة والثابتة الموجودة فى أى عقد تنمية أو عقود تنمية فى وقت إنتهاء الأجل ما يكون لازما لصيانه وتشغيل أية آبار منتجة وفقا لأصول وقواعد الصناعة المـألوفة . وتمنح المؤسسة و بان امريكان مهلة قدرها ستة (٦) أشهر بعد إنتهاء هذا الأجل تستطيع فى خلالها أن تنقل من المساحة كل الممتلكات المنقولة التى لا تلزم للغرض المتقدم ذكره ، على أن يكون للحكومة الحق إذا شاءت فى شراء هذه الممتلكات حسب قيمتها الدفترية وقتئذ .

(ب) لا يجوز للمؤسسة ولا لبان أمريكان فى خلال الثلاث (٣) سنين الأخيرة من مدة أى عقد للتنمية أو أى إمتداد له أن تتنازل إلى الغير أو تبيع له أو تتصرف على أى وجه فى الفائض من الممتلكات المنقولة أو الثابتة القائمة والموجودة فى نطاق العقد إلا بعد إعطاء مصلحة الوقود مهلة قدرها خمسة وأربعون (٤٥) يوما يكون لها فيها حق شراء هذه الممتلكات بنفس الأسعار والشروط المقدمة من الغير إن وجد ، أو بقيمتها الدفترية وقتئذ إذا لم يكن لدى الطرفين عروض للبيع . فاذا لم تمارس مصلحة الوقود حقها

فى الشراء خلال الخمسة وأربعين يوما أو تخلت عن هذا الحق كتابة قبل انقضاء هذه المدة تكون للمؤسسة ولبان أمريكان الحرية الكاملة فى رفع هذه الممتلكات أو التصرف فيها .

(جـ) تطبيق احكام هذه المادة الثامنة والثلاثين على الممتلكات التى يقتصر إستعمالها على العقود التى أو شكت مدتها على الإنتهاء على النحو سالف الذكر ، وإذا كان هناك عدد من العقود تنتهى مدتها فى آجال متفاوته وزعت الممتلكات توزيعا عادلا بينها لتحديد ما سيؤول منها إلى الحكومة .

(المادة التاسعة والثلاثون)

حق كل من المؤسسة وبان أمريكان فى النخلى

(١) يجوز لكل من المؤسسة وبان أمريكان مجتمعتين أو لاى منهما فى أى وقت كان التخلى عن حقوقهما ومصالحهما أو حق أحدهما ومصالحه فى أى عقد تنمية أو عقود تنميه أو عن جزء أو أجزاء من تلك الحقوق والمصالح بشرط أن يكون كلاهما او أحدهما ، بحسب الأحوال ، قد اخطر الحكومة كتابة برغبته فى التخلى قبل التاريخ الذى يريد التخلى فيه بسنة واحدة (١) على الأقل . وهذا التخلى يكون بدون أخلال بما يكون قد ترتب للحكومة من حقوق قبل المؤسسة وبان امريكان معا أو أى منهما على أنفراد بموجب هذه الأتفاقية لغاية تاريخ التخلى .

(ب) إذا حدث (١) فى خلال فترة الأخطار المنصوص عليها فى الفقرة "أ" السابقة الخاصة بالتخلى عن عقد أوعقود تنمية، أو (٢) فى خلال الثلاث (٣) سنوات الأخيرة من هذه الأتفاقية فى حالة ما إذا كانت المؤسسة وبان أمريكان أو أحداهما لاترغب فى تجديد مثل هذا العقد وفقا لما هو منصوص فى المادة الثالثة والثلاثين من هذه الأتفاقية ، أو (٣) فى خلال السنوات الثلاث الأخيرة من فترة الامتداد أو التجديد ، أن قررت المؤسسة وبان أمريكان أو قررت الحكومة ضرورة إبدال معدات حقل الزيت لاستمرار العمليات وفقا لهذه الاتفاقيه بكفايه ، وكان مثل هذا الابدال قد تم الاتفاق عليه من جانب هذا الطرف أو الأطراف ، فان تكاليف ومصروفات ابدال المعدات تقسم بين المؤسسة وبان أمريكان معا فى جانب ، وبين الحكومة فى الجانب الآخر ، وتتحمل كل من المؤسسة وبان أمريكان فقط تلك النسبه من هذه التكاليف والمصروفات المقابله للمدة الباقيه لحقهم فى الاحتفاظ بعقد التنميه أو بعقود التنميه بعد تركيب تلك المعدات المبدله إلى المدة المقدره لبقاء مثل هذه المعدات المبدلة صالحه للاستعمال وفقا لما هو وارد فى الملحق "م".

(المادة الأربعون)

القوه القاهرة

(١) عدم الوفاء بالالتزامات المقرره فى هذه الأتفاقيه أو التأخير فى الوفاء بها من جانب المؤسسة وبان أمريكان أو من جانب أحداهما يقبل عندما ، وإلى الحد الذى يكون فيه عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوه قاهره . والمده التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التى قد تكون ضروريه لاصلاح أى ضرر نشأ خلال هذه المده تضافان إلى المده المقررة فى هذه الأتفاقيه للوفاء بهذا الألتزام والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه وإلى أجل هذه الأتفاقيه .

(ب) يقصد بعبارة "القوه القاهرة" فى هذه المادة الأربعين أى أمر أو تنظيم أو توجيه من حكومة الجمهورية العربية المتحدة (أو من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة إلى بان أمريكان) سواء اكانت صادرة فى شكل قانون أو أى شكل اخر أو ما يحدث قضاء وقدرا أو تمرد وعصيان أو إخلال الجماعات بالأمن والنظام أو قيام الحرب أو حدوث الأضراب أو الاضطرابات العماليه أو شيوب الحريق أو الفيضان أو أى سبب آخر ليس فى وسع المؤسسة ولا بان أمريكان معا أو كل على أنفراد السيطره عليه سواء أكان فى طبيعته مماثلا أم مغايرا لما ذكر بعاليه .

(جـ) مع عدم الاخلال بما تقدم ذكره ، وما لم ينص على خلاف ذلك فى هذه الأتفاقيه ، لا تتحمل الحكومة أيه مسئولية كانت تجاه المؤسسة وبان أمريكان ، معا أوتجاه أى منهما بسبب أى تلف أو قيود أو خسارة تنتج عن حالة القوه القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوه القاهرة التى يكون سببها أمر أو تنظيم أو توجيه صادر من حكومه ج ع م

(المادة الحادية والأربعون)

المساهمة فى الصناعات البترولية

عندما ترى المؤسسة وبان أمريكان أن إنشاء مصانع بتروكيماوية أو لمعالجة البترول أو لتصنيعه قد أصبح أمرا مرغوبا فيه فانهما يدرسان مشروع إنشائه وتكون شركة أو مؤسسة منفصلة للقيام بهذا الإنشاء متى تم الاتفاق بين المؤسسة وبان أمريكان على البدء فى تنفيذ المشروع

(المادة الثانية والاربعون)

المنازعات والتحكيم

(١) أى نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقيه أو تطبيقها أو تنفيذها يحال الى محاكم الجمهورية العربية المتحدة المختصة قضائيا للفصل فيه .

(ب) أى نزاع ينشأ بين بان أمريكان والمؤسسة يحال الى التحكيم ، ولأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم بإخطار الطرف الآخر بأنه يرغب فى إحالة النزاع الى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار اليه هنا بالطرف الأول) قد عين محكما يجب أن يسميه فى الأخطار المذكور ، وعلى الطرف الآخر (ويشار اليه هنا بالطرف الثانى) أن يخطر الطرف الأول كتابة وفى خلال خمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذى اختاره هو أيضا ، وإذا لم يقم الطرف الثانى بتعيين محكمة كما ذكر آنفا فإن للطرف الأول الحق فى أن يتقدم الى محكمة التحكيم التابعة للغرفة التجارية الدولية طالبا تعيين محكم ثان وعلى المحكمين الاثنين أن يختارا حكما ثالثا فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما ، فإذا أخفقا فى ذلك كان لمحكمة التحكيم التابعة للغرفة التجارية الدولية ، بناء على طلب أى من الطرفين ، أن تعين الحكم الثالث .

١ — يشترط فى الحكم الثالث أن يكون من مواطنى دولة غير الجمهورية العربية المتحدة وغير الولايات المتحدة الأمريكية ويكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من ج . ع . م . والولايات المتحدة الأمريكية كما يشترط أن لا يكون للحكم الثالث مصالح اقتصادية فى أعمال البترول وأن لا تكون له أية صلة بأى طرف من الأطراف وللمحكمين أن يعينوا طريقة السير فى دعوى التحكيم ويصدر قرارهم بالأغلبية ويكون نهائيا وتعقد جلسات التحكيم فى مدينة استوكهلم بالسويد .

(ج) يقيم موقعوهذه الاتفاقية العلاقات بينهم فيما يتعلق بهذه الاتفاقية على أسس من حسن الثقة وسلامة القصد وبالنسبة لاختلاف جنسية الأطراف فإن هذه الاتفاقية يجرى تنفيذها وتفسيرها وفقا للمبادئ القانونية المشتركة فى الجمهورية العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفى حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة يكون طبقا للمبادئ القانونية المتعارف عليها فى الشعوب المتحضرة عموما بما فى ذلك المبادئ القانونية التى طبقتها المحاكم الدولية .

(المادة الثالثة والأربعون)

الوضع القانونى للطرفين

(أ) الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالمؤسسة وبان أمريكان والواردة فى هذه الاتفاقية تعتبر متفرقة وليست مشتركة ولا جماعية وذلك على اعتبار أن الغرض الصريح والقصد الواضح للطرفين المذكورين هو أن ملكية كل منهما لما يخصه من نسبة الانتفاع المقرر بموجب هذه الاتفاقية تقوم على أساس أنهما حائزان على المشاع وأن هذه الاتفاقية لا يجوز تفسيرها على أنها تؤدى إلى قيام شركة أشخاص أو شركة مساهمة أو شركة تعدين أو أى نوع آخر من أنواع المشاركة .

(ب) تكون بان أمريكان خاضعة لقوانين الولاية التى تأسست بها فيما يتعلق بكيانها القانونى أو تأسيسها وتنظيمها وعقد تأسيسها ولائحتها الأساسية وملكية أسهم رأسمالها وإدارة أعمالها وحقوق ملكياتها وقد اتخذت مركزها الرئيسى فى مدينة ويلمنجتون بمقاطعة نيوكاسل بولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية، وستقوم بتنفيذ هذه الاتفاقية عن طريق فرع لها مسجل فى الجمهورية العربية المتحدة، وأسهم رأس مال الشركة الموجودة بأكملها فى الخارج لا يجوز تداولها فى ج . ع . م ولا يجوز تقديمها للاكتتاب العام وتعفى بان أمريكان من تطبيق أحكام المادة ٨٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

(ج) تضمن الحكومة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أنه فى كل سنة من سنوات أجلها سيكون لبان أمريكان الحق بمقتضى هذه الاتفاقية فى أن تستلم وتحصل وتحتفظ فى الخارج ، معفيا من أية ضريبة يفرضها قانون قائم أو ضريبة تفرض مستقبلا ومن أى رسم أو التزام آخر أو التزام بالدفع تتطلبه ج . ع . م . مبلغا يعادل خمسين فى المائة (٥٠٪) من صافى أرباحها .

(المادة الرابعة والأربعون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

١ — يجب على المؤسسة وبان أمريكان والقائم بالعمليات نيابة عنهما وعلى مقاوليهم مراعاة ما يأتى :

(١) اعطاء الأولية للمقاولين المحليين مادامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا . وعلى أية حال فان جايكو عندما تكون خاضعة لنص الجملة السابقة فانها تستثنى من أحكام القرار ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

(٢) اعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية حينما يكون استيرادها مقيدا قانونا ، ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد لأغراض العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية اذا كانت أثمان المواد المصنوعة محليا تسليم مخازن القائم بالعمليات تزيد بأكثر من عشرة فى المائة (١٠٪) عن أثمان المواد المستوردة تسليم مخازن القائم بالعمليات .

(المـادة الخامسة والأربعون)

النص العربى للاتفاقية وأصلها

النص العربى لهذه الاتفاقية الذى ترجم عن النص الانجليزى هو المرجع فى تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها ، ويشترط مع ذلك أنه فى حالة قيام أى خلاف أو فى حالة الالتجاء إلى التحكيم وفقا لهذه الاتفاقية بين المؤسسة وبان أمريكان فان النص الانجليزى سيستعمل أيضا لتفسير هذه الاتفاقية أو لتأويلها .

(المـادة السادسة والأربعون)

اعتماد الحكومة للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى طرف من الأطراف المذكورة فيها ما لم يصدر وإلى أن يصدر قانون ينشر فى الجريدة الرسميـة للجمهورية العربية المتحدة يخول وزير الصناعة التوقيع على هـذه الاتفاقية ويعطى المواد ٧ ، ١٠ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٣٠ ، ٤٣ ، ٤٤ من هـذه الاتفاقية القوة الكاملة والأثر الكامل للقانون بصرف النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها . وتاريخ هذا الأمر هو التاريخ المشار اليه فى الفقرة «م» من المـادة الأولى من هذه الاتفاقية باعتباره تاريخ النفاذ لهذه الاتفاقية.

واقرارا بما تقدم ذكره تم التوقيع الصحيح على هذه الاتفاقية من الأطراف كل فيما يخصه فى التاريخ المذكور فى صدر الاتفاقية .

عن الجمهورية العربيه المتحدة .

عن المؤسسة المصرية العامة للبترول .

رئيس مجلس الإدارة .

عن شركة بان أمريكان للزيت مصر .

الملحق " ا "

بيان بالحدود

الملحق "ب" هو خريطة مرسومة بمقياس رسم ١ : ٢٥٠,٠٠٠ تشمل نطاق الامتياز الذى تشمله وتتناوله هذه الاتفاقية

وتفصيلها فيما يلى :

باستعمال طريقة تقسيم جريتش أو طريقة الاحداثيات المتعامدة المعروفة باسم الحزام الأحمر لشبكة الخطوط المتسامتة المصرية حسبما يشار الى ذلك فى هذا الملحق يكون بدء التحديد عند نقطة "ا" حيث يتقاطع خط الطول الشرقى ١٨" ١٥' ٣٤° مع خط المياه العالية عند أقصى الطرف الجنوبى من رأس محمد ؛ ثم يتجه على خط مستقيم الى نقطة "ب" الواقعة على خط العرض الشمالى ٣٠" ٣٠' ٢٧° وخط الطـول الشرقى ٠٠" ٠٠' ٣٤° وهو الركن الشرقى من قطاع خليج الزيت للشركة الدولية للزيت المصرى ؛ ثم اتجاها شماليا غربيا على خط مطابق للحد الشرقى من امتياز الشركة الدولية للزيت المصرى الى نقطة "ج" الواقعة على خط العرض الشمالى ٠٥" ٥٥' ٢٧° وخط الطول الشرقى ٠٠" ٣٨' ٣٣° وهو الركن الشمالى من قطاع الشركة الدولية للزيت المصرى ؛ ومن ثم يتبع خطا مستقيما مطابقا للحد الشمالى الغربى لقطاع الشركة الدولية للزيت المصرى الى نقطة "د" وهى نقطة تقاطع الحد المذكور وهو الذى يمتد ما بين نقطة "ج" ونقطة أخرى على اليابسة واقعة على خط العرض الشمالى ٥٠" ٥١' ٢٧° وخط الطول الشرقى ٤٠" ٣٢' ٣٣° ، مع خط المياه العالية للشاطىء الغربى لخليج السويس ؛ ومن ثم يتابع خط المياه العالية للشاطىء الغربى لخليج السويس متجها شمالا الى نقطة "هـ" الواقعة عند تقاطع خط المياه العالية مع الخط المستقيم الممتد بين نقطة عبر الشاطىء على الإحداثى ٦٠٥٤٧٠,٨٥ شمالا والإحداثى ٨٤٤٣٤٥,٢٤ شرقا ، ونقطة أخرى على اليابسة واقعة عنـد الأحداثى ٥٨٩٤٩٨,١٤ شمالا والأحداثى ٨٥٦٣٨١,٥٤ شرقا أو بالتقريب عند تقاطع خط العرض الشمالى ٤٢" ٠١' ٢٨° ، وخط الطول الشرقى ٠٩" ٢٥' ٣٣° ، ومن ثم تتجه شمالا فى خط مستقيم الى نقطة " و "الواقعة عند الأحداثى ٦٠٥٤٧٠,٨٥ شمالا والأحداثى ٨٤٤,٣٤٥,٢٤ شرقا ؛ ومن ثم فى خط مستقيم إلى نقطة "ز" الواقعة عند الأحداثى ٦٠٥٠٧٣,٦٥ شمالا والأحداثى ٨٤٣٨١٨,١٥ شرقا ؛ ومن ثم تتجه فى خط مستقيم إلى نقطة " ح " الواقعة عنـد الأحداثى ٦١٣٠٦٠,٠٠ شمالا والأحداثى ٨٣٧٨٠٠,٠٠ شرقا ومن ثم فى خط مستقيم إلى النقطة "ط" الواقعة على مسافة ٨,٥٠ كيلو مترا فى اتجاه كامل للشمال بدرجة ١٦° غربى فنار رأس غارب (عند نقطة التفجير رقم ٦ من الخط السيزموجرافى رقم ١١٤ للشركة العامة للبترول) ؛ ومن ثم فى خط مستقيم إلى النقطة "ى" الواقعة على خط العرض الشمالى ٤٧" ٣٥' ٢٨° ، وخط الطول الشرقى ١٤" ٥٩' ٣٢° ، ومن ثم فى خط مستقيم إلى النقطة "ك" الواقعة عند تقاطع الخط المستقيم الممتد بين نقطة "ى" ونقطة أخرى على اليابسة تقع على الأحداثى ٦٥٠٤١٦,٣٠ شمالا والأحداثى ٨٠١٦٥٦,٥٣ شرقا مع خط المياه العالية للشاطىء الغربى لخليج السويس عند خط العرض الشمالى ٢٠" ٣٣' ٢٨° وخط الطول الشرقى ٢٠" ٥٥' ٣٢° تقريبا ؛ ومن ثم يتبع خط المياه العالية لشاطىء الخليج شمالا إلى النقطة "ل" الواقعة عند تقاطع خط المياه العالية مع الخط المستقيم الممتد بين نقطة عبر الشاطئ تقع على خط العرض الشمالى ٢٥,٦٩٤" ٣٥' ٢٩° وخط الطول الشرقى ٣٨,٢٦٦" ٢٤' ٣٢° ونقطة على اليابسة تقع عند خط العرض الشمالى ٤٠,٥٣٢" ٣٧' ٢٩° وخط الطول الشرقى ١٩,٧٣٦" ١٨' ٣٢° (بالتقريب عند خط العرض الشمالى

٣٠ ٣٦ ٢٩° وخط الطول الشرقى ٣٦ ٢٠ ٣٢°) ؛ ومن ثم فى خط مستقيم إلى النقطة "م" الواقعة على خط العرض الشمالى ٢٥,٦٩٤ ٣٥ ٢٩° وخط الطول الشرقى ٣٨,٢٦٦ ٢٤ ٣٢° ؛ ومن ثم فى خط مستقيم إلى النقطة "ن" الواقعة على خط العرض الشمالى ٢٦,٨٢ ٤٥ ٢٦° وخط الطول الشرقى ١٩,٥١ ٢٩ ٣٢° ؛ ومن ثم فى خط مستقيم متعامد مع الخط "م ن" إلى نقطة "س" الواقعة عند تقاطع هذا العمود مع خط المياه العالية لشاطئ خليج السويس عند خط العرض الشمالى ٢٧ ٤٦ ٢٩° وخط الطول الشرقى ٢٤ ٢٥ ٣٢° تقريبا ؛ ومن ثم متتبعا خط المياه العالية لشاطئ الخليج إلى النقطة "ع" الواقعة عند تقاطع خط العرض الشمالى ٠٠ ٥٢ ٢٩° مع خط المياه العالية لشاطئ الخليج عند خط الطول الشرقى ١٨ ٣٠ ٣٢° تقريبا ؛ ومن ثم فى خط مستقيم إلى النقطة "ف" الواقعة عند تقاطع خط العرض الشمالى ٣٠ ٤٩ ٢٩° مع خط المياه العالية لشاطئ الشرقى لخليج السويس عند خط الطول الشرقى ٣٠ ٣٦ ٣٢° تقريبا ، ثم يتابع خط المياه العالية متجها للجنوب الشرقى إلى النقطة "ص" الواقعة عند تقاطع خط المياه العالية مع الخط المستقيم الممتد بين نقطة عبر الشاطئ على الأحداثى ٧٦٨١٤٨,٥١ شمالا والأحداثى ٧٦٩٤٥٤,٧٥ شرقا ونقطة على اليابسة تقع على الاحداثى ٧٧٧٦٥٠,٢٧ شمالا والأحداثى ٧٧٨٣٤٨,٣٥ شرقا ؛ ومن ثم فى خط مستقيم إلى النقطة "ق" الواقعة عند الأحداثى ٧٦٨١٤٨,٥١ شمالا والأحداثى ٧٦٩٤٥٤,٧٥ شرقا ، ومن ثم فى خط مستقيم إلى النقطة "ر" الواقعة على الأحداثى ٧٥٦٤٨٨,٢١ شمالا والأحداثى ٧٧٤٨٤٨,٨٧ شرقا ؛ ومن ثم فى خط مستقيم إلى النقطة "ش" الواقعة على الاحداثى ٧٤٤٥٠٨,٦٨ شمالا والأحداثى ٧٨٣٨٨٦,٠٩ شرقا ؛ ومن ثم فى خط مستقيم متعامد مع الخط "ر ش" إلى النقطة "ت" الواقعة عند تقاطع هذا العمود مع خط المياه العالية للشاطئ الشرقى لخليج السويس ، ثم يتبع خط المياه العالية لشاطئ الخليج إلى النقطة "ث" الواقعة حيث يتقاطع خط المياه العالية مع الحد الشمالى الغربى لنطاق امتياز الشركة الشرقية للبترول رقم ٣ عند خط العرض الشمالى ٣٠ ٠٥ ٢٩° ، وخط الطول الشرقى ٢٠ ٠٤ ٣٣° ، تقريبا ؛ ومن ثم خط مستقيم إلى النقطة "خ" الواقعة عند خط العرض الشمالى ٤٩,٨٤ ٠١ ٢٩° وخط الطول الشرقى ٢١,١٣ ٠١ ٣٣° ؛ ومن ثم فى خط مستقيم إلى النقطة "ذ" الواقعة عند خط العرض الشمالى ٥٦,٣٥ ٥٩ ٢٨° ؛ وخط الطول الشرقى ٣٢,٦١ ٠٤ ٣٣° ؛ ومن ثم فى خط مستقيم إلى النقطة "ض" الواقعة عند خط العرض الشمالى ٣٥,٥٧ ٥٨ ٢٨° ؛ وخط الطول الشرقى ٣٠,٦٣ ٠٣ ٣٣° ؛ ومن ثم فى خط مستقيم إلى النقطة "أ" الواقعة على خط العرض الشمالى ٣٥,٤٩ ٥٧ ٢٨° ، وخط الطول الشرقى ١١,٨٩ ٠٥ ٣٢° ؛ ومن ثم فى خط مستقيم إلى النقطة "ب" الواقعة على خط العرض الشمالى ١٩,٠٢ ٥٤ ٢٨° ، وخط الطول الشرقى ٤١,٢٥ ٠٢ ٣٣° ؛ ومن ثم فى خط مستقيم إلى النقطة "ج" الواقعة عند تقاطع الحد الجنوبى الغربى لترخيص الاستغلال رقم ١١ الخاص بالجمعية التعاونية للبترول مع خط المياه العالية للشاطئ الشرقى لخليج السويس عند الأحداثى ٦٨١٣٤٠,٠٠ شمالا والأحداثى ٨٢٨٣٨٠,٠٠ شرقا تقريبا ، (الخط الذى يصل بين النقط ث / خ / ذ / ض ، أ ، ب ، ج ، منطبق على الحدود عبر الشاطئ للقطاعات ٣ ، ٤ ، ٥ للشركة الشرقية للبترول والقطاعين ١٠ ، ١١ للجمعية التعاونية للبترول) ؛ ومن ثم يتابع الشاطئ الشرقى لخليج السويس إلى النقطة "د" الواقعة عند تقاطع الحد الشمالى الغربى لمنطقة الامتياز رقم ٤ الخاص بالجمعية التعاونية للبترول (فيران) مع خط المياه العالية للشاطئ الشرقى لخليج السويس ، أو عند خط العرض الشمالى ٣٠ ٤٤ ٢٨° ؛ وخط الطول الشرقى ٢٤ ١٣ ٣٣° ، تقريبا ؛ ومن ثم فى خط مستقيم إلى النقطة "هـ" عند خط العرض الشمالى ٤١,٠٤ ٤٢ ٢٨° ؛ وخط الطول الشرقى ٤٩,٣٤ ١١ ٣٣° والتى تنطبق على الركن الشمالى الغربى لمنطقة الامتياز رقم ٤ الخاص بالجمعية التعاونية للبترول ، ومن ثم فى خط مستقيم إلى النقطة "و" الواقعة عند تقاطع الحد الجنوبى الغربى من منطقة الامتياز رقم ٤ الخاص بالجمعية التعاونية للبترول مع خط المياه العالية لشاطئ خليج السويس أو عند خط العرض الشمالى ٢٠ ٤٢ ٢٨° ؛ وخط الطول الشرقى ٢٥ ١٢ ٣٣° ؛ تقريبا ومن ثم يتابع خط المياه العالية للشاطئ الشرقى لخليج السويس إلى النقطة "ز" الواقعة عند تقاطع خط المياه العالية مع الحد الشمالى الشرقى لترخيص الاستغلال رقم ٦ الخاص بالجمعية التعاونية للبترول ؛ ومن ثم فى خط مستقيم إلى النقطة "ح" الواقعة على خط العرض الشمالى ١٣,٦٢ ٤١ ٢٨° ؛ وخط الطول الشرقى ٤٢,٣٥ ١٠ ٣٣° ؛ ومن ثم فى خط مستقيم إلى النقطة "ط" الواقعة عند خط العرض الشمالى ٤٦,٢ ٣٩ ٢٨° ؛ وخط الطول الشرقى ٣٥,٣٦ ٠٩ ٣٣° ؛ ومن ثم فى خط مستقيم إلى النقطة "ى" الواقعة على خط العرض الشمالى ٢٢,٥٧ ٣٩ ٢٨° ؛ وخط الطول الشرقى ١٥,٥١ ١٠ ٣٣° ؛ ومن ثم فى خط مستقيم إلى النقطة "ك" الواقعة عند خط العرض الشمالى ٤٢,٤٨ ٣٨ ٢٨° ، وخط الطول الشرقى ٤٤,١١ ٠٩ ٣٣° ؛ ومن ثم فى خط مستقيم إلى النقطة "ل" الواقعة على خط العرض الشمالى ٢٥,٩٨ ٤١ ٢٨° ؛ وخط الطول الشرقى ٠٩,٥٢ ٠٥ ٣٣° ، ومن ثم فى خط مستقيم إلى النقطة "م" الواقعة على خط العرض الشمالى ٣٧,٠٧ ٣٧ ٢٨° ؛ وخط الطول الشرقى ١٤,٥٢ ٠٢ ٣٣° ؛ ومن ثم فى خط مستقيم إلى النقطة "ن" الواقعة على خط العرض الشمالى ١٥,٤ ٣٦ ٢٨° ؛ وخط الطول الشرقى ٣١,٨ ٠٤ ٣٣° ؛ ومن ثم فى خط مستقيم إلى النقطة "س" الواقعة على خط العرض الشمالى ٠٥,٥ ٣٥ ٢٨° ، وخط الطول الشرقى ٣٨,٣٩ ٠٣ ٣٣° ؛ ومن ثم فى خط مستقيم إلى النقطة "ع"

الواقعة على خط العرض الشمالى ٤٣,٨″ ٣٣′ ٢٨° ، وخط الطول الشرقى ٥٥,٦٢″ ٠٥′ ٣٣° ؛ ومن ثم فى خط مستقيم إلى النقطة "فـ" الواقعة على خط العرض الشمالى ٢٠,٤٢″ ٣٥′ ٢٨° وخط الطول الشرقى ٠٩,٧١″ ٠٧′ ٣٣° ، ومن ثم فى خط مستقيم إلى النقطة "ص" الواقعة على خط العرض الشمالى ٥٨,٥٥″ ٣١′ ٢٨° وخط الطول الشرقى ٤٨,٢٥″ ١٢′ ٣٣° ؛ ومن ثم فى خط مستقيم إلى النقطة "قـ" الواقعة على خط العرض الشمالى ١٩,١٣″ ٣٣′ ٢٨° ، وخط الطول الشرقى ٤٩,٩٥″ ١٣′ ٣٣° ، والتى تنطبق على الركن الشمالى الغربى لترخيص الاستغلال رقم ١٢ الخاص بالجمعية التعاونية للبترول ؛ ومن ثم فى خط مستقيم إلى النقطة "رـ" الواقعة على خط العرض الشمالى ١٥,٤٤″ ٣٢′ ٢٨° وخط الطول الشرقى ٣٦,٦٠″ ١٥′ ٣٣° ، والتى تنطبق على الركن الجنوبى الشرقى لتصريح الاستغلال رقم ١٣ الخاص بالجمعية التعاونية للبترول ؛ ومن ثم فى خط مستقيم مطابق للحد الجنوبى الشرقى لقطاع الجمعية التعاونية للبترول رقم ١٣ إلى النقطة "شـ" التى هى نقطة تقاطع هذا الحد مع خط المياه العالية للشاطئ الشرقى لخليج السويس عند خط العرض الشمالى ٢٠″ ٣٢′ ٢٨° وخط الطول الشرقى ٣٠″ ١٥′ ٣٣° تقريبا (الخط الذى يصل بين النقط تـ / ثـ / خـ / ذـ / ضـ / ظـ / عـ / فـ / صـ / قـ / رـ / شـ منطبق على الحدود عبر الشاطئ لتراخيص الاستغلال رقم ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٢ ، ١٣ الخاصة بالجمعية التعاونية للبترول وتراخيص الاستغلال رقم ١٤ ، ١٥ الخاصة بالشركة الشرقية للبترول) ؛ ومن ثم يتابع خط المياه العالية إلى النقطة "تـ" الواقعة عند تقاطع خط المياه العالية مع الحد الشمالى الغربى لمنطقة امتياز الشركة الشرقية للبترول رقم ٧ عند خط العرض الشمالى ٣٦″ ٢١′ ٢٨° وخط الطول الشرقى ٣٠″ ٢٦′ ٣٣° تقريبا ؛ ومن ثم فى خط مستقيم إلى النقطة "ثـ" الواقعة على خط العرض الشمالى ٥٨,٥٢″ ١٩′ ٢٨° وخط الطول الشرقى ٤٩,١٩″ ٢١′ ٣٣° ؛ ومن ثم فى خط مستقيم إلى النقطة "خـ" الواقعة على خط العرض الشمالى ٥٦,٩٩″ ١٥′ ٢٨° ، وخط الطول الشرقى ٣٧,٥٢ ، ٢٣ ، ٣٣ ؛ ومن ثم فى خط مستقيم إلى النقطة "ذـ" الواقعة عند تقاطع خط المياه العالية للخليج مع امتداد الحد الجنوبى الشرقى لمنطقة الامتياز رقم ٧ للشركة الشرقية للبترول ، عند خط العرض الشمالى ٢٣″ ١٨′ ٢٨° وخط الطول الشرقى ٣٩″ ٣٠′ ٣٣° ، تقريبا (الخط الذى يصل بين النقط تـ / ثـ / خـ / ذـ منطبق على الحد عبر الشاطئ لمنطقة الامتياز رقم ٧ للشركة الشرقية للبترول) ؛ ومن ثم يتابع خط المياه العالية للشاطئ الشرقى للخليج إلى النقطة "ضـ" الواقعة عند تقاطع خط المياه العالية والحد الشمالى الغربى لمنطقة الامتياز رقم ٨ للشركة الشرقية للبترول عند خط العرض الشمالى ٢٤″ ٠٣′ ٢٨° وخط الطول الشرقى ١٢″ ٤٤′ ٣٣° تقريبا ؛ ومن ثم فى خط مستقيم إلى النقطة (أ) الواقعة على خط العرض الشمالى ٥٦,١٦″ ٠٠′ ٢٨° وخط الطول الشرقى ١٥,٥٦″ ٣٧′ ٣٣° ؛ ومن ثم فى خط مستقيم إلى النقطة (بـ) الواقعة على خط العرض الشمالى ٤٦,٢٤″ ٥٣′ ٢٧° وخط الطول الشرقى ٣٣,٨٧″ ٤١′ ٣٣° ؛ ومن ثم فى خط مستقيم إلى النقطة (جـ) الواقعة على خط العرض الشمالى ١٠,٢٦″ ٥٥′ ٢٧° وخط الطول الشرقى ٣١,٣٧″ ٤٤′ ٣٣° ؛ ومن ثم فى خط مستقيم إلى النقطة (دـ) الواقعة على خط العرض الشمالى ٤٦,٨٩″ ٥٢′ ٢٧° وخط الطول الشرقى ٥٧,٣٠″ ٤٥′ ٣٣° ؛ ومن ثم فى خط مستقيم إلى النقطة (هـ) الواقعة على الاحداثى ٥٧٩,٣٩٨,٩٧ شمالا والاحداثى ٨٨٩ ٧٨٤,٢٦ شرقا ؛ ومن ثم فى خط مستقيم إلى النقطة (وـ) الواقعة على الاحداثى ٥٦١٩٢٠,٥٨ شمالا والاحداثى ٨٩٩٦٨٣,٣٢ شرقا ؛ ومن ثم فى خط مستقيم إلى النقطة (زـ) الواقعة على الاحداثى ٥٦٤ ٣٩٥,٣٥ شمالا والاحداثى ٩٠٤ ٠٢٧,٩٢ شرقا ومن ثم من فى خط مستقيم إلى النقطة (حـ) الواقعة على خط العرض الشمالى ٣٥,٥٧″ ٤٥′ ٢٧° وخط الطول الشرقى ٣٥,٥٢″ ٠٠′ ٣٤° ؛ ومن ثم فى خط مستقيم إلى النقطة (طـ) الواقعة عند تقاطع خط المياه العالية للشاطىء الشرقى لخليج السويس مع امتداد الحد الجنوبى الشرقى لمنطقة الامتياز رقم ١٣ الخاص بالشركة الشرقية للبترول ؛ ومن ثم يتابع خط المياه العالية لخليج السويس إلى النقطة (أ) (نقطة الابتداء) عند رأس محمد ؛ وهذه المنطقة مشار اليها فى هذه الاتفاقية " بنطاق الامتياز " .

الملحق "ج"

القاهرة فى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤

رقمنا ١٣

خطاب ضمان رقم أ / ١٦٢٦٩ / ٣٤٧٣٨١

حكومة الجمهورية العربية المتحدة ـــ القاهرة :

بالاشارة إلى خطابنا بتاريخ اليوم نتشرف بأن نورد فيما يلى نص خطاب الضمان الذى طلب الينا مراسلتنا تشيز مانهاتن بنك نيويورك . إصداره لصالحكم :

الموقع أدناه البنك الأهلى المصرى بالقاهرة بوصفه ضامنا يضمن بمقتضى هذا للحكومة وإلى حد (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أداء شركة "بان أمريكان للزيت . مصر" (المعبر عنها فيما بعد بلفظ "بان أمريكان") التزامها بالانفاق المطلوب أداؤه لعمليات البحث بمقتضى الفقرة أ (١) من المادة السادسة من اتفاقية

الامتياز البترولى (المشار اليها فيما يلى بكلمة " الاتفاقية ") التى تشمل مساحة خليج السويس والمعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والمؤسسة المصرية العامة للبترول . وبان أمريكان والمؤرخة فى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤ والمصدق عليها بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٥٨ بتاريخ سنة ١٩٦٤ وهذه العشرة ملايين من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تنفقها بان أمريكان أثناء السنتين الأوليين التاليتين لتاريخ نفاذ الاتفاقية ويشترط مع ذلك أن أى رصيد يتبقى من تلك العشرة ملايين من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ولا يكون قد انفق عند نهاية فترة السنتين المذكورتين فانه يجب انفاقه أثناء السنة الثالثة من الاتفاقية (إذا لم تكن بان أمريكان قد زاولت حق التخلى المنصوص عليه فى المادة السادسة (ب) من الاتفاقية) . ومن المفهوم أن جميع النفقات التى تنفقها بان أمريكان خلال تلك السنة الثالثة سوف تضاف إلى التزام بان أمريكان بأن تنفق الرصيد المتبقى من تلك العشرة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية حتى يتم انفاق ذلك المبلغ بأكمله ومن المفهوم أن هذه الضمانة وأن مسئولية الضامن الموقع أدناه سوف تخفض عند نهاية كل ثلاثة أشهر تقويمية أثناء مدة انفاق العشرة ملايين من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبلغ الذى تم انفاقه بمعرفة بان أمريكان فى سبيل عمليات البحث خلال كل فترة مقدارها الثلاثة أشهر المشار اليها

وكل تخفيض مما ذكر بعالية يتم اجراؤه بمقتضى اقرار كتابى مشترك صادر أن المؤسسة المصرية العامة للبترول وبان أمريكان وفى حالة أية مطالبة من الحكومة نتيجة عدم قيام بان أمريكان بالوفاء بأى من تلك الالتزامات فلا تقع على الضامن الموقع أدناه مسئولية الدفع للحكومة إلا إذا أقرت المؤسسة المصرية العامة للبترول هذه المسئولية بمقتضى إقرار كتابى منها يوضح فيه المبلغ المستحق بمقتضى هذه الاتفاقية .

هذه الضمانة ينتهى مفعولها فى الخامس عشر من أبريل سنة ألف وتسعمائة سبعة وستين .

ونحن نعزز ما جاء به :

وعلى ذلك فان أية مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تصلنا فى ميعاد غايته ١٥ أبريل سنة ١٩٦٧ مصحوبة باقرار كتابى يتضمن أن شركة بان أمريكان للزيت . مصر لم تقم بتنفيذ التزاماتها الخاصة بالانفاق على عمليات البحث المشار اليها فى خطاب الضمان ومبينا به المبالغ التى لم تنفقها بان أمريكان المذكورة .

ولن يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول قبل أن تتلقى فى ميعاد أقصاه ٣١ مارس سنة ١٩٦٤ إخطارا كتابيا من شركة بان أمريكان للزيت . مصر والمؤسسة المصرية العامة للبترول يفيد أن عقد امتياز البترول بين شركة بان أمريكان للزيت . مصر وحكومة ج . ع . م والمؤسسة المصرية العامة للبترول قد أصبح نافذ المفعول طبقا للنصوص الواردة به .

فاذا لم نتلق هذا الإخطار فى موعد غايته ٣١ مارس سنة ١٩٦٤ فإن خطاب الضمان يعتبر لاغيا تلقائيا .

وتقر بأننا باصدار هذا الضمان لم نتعد الحد المصرح لنا به من وزارة الاقتصاد بموجب كتابها رقم ١٥٠ — ٦ / ١ م ٥١٧٦ المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ لإصدار خطابات الضمان .

الرجا إعادة خطاب الضمان هذا الينا عند انتهاء المدة للالغاء .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

عن البنك الأهلى المصرى
رئيس خطابات الضمان — المدير المساعد

الملحق « د »

النظام المحاسبى

(المادة الأولى)

أحكام عامة

١ — تعريفات .

(ا) تطبق التعريفات الواردة فى المادة الأولى من اتفاقية امتياز البترول على هذا النظام المحاسبى ويكون لها نفس المعنى — بعض الاصلاحات المحاسبية المستعملة فى هذا الملحق لها التعريفات الآتية :

١ — " الاتفاقية المذكورة " تعنى اتفاقية امتياز البترول التى يعتبر هذا الملحق جزءا منها .

٢ — " غير القائم بالعمليات " تعنى أطراف هذه الاتفاقية المذكورة عدا المعين قائما بالعمليات .

٣ — " الممتلكات المشتركة " تعنى نطاق الامتياز موضوع هذه الاتفاقية أو أى جزء منه تشمله هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية)

البحث فى قطاعات الامتياز التى لم تنم :

وفقا لأحكام الاتفاقية المذكورة فان بان أمريكان بوصفها القائم بالعمليات فى مرحلة البحث تتحمل وتدفع وحدها التكاليف والمصروفات التالية ويكون لها الحق فى احتسابها مقابل التزامات البحث :

١ — الضرائب وحقوق السطح :

أية ضريبة وأية تكاليف مباشرة أو إحداهما الناتجة عن تملك أو تجديد أو التنازل عن حقوق السطح التى تم الحصول عليها وظلت سارية المفعول لصالح الممتلكات المشتركة .

٢ — العمالة :

(ا) مرتبات وأجور موظفى القائم بالعمليات الذين يستخدمون بطريقة مباشرة فى الممتلكات المشتركة فى أعمال البحث، ويدخل ضمن ذلك المرتبات والأجور التى تدفع للجيولوجيين وغيرهم من الموظفين المعينين بصفة مؤقتة ويستخدمون بطريقة مباشرة فى أوجه النشاط الخاص بالبحث .

(ب) ما يتكلفه القائم بالعمليات فى مقابل أيام العطلة والأجازات والمرض والتعويضات عند العجز عن العمل وبدل الإقامة والإسكان وبدل السفر والمنح وغير ذلك من البدلات التى جرى بها العرف والمرتبطة بالمرتبات والأجور التى تحمل تطبيقا للفقرة الجزئية (٢ — ا) والفقرة (٩) والفقرة الجزئية (١١ — ا) من هذه المادة الثانية . التكاليف المذكورة فى هذه الفقرة الجزئية (٢ — ب) ستكون بنسبة خمسة وعشرين فى المائة (٢٥ ٪) من مبلغ المرتبات والأجور التى تحمل طبقا للفقرة الجزئية (٢ — ا) والفقرة (٩) والفقرة الجزئية (١١ — ا) من هذه المادة الثانية وذلك بالنسبة لموظفى بان أمريكان الأمريكيين وأما فيما يخص العاملين من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة فتكون على أساس " متى وكيفما دفعت " .

(ج) قيمة النفقات أو الاشتراكات التى تدفع بمقتضى ما تفرضه السلطات الحكومية على عمالة القائم بالعمليات والمرتبطة بالمرتبات والأجور المنصوص عليها فى الفقرة الجزئية (٢ — ا) و (٢ — ب) والفقرة (٩) والفقرة الجزئية (١١ — ا) من هذه المادة الثانية .

٣ — مزايا العاملين :

ما يتكلفه القائم بالعمليات فى سبيل النظم القائمة للتأمين الجماعى على حياة العاملين وللعلاج بالمستشفيات وللمعاشات وللتقاعد ولشراء الأسهم وللادخار وما شابه ذلك فى طبيعته من المزايا . التكاليف الواردة فى هذه الفقرة الثالثة ستكون بنسبة ١٢ ٪ من مبلغ المرتبات والأجور التى تحمل طبقا للفقرة الجزئية (٢ — ا) والفقرة (٩) والفقرة الجزئية (١١ — ا) من هذه المادة الثانية وذلك بالنسبة لموظفى بان أمريكان الأمريكيين، أما فيما يخص العاملين من موظفى الجمهورية العربية المتحدة فتكون على أساس " متى وكيفما دفعت " . يحمل القائم بالعمليات مكافآت إنهاء الخدمة على نفقات أعمال البحث على أساس فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشف المرتبات بحيث تعادل مبلغا مساويا للحد الأقصى الالتزام بدفع مكافآت إنهاء الخدمة التى يجب أن يدفعها القائم بالعمليات بمقتضى قانون العمل بالجمهورية العربية المتحدة .

٤ — المواد :

المواد والمعدات والإمدادات التى يشتريها أو يوردها بهذا الوصف القائم بالعمليات .

٥ — النقل :

نقل الموظفين والمعدات والمواد والإمدادات اللازمة لمزاولة أوجه نشاط البحث . ويدخل فى تكاليف نقل الموظفين مصاريف سفر الموظفين وعائلاتهم من وإلى المكان الأصلى للموظفين عند الاستخدام وعند الفصل والأجازات . ومصروفات سفر الموظفين وعائلاتهم التى أنفقت نتيجة للنقل من مكان إلى آخر .

٦ — الخدمات :

(أ) الخدمات الخارجية :
تكاليف المستشارين وعقود الخدمات والمنافع التى يحصل عليها من الغير .

(ب) استعمال معدات وتسهيلات القائم بالعمليات وفقا لما هو وارد فى الفقرة ٤ من المادة الثالثة من هذا الملحق .

٧ — التلفيات والخسائر :

جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لأبدال أو لإصلاح التلفيات أو الخسائر التى تنتج عن الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أى سبب آخر لا يتيسر للقائم بالعمليات أن يدرأه بما يبذله من عناية معقولة — وعلى القائم بالعمليات، فى أقرب وقت مستطاع عمليا أن يخطر غير القائم بالعمليات كتابة بما وقع من خسائر وتلفيات بعد أن يقسم القائم بالعمليات تقريرا بما حدث .

٨ — التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الإضرار بالغير وبالممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية القائم بالعمليات والأطراف الأخرى أو أى طرف واحد منهم قبل الموظفين أو الغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من حكومة ج. ع. م أو حسبما يتفق عليه

الأطراف ويقيد القائم بالعمليات كافة المبالغ أو التعويضات المحصلة نتيجة لهذه التأمينات أو المطالبات خصما من حساب مصاريف البحث . أما فى حالة عدم وجود تأمين فجميع النفقات الفعلية التى يتحملها ويدفعها القائم بالعمليات فى تسوية كل أو بعض الخسائر والمطالبات والتلفيات والأحكام القضائية وغير ذلك من المصروفات بما فيها الخدمات القانونية

٩ ـ مصروفات منطقة العمل والمعسكر :

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل مخازن منطقة العمل وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين وغيرهم من الموظفين العاملين بصفه عامه فى منطقة العمل الذين يخدمون الممتلكات المشتركة والتى لايمكن تخصيصها بطريقة سليمة لمساحة بحث معينة وجميع المصروفات العمومية الأخرى لمنطقة العمل .

١٠ ـ تطهير الألغام :

المصروفات التى يتحملها ويدفعها القائم بالعمليات لإزالة أو تلافى أخطار الألغام الأرضية والقنابل التى لم تنفجر بعد أن وجدت ، وبصفة عامة مايحقق الامان من هذه الأخطار فى الممتلكات المشتركة .

١١ ـ المصروفات العمومية والمصروفات الإدارية العامة :

(ا) التكاليف اللازمة لتزويد المكتب الرئيسى للقائم بالعمليات فى ج . ع . م بالموظفين ولإدارته وكذلك المكاتب الأخرى التى تؤسس فى ج . ع . م فيما عدا المكاتب المنشأة فى الحقل يتم تحميلها طبقا لما ورد فى المادة الثانية بالفقرة (٩) السابق ذكرها وذلك باستثناء مرتبات الجيولوجيين وغيرهم من موظفى القائم بالعمليات المعينين بصفة مؤقتة والعاملين مباشرة فى الممتلكات المشتركة فإن هذه تحمل طبقا لما هو وارد فى الفقرة الثانية (٢) من المادة الثانية سالفة الذكر .

(ب) المصروفات الإدارية العامة للقائم بالعمليات فى الولايات المتحدة الأمريكية والمرتبطة بالعمليات فى ج.ع.م تحمل شهريا بمعدل ٥٪ من مجموع النفقات المتعلقة بها والخاصة بالشهر السابق . المرتبات المباشرة المدفوعه إلى موظفى القائم بالعمليات الأمريكيين نظير عمل يؤدى بالولايات المتحدة الأمريكية لاتحتسب كأعباء نظير التزامات البحث . أمثلة لأنواع من المصروفات التى يتحملها القائم بالعمليات وتحتسب أنها بسبب مزاولة أوجه النشاط التى تقتضيها هذه الاتفاقية هى :

(١) التنفيذ ـ وقت الموظفين المنفذين .

(٢) الخزانة ـ المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .

(٣) المشتروات ـ الحصول على المواد والمعدات والإمدادات .

(٤) الإدارة الدولية ـ الإدارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروعات بأكملها .

(٥) إدارات أخرى كالقانونية ومراقبة الحسابات والهندسة التى تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها فى العمليات .

١٢ ـ أية نفقات أخرى يتحملها القائم بالعمليات لإجراء البحث الضرورى السليم فى الممتلكات المشتركة فى ج ع.م بخلاف النفقات التى شملتها وتناولتها الأحكام السابق ذكرها فى هذه المادة الثانية .

١٣ ـ أحكام عامة :

(أ) تقارير عن النشاط :

يقدم القائم بالعمليات إلى الغير قائم بالعمليات فى خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقريرا يبين فيه كافة القيود المدينة والدائنة لأوجه نشاط البحث ملخصه بتبويبها تبويبا مناسبا دالا على طبيعتها ومؤيدا بالدليل المحاسبى الصحيح الوارد بدليل الحسابات المتفق عليه توضع المستندات المؤيدة لهذه الحسابات تحت تصرف المؤسسة للفحص فى جميع أوقات العمل الرسمية .

(ب) التسويات :

كل التقارير والكشوف المقدمة من القائم بالعمليات إلى الغير قائم بالعمليات تعتبر بصفة قاطعة حقيقية وصحيحة بعد ثلاثة (٣) أشهر تالية لاستلام الغير قائم بالعمليات لكل تقرير مالم يقدم اعتراضا كتابيا بشأنها فى خلال هذه الأشهر الثلاث . تخلف الغير قائم بالعمليات عن تقديم الاعتراض الكتابى على القائم بالعمليات لإجراء التسويات خلال هذه الفترة يترتب عليه اعتبارها صحيحة وحائلا دون تقديم أى اعتراض عليها بعد ذلك .

(ج) تحويل العملة :

يمسك القائم بالعمليات دفاتره فى ج . ع . م . بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية . جميع النفقات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية والتى تحمل على أوجه نشاط البحث تقيد بنفس المبلغ المنصرف . جميع النفقات بالجنيهات المصرية تترجم إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الرسمى الذى يعلنه البنك المركزى المصرى فى اليوم

الأول من الشهر الذى قيدت فيه هذه النفقات . يمسك سجلا بأسعار الصرف التى استعملت فى ترجمة النفقات بالجنيهات المصرية إلى دولارات. تكون إعادة تحويل الدولارات الأمريكية على اساس " ما يرد أولا يخرج أولا " .

(د) ينشئ القائم بالعمليات حسابا لمراقبة التزامات البحث (الحساب النظامى المقابل) وتستعمل هذه الحسابات لقيد مجموع مبالغ نفقات البحث التى ينفقها القائم بالعمليات فى أوجه نشاط البحث التى التزم القائم بالعمليات بمباشرتها ، بمقتضى هذه الاتفاقية (بعد استنزال أية خصومات عن الأصول المأخوذة بمعرفة جايكو للاستعمال) ذلك بغرض تحديد الوقت الذى تم فيه الوفاء بالحد الادنى لالتزامات البحث . يتم أيضا قيد التسويات فى التزامات البحث فى هذا الحساب مثل حركة المعدات أو الأصول الملموسه للاستخدام فى عمليات التنميه . تراجع الفقرة (١٠ — ز) من المادة الرابعة فى المعالجة الدفترية لمثل هذه الحركة .

استهلاك المعدات المستعمله فى أعمال البحث سواء كان الاستهلاك قائما بذاته أو كان جزءا من قيمة ايجارية يعتبر تحميلا سليما على التزامات البحث طالما أن قيمة هذه المعدات لم تحمل على تلك الالتزامات . لاتحمل على التزامات البحث أية مبالغ مقابل استهلاك معدات طالما كانت قيمة هذه المعدات قد تم تحميلها على التزامات البحث .

(ه) يجوز من وقت لآخر إعادة النظر فى هذا النظام المحاسبى على ضوء الاحتياجات المستقبله وذلك باتفاق مشترك بين الأطراف

(المادة الثالثة)

الأساس الذى تقوم عليه أعباء البحث

١ — المشتروات :

المواد والمعدات التى يشتريها والخدمات التى يحصل عليها القائم بالعمليات يجب أن تكون بالثمن الذى دفعة القائم بالعمليات بعد استنزال كافة الخصومات التى تمت فعلا .

٢ — المواد التى يوردها القائم بالعمليات :

أولا — المواد المطلوبه لعمليات البحث تشترى للعمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا . وباستثناء أنه يجوز للقائم بالعمليات أن يورد مثل هذه المواد من مخازنه الموجودة فى خارج ج . ع . م . وذلك بالشروط الآتية :

(١) مواد جديدة (حالة " ا ") .

(ا) المواد الجديدة التى ينقلها القائم بالعمليات من مخازنه أو من ممتلكاته الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط أن لا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها فى النوع ومماثلة فى شروط التوريد فى الوقت الذى تم فيه توريد هذه المواد .

(٢) مواد مستعملة (حالة " ب " وحالة " ج "

(ا) المواد التى تكون فى حالة سليمة وصالحة للاستعمال وقابلة لاعادة استعمالها دون حاجة إلى إعادة تجديد تدرج تحت حالة " ب " وتسعر بخمسة وسبعين فى المائة (٧٥ ٪) من سعر الجديد منها .

(ب) المواد التى لا يمكن إدراجها تحت حالة " ب " ولكن :

(١) بعد إعادة تجديدها فى الولايات المتحدة الأمريكية تصبح صالحة للاستعمال وأداء أغراضها الأصلية كمواد مستعملة بحالة جيدة (حالة " ب ") .

(٢) يمكن استعمالها فى الغرض الأصلى منها ولكن لأسباب مادية لا يمكن إعادة تجديدها ، فهذه تدرج حالة " ج " وتسعر بخمسين فى المائة (٥٠ ٪) من سعر الجديد منها .

(ج) مواد لا يمكن إدراجها تحت " ب " أو " ج " وهذه تسعر بالقيمة التى تتناسب مع استخدامها .

(د) الصهاريج والمبانى وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل على أساس النسبة المئوية المتناسبة مع سعر الجديد المفكك منها .

ثانيا — المواد اللازمة لعمليات البحث والتى يجمعها القائم بالعمليات فى ج . ع . م . لاستعمالها فى مساحات البحث حينما وحسبما يحتاج إليها والتى يحتفظ بها فى مخزن أو مخازن فى ج . ع . م . بما فى ذلك المبانى والتسهيلات الأخرى اللازمة لإقامة وتشغيل المخزن أو المخازن كل ذلك يعتبر تحميلا سليما مقابل التزامات البحث وتقيد هذه النفقات فى حساب التزامات البحث .

عند استعمال أصناف مودعة فى المخزن فى مشروعات معينة تحمل قيمة هذه الأصناف على المشروع المعين وتقيد بالجانب الدائن فى حساب مخزن القائم بالعمليات .

وعندما تعاد الأصناف إلى المخزن بعد استعمالها فى أى مشروع تحدد قيمتها بمعرفة القائم بالعمليات وتحمل على حساب المخزن وفقا لأحكام الفقرة (٢ ـ أ) من هذه المادة الثالثة ويسوى حساب التزامات البحث بالقيمة التى أعيدت بها هذه الأصناف إلى المخزن .

قيمة أصناف المخزن التى تستعملها بان أمريكان فى المعدات المملوكة لها بالكامل والتى تحتسب عنها قيمة ايجارية أو الأصناف التى تباع إلى جايكو والى الغير أو إلى أيهما أو تقلت من ج . ع . م ولم تستعمل فى مساحات البحث التى تشملها هذه الاتفاقيه يخفض بها حساب التزامات البحث و يعاد انفاق هذه المبالغ وفقا لما هو وارد فى المادة السادسة .

٣ — ضمان المواد الموردة من القائم بالعمليات :

لايضمن القائم بالعمليات المواد التى يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذى قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد وفى حالة المواد المعيبة لاتقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد تسلم القائم بالعمليات قيمة التسوية من المنتجين أو من وكلائهم .

٤ — المعدات والتسهيلات المملوكة بالكامل للقائم بالعمليات :

يحمل القائم بالعمليات عن استعمال أية معدات مملوكة له بالكامل فئة إيجارية تتناسب مع تكاليف التملك والتشغيل . ولكن لاتزيد عن الفئات السائده عادة فى ج . ع . م وعلى أية حال فإن نية القائم بالعمليات تنصرف إلى تحميل التزامات البحث بتكاليف كل المواد والمعدات والإمدادات دون تحميل التزامات البحث بأعباء إيجارية ، سوى مايحسب إيجارا لأنواع خاصة .

خدمات المعامل التى يباشرها القائم بالعمليات مثل الغاز والمياه والعينات الاسطوانية ، إعادة تسجيل الأشرطة المغناطيسية للسيسموجراف وتفسيرها وغير ذلك من التحليلات والاختبارات سواء أجريت فى ج . ع . م . أو فى معامل ومكاتب القائم بالعمليات فى الخارج تحمل تكاليفها بفئات معتدله بشرط أن لاتشمل هذه الفئات أية تكاليف عن مصروفات عامة وبشرط أن لاتزيد قيمتها عن الفئات السائدة عادة لو أديت فى معامل للغير .

(المادة الرابعة)

عقود التنمية

لجايكو وهى شركة مكونة ومملوكة بالتساوى لبان أمريكان والمؤسسة أو من يتنازل له أى منهما تصبح القائم بالعمليات فى قطاعات البحث التى تتحول إلى عقود تنمية ، ولا تنفق جايكو سوى الأموال التى تستلمها من بان أمريكان ومن المؤسسة على النحو المصرح لها به

و بوصفها قائما بالعليات تتحمل وتدفع التكاليف والمصروفات الآتى بيانها :

١ — العمالة :

تكلفة العمل الخاصة بموظفى جايكو وموظفى المؤسسة أو بان أمريكان الذين يعارون إلى جايكو أو الذين يعينون فيها ويعملون مباشرة فى المتلكات المشتركة فى أعمال البحث والتنمية والصيانة والتشغيل على النحو الآتى :

(أ) المرتبات والأجور والمنح وأجور الوقت الإضافى وغير ذلك من العلاوات العادية المرتبطة بالمرتبات والأجور .

(ب) تكلفة أيام العطلة والأجازات السنوية وأجازات المرض والخدمة العسكرية .

(ج) الحصة التى تدفعها جايكو فى صندوق التأمينات الاجتماعية وصندوق تعويضات العمال .

(د) قيمة النفقات والاشتراكات الواجب دفعها بمقتضى ما تفرضه السلطات الحكومية والمرتبطة بتكلفة العمل لجايكو من مرتبات وأجور .

(هـ) مزايا الموظفين

التكاليف الجارية التى تنفق فى سبيل المزايا المقررة للموظفين والتى ترتبط بالمرتبات والأجور ويدخل فى ذلك :

(١) تكاليف العلاج الطبى .

(٢) تكاليف غذاء الموظفين فى الحقل .

(٣) تكاليف الإسكان فى الحقل .

(٤) تكاليف الخدمات الاجتماعية ومصروفات الترفيه .

(٥) تكاليف أبنية التعليم و بعثات التدريب (سواء محليا أم فى الخارج) ومراكز التدريب .

(٦) تكاليف انتقال الموظفين .

(٧) تكاليف ملابس العمل ومعدات الوقاية .

٢ — المواد والمعدات والإمدادات :

٣ — النقل :

نقل الموظفين والمعدات والمواد والإمدادات اللازمة لمباشرة أوجه النشاط فى أعمال التنمية .

٤ — حسابات المصروفات :

مصروفات الانتقال والتنذية والإقامة مضافا إليها المصروفات العرضية المتنوعة المتواقتة لموظفى المؤسسة و بان أمريكان القائمين بأعمال خاصة مؤقتة . " مصروفات الانتقال" تعنى من وإلى محل العمل الأصلى للموظف كما تعنى مصروفات الانتقال المتحملة عند تكليف الموظف بعمل خاص مؤقت .

٥ — الخدمات :

(ا) تكاليف المستشارين والخدمات والمنافع المتعاقد عليها والتى يحصل عليها من الغير .

(ب) تكلفة الخدمات التى تؤديها بان أمريكان فى مكاتبها خارج ج . ع . م . لمصلحة جايكو . الخدمات المنتظمة والمتكررة والمعتادة مثل تفسير الأشرطة المغناطيسية السيسموجراف وغيرها من التحليلات أو أيهما فهذه تؤدى و بعد تأديتها ترسل المطالبة بقيمتها بمعرفة المؤسسة و بان أمريكان أو إحداهما إلى جايكو على أساس أسعار يتفق عليها . المشروعات الكبيرة التى تتضمن خدمات هندسية وتصميمات لصالح جايكو ، تقوم بها المؤسسة و بان أمريكان أو إحداهما نظير مبلغ يتم التعاقد عليه بعد المفاوضة بشأنه .

٦ — التلفيات والخسائر :

تراجع الفقرة ٧ من المادة الثانية .

٧ — التأمينات والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الإضرار بالغير و بالممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية جايكو والأطراف الأخرى أو أى طرف واحد منهم قبل الموظفين أو الغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من حكومة ج . ع . م . أو حسبما يتفق عليه مجلس إدارة جايكو .

تقيد جايكو كافة المبالغ أو التعويضات المحصلة نتيجة لهذه التأمينات أو المطالبات خصما من حساب العمليات .

أما فى حالة عدم وجود تأمين بجميع النفقات الفعلية التى تتحملها وتدفعها جايكو فى تسوية كل أو بعض الخسائر والمطالبات والتلفيات والأحكام القضائية وغير ذلك من المصروفات بما فيها الخدمات القانونية .

٨ — المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التى تنفق فى التقاضى أو الخدمات القانونية أو غيرها مما يلزم او يناسب لحماية المصالح المشتركة بما فى ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتها كما هو موضح فيما يلى ، وكذلك كافة الاحكام القضائية التى تصدر ضد الأطراف أو ضد أى طرف منها بسبب العمليات المشتركة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك المصروفات الفعلية التى أنفقها أى طرف أو أنفقها الأطراف فى هذه الاتفاقية فى سبيل الحصول على أدلة للدفاع بها فى أى دعوى ترفع أو مطالبة توجه ضد العمليات المشتركة أو ضد موضوع هذه الاتفاقية . فإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس الممتلكات المشتركة وتولاها الموظفون القانونيون التابعون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية فيجوز أن تحسب عن جايكو مبلغ يتناسب مع تكاليف أداء وتقديم هذه الخدمات .

٩ — أية نفقات أخرى لا تتسمها ولا تتناولها الأحكام السابق ذكرها فى هذه المادة الرابعة وتكون جايكو قد تحملتها بتصريح من بان أمريكان والمؤسسة فى مايلزم و يلائم تنمية وصيانة وتشغيل عقود التنمية .

١٠ — أحكام عامة :

(ا) تمسك جايكو سجلات دقيقة وجارية لعملياتها وذلك بغرض تزويد بان أمريكان والمؤسسة ومصلحة الوقود بالمعلومات التى يطلبها كل منهم . بما أن ليس لجايكو دخل خاص بها ولا تملك أى شىء باسمها الخاص فلذلك لا تكون لها ميزانيات ولا حسابات ختامية رسمية . وتتم المحاسبة عن النفقات السابق ذكرها فى هذه المادة الرابعة وفقا للقواعد المحاسبية والمقبولة بصفة عامة فى صناعة البترول بالكيفية التى يستطاع منها استخراج المعلومات والتقارير كما تطلبها كل من بان أمريكان والمؤسسة ومصلحة الوقود أو أى من هذه الجهات بالشكل والمحتوى المرغوب فيه .

(ب) استنادا إلى آخر ميزانية تقديرية وتقارير برامج العمل تطلب جايكو مقدما الأموال اللازمة للعمليات قبل موعد استحقاق دفعها مقدما إلى جايكو بثلاثين (٣٠) يوما .

(ج) تنشىء جايكو حسابين داخليين للمراقبة يخصص أحدهما لبان أمريكان والآخر للمؤسسة وتقيد فيهما جميع أوجه النشاط المشتركة التى تزاولها بان أمريكان والمؤسسة . الأموال التى تستلمها جايكو والوارد ذكرها فى الفقرة ١٠ — ب من هذه المادة الرابعة تقيد فى الجانب الدائن فى هذين الحسابين . ويراعى أن استلام جايكو لقيمة أسهم رأس مالها يقيد فى حساب دائن باسم حساب أسهم رأس المال . وما يدفع لجايكو لعمليات المسئولية الانفرادية يقيد فى الجانب الدائن لحساب " المسئولية الانفرادية " الموضح فيما بعد .

(د) فى نهاية كل شهر تقيد جايكو كافة الأعمال التى تحت يدها وتعد ميزانا للمراجعة وبعد موازنة الدفاتر تقفل كافة الحسابات بالتساوى (مع استثناء حسابى المسئولية الانفرادية وحساب أسهم رأس المال) فى الحسابين الداخليين للمراقبة . ويجب أن يتوازن هذان الحسابان إلا بالقدر الذى يمثل نصف قيمة حساب رأس المال الخاص بكل من بان أمريكان والمؤسسة

(ه) تقدم جابكو تقريرا لكل من بان أمريكان والمؤسسة خلال ثلاثين (٣٠) يوما تاليه لآخر يوم من كل شهر تعكس فيه ما تم تسجيله من قيود مدينة ودائنة فى الحسابين الداخليين للمراقبة عن ذلك الشهر كما تقدم جابكو تقريرا مماثلا فى الوقت ذاته إلى الطرف المقترح لعمليات المسئولية الانفرادية .

(و) يكون لكل من بان أمريكان والمؤسسة مجتمعتين أو لأى منهما على انفراد الحق فى مراجعة حسابات جابكو وسجلاتها (ويدخل فى ذلك حساب المسئولية الانفرادية الذى يخص كلا منهما) تأييدا لما جاء بالتقرير الشهرى للتكاليف والمصروفات عن أية سنة تقويمية وتحصل المراجعة خلال مدة الاثنى عشر (١٢) شهرا التالية لنهاية تلك السنة التقويمية مع مراعاة أنه يجب على كل من بان أمريكان والمؤسسة أو أى منهما على انفراد أن يقدم إلى جابكو اعتراضا كتابيا مبينا به أوجه الخلاف التى اتضحت من هـذه المراجعة ومطالبا جابكو بالتصحيح وذلك فى خلال الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة. وتتحمل كل من بان أمريكان والمؤسسة تكاليف المراجعة الخاصة بكل منها .

(ز) كافة الأصناف التى لها طبيعة استثمارية والتى استعملتها بان أمريكان فى أعمال البحث واستلمتها جابكو بعد إتمام البئر الاستكشافية وبدء عمليات التنمية ، تشتريها جابكو لصالح الأطراف بالقيمة السوقية العادلة السائدة فى الوقت حسب تحديدها بتقدير مشترك بين بان أمريكان والمؤسسة معا . وتقيد بان أمريكان نفس القيمة فى دفاترها خصما من التزامات البحث وتعيد صرف القيمة وفقا لأحكام المادة ٦ ـــ د من الاتفاقية المذكورة .

(ح) يجوز لجابكو أيضا أن تحتفظ بحسابات للاستعمال الخاص للمؤسسة أو لبان أمريكان إذا تبينت الحاجة إليها لقيد فيها العمليات الحسابية التى ليست جزءا من عمليات المسئولية الانفرادية أو العمليات المشتركة وتقدم جابكو فى كل شهر إلى الطرف المختص كشفا بأرصدة حسابات الاستعمال الخاص .

١١ — عمليات المسئولية الانفرادية :

(ا) تنشىء جابكو للطرف المقترح حسابين للمسئولية الانفرادية أحدهما يسمى " نقدية المسئولية الانفرادية " والآخر يسمى " نفقات المسئولية الانفرادية " وتقيد فى هذين الحسابين جميع القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات المسئولية الانفرادية مع تسجيل كل قيد مستقلا وعلى حدة .

(ب) المدفوعات إلى جابكو لعمليات المسئولية الانفرادية يدفعها الطرف المقترح مقدما وذلك لضمان عدم استخدام الأموال التى يدفعها الطرف الغير مقترح بأية حال فى تمويل عمليات المسئولية الانفرادية وعند استلام جابكو لهذه المبالغ يجعل " حساب نقدية المسئولية الانفرادية " مدينا وحساب " نفقات المسئولية الانفرادية " دائنا .

(ج) تجعل جابكو حساب نفقات المسئولية الانفرادية مدينا وتجعل حساب نقدية المسئولية الانفرادية دائنا عند دفع مبالغ إلى الغير من المقاولين وعند دفع مبالغ للغير نظير خدمات وعند دفع مبالغ ثمنا للمواد وللمعدات المشتراة .

إذا ما استخدم موظفو جابكو فى عمليات المسئولية الانفرادية فيتم تحميل عمليات المسئولية الانفرادية طبقا لما ورد فى السجل التفصيلى لأوقات العمل المحتفظ به . ويطبق نفس النظام على العاملين بالحقل من الموظفين العامين أو الإداريين . مصروفات المعسكر ومنطقة العمل توزع طبقا للفقرة (٢) من هذه المادة الرابعة وبالنسبة للقيود المحاسبية فان حساب نفقات المسئولية الانفرادية يجعل مدينا وحساب نقدية المسئولية الانفرادية يجعل دائنا وحساب الصندوق (أى الحساب العادى للعمليات المشتركة) يصبح مدينا وحساب المصروفات التى سبق أن حملت عليه نفقات جابكو يصبح دائنا .

(د) إذا استعملت مواد موجودة بمخازن تديرها جابكو فى عمليات المسئولية الانفرادية فتسعر هذه المواد طبقا لما هو وارد فى الفقرة الفرعية ٢ — ١ (١) ، ٢ — ١ (٢) من المادة الثالثة . تجرى القيود المحاسبية المدينة والدائنة لحساب "نفقات المسئولية الانفرادية" و " نقدية المسئولية الانفرادية" على التوالى ومدينة ودائنة على التوالى لحساب الصندوق (أى الحساب العادى للعمليات المشتركة) وحساب موجودات المخزن .

(ه) إجمالى ما يقيد فى الجانب الدائن من حساب نقدية المسئولية الانفرادية مقابل النفقات الفعلية الخاصة بعمليات المسئولية الانفرادية يعتبر المبلغ الحاكم الذى تحدد بموجبه التزامات الطرف الغير مقترح فيما إذا أراد المساهمة فى العملية طبقا لما هو وارد فى هذه الاتفاقية .

١٢ — مصروفات المعسكر ومنطقة العمل :

تحمل على حساب مصروفات منطقة العمل مرتبات ومصروفات المشرف على إنتاج جابكو وغيره من الموظفين الذين يعملون فى عمليات المسئولية الانفرادية وعمليات البحث فى عقد التنمية وعمليات التنمية للحساب المشترك لبان أمريكان والمؤسسة ممن يكون وقتهم غير مخصص مباشرة لتلك العمليات وكذلك تكاليف صيانة وتشغيل مكتب الإنتاج

وما يلزم له من مكاتب فرعية (إن وجدت) لمعاونة مكتب الإنتاج وكذلك المعسكرات الضرورية بما فيها تسهيلات الإسكان للموظفين ، إذا ما استدعى الأمر ، الذين يعملون فى إدارة العمليات السابق ذكرها . توزع هذه المصروفات شهريا على عمليات المسئولية الانفرادية والبحث والعمليات المشتركة أو أى منها على أساس كشوف تسجيل الوقت الخاصة بالموظفين التى تبين بقدر المستطاع العمليات المختلفة التى أدت كل شهر والمعدل الشهرى الخاص بإجمالى الوقت الذى استغرقته كل عملية منسوبا الى كل الوقت المبذول فى كل العمليات ، يطبق على إجمالى مصروفات منطقة العمل لهذا الشهر وتحمل المبالغ الناتجة على حساب العمليات المتعلقة بها .

١٣ — المصروفات العمومية والمصروفات الإدارية العامة :

يحمل على حساب "المصروفات العمومية والادارية" الموظفون الذين يشتغلون فى الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبون والمسئولون الذين ينفقون وقتهم بصفة عامة فى المكتب الرئيسى دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون عادة من الموظفين العاملين والإداريين ولا تحسب نفقاتهم على أى نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه النفقات شهريا على حساب عمليات المسئولية الانفرادية وعمليات البحث والعمليات المشتركة أو على أى منها استنادا إلى كشوف قيد أوقات العمل للموظفين .

١٤ — تقيد تكاليف البحث ومصروفاته التى تنفق على عقد تنمية بما فيها المبالغ المخصصة لذلك فى حسابات منفصلة عن حسابات التنمية ولا تدخل ضمن تكاليف التنمية ومصروفاتها .

١٥ — تشمل دفاتر وسجلات بان أمريكان أوجه النشاط الخاصة بالبحث والتنمية ويكون القيد فيها بالدولارات الأمريكية . تطبق أحكام تحويل النقد الواردة فى الفقرة ١٣ — ج من المادة الثانية على مرحلة التنمية .

قيمة مبيعات الزيت الخام بالدولارات الأمريكية والإتاوة المدفوعة بالدولارات الأمريكية شهريا تقيد بنفس المبلغ .
مايدفع فعلا بالدولارات الأمريكية لبان أمريكان من جانب الحكومة يقيد بنفس المبلغ .

١٦ — لاتعتبر الكشوف المقدمة إلى بان أمريكان والمؤسسة والمشار اليها فى الفقرة ١٠ — هـ من هذه المادة الرابعة كشوفا وافية فيما يخص بان أمريكان والمؤسسة أما الكشوف المالية التى تعدها المؤسسة و بان أمريكان والتى تقتضيها الاتفاقية فتشمل معلومات أخرى مثل الدخل من المبيعات والأعباء الخاصة بالاستهلاك والاستنفاذ .

سجلات ودفاتر بان أمريكان والمؤسسة التى تدرج فيها المعلومات التفصيلية الواردة فى كشوف جابكو يجرى القيد فيها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية والملحق "هـ" .

١٧ — يجوز لمجلس إدارة جابكو من وقت لآخر وعلى ضوء تطورات العمل فى المستقبل أن يعدل و يقرر نظاما محاسبيا أكثر ملاءمة .

١٨ — يجوز تعديل هذا النظام المحاسبى من وقت لآخر باتفاق مشترك بين المؤسسة و بان أمريكان على ضوء تطورات العمل المستقبلة .

الملحق (هـ)

الأرباح الخاضعة للضريبة

" الأرباح الخاضعة للضريبة " للمؤسسة أو بان أمريكان عن أية سنة ضرائبية لأغراض تطبيق الفقرة "د" من المادة السادسة عشرة تكون المبلغ المتبقى من الدخل الإجمالى للمؤسسة أو بان أمريكان ، حسب الأحوال ، فى تلك السنة الضرائبية بعد أن يخصم منه مجموع كل التكاليف التى تخص كلا من المؤسسة أو بان أمريكان ، حسب الأحوال ، فى نفس تلك السنة الضرائبية . تحتسب الأرباح الخاضعة للضريبة الخاصة بالمؤسسة أو بان أمريكان عن أية سنة ضرائبية **كل** على حدة . وهذا الدخل الإجمالى أو التكاليف الإجمالية الخاص بكل من المؤسسة أو بان أمريكان يكون مستقلا ولا يؤثر على المبالغ المدفوعة أو المحققة بمعرفة الطرف الآخر .

هذه التكاليف الخاصة بكل من المؤسسة أو بان أمريكان لا تشمل تكاليف التشغيل والمصروفات العامة فقط بل تشمل أيضا استهلاك واستنفاذ الاستثمارات الرأسمالية والاتاوات (سواء دفعت نقدا أم عينا) المفروضة على الزيت المملوك لأى طرف (ولكن لا تشمل الإتاوة المدفوعة من أحد الطرفين إلى الحكومة لحساب الطرف الآخر) ، وإيجارات عقود التنمية والإيجارات وأية أعباء أخرى والرسوم أو الضرائب المستحقة الدفع أو التى دفعت إلى الحكومة (مع استبعاد الضريبة الإضافية حسب تعريفها الوارد فى الفقرة الجزئية (١) من الفقرة "د" من المادة السادسة عشرة) وتشمل هذه التكاليف الخاصة ببان أمريكان بصفة خاصة قيمة استنفاد كافة التكاليف والنفقات التى تحملتها بان أمريكان طبقا لما هو وارد فى الفقرتين ج ، د من المادة السادسة .

وفيما يلى قائمة بالتكاليف القابلة للخصم مع بيان المعدلات التى يجرى بمقتضاها احتساب استهلاك واستنفاد الاستثمارات الرأسمالية وهذه القائمة استرشادية محضة ولا تؤخذ على سبيل الحصر :

١ ـ تكاليف التشغيل .

تشمل ، ولكن لا تقتصر على التكاليف الآتية :

١ ـ ١ عمليات الرفع : تشمل التكاليف التى تحمل على مايتعلق بالآتى:

١ ـ ١ ـ ١ العمليات الجوفية :

ـ تنظيف .

ـ إصلاحات الآبار .

ـ الإصلاحات الكبرى للآبار (التعميق ، إعادة سد بعض فتحات الآبار، التبطين بالأسمنت ، التنقيب الخ .) طالما كانت لاتؤدى إلى زيادة فى احتياطى المخزون الذى يمكن إنتاجه .

ـ عمليات التنشيط بعد إتمام البئر .

ـ عمليات منع التآكل .

١ ـ ١ ـ ٢ عمليات سطحية :

ـ فحص الآبار .

ـ الاختبار والقياس .

ـ القوى المحركة للرفع الصناعى

ـ صيانة وإصلاح معدات البئر وعقد التنمية .

ـ تشغيل منشآت الإنتاج بالطرق الثانوية .

ـ مصروفات الإشراف على الحقل والمعسكر .

١ ـ ٢ المعالجة :

تشمل التكاليف التى تحمل لتشغيل ما يلى :

ـ التسخين .

ـ فصل المياه .

ـ فصل الجازولين وتجهيز الغاز

ـ فصل الكبريت .

ـ فصل الملح .

ـ التصرف فى المياه المالحة .

١ ـ ٣ عمليات خطوط التجميع وخطوط الأنابيب وتشمل القوى المحركة والصيانة والاصلاحات .

١ ـ ٤ التخزين والتحميل والنقل إلى ميناء الشحن

١ ـ ٥ ما يتبقى من القيمة الدفترية للاصول الملموسة سواء كانت خردة أو هالكة .

١ ـ ٦ مصاريف الإنتاج العامة .

٢ ـ استهلاك واستفاد الاستثمارات الرأسمالية :

تحت هذا العنوان تؤخذ البنود التالية فى الاعتبار :

(ا) الأصول الملموسة .

(ب) الاستثمار الخاص بالآبار المنتجة وآبار الحقن .

(ج) الآبار الجافة فى عقود التنمية .

(د) الإصلاحات الكبرى للابار .

(هـ) نفقات البحث .

المصروفات الإدارية والمصروفات العمومية المتعلقة بأوجه النشاط فى البحث ترسمل وتوزع نسبيا على البنود الاستثمارية المختلفة، أما المصروفات التى تتعلق بأوجه النشاط فى التنمية والإنتاج فتخصم من الدخل الجارى، وإذا كانت العمليات تتضمن فى وقت واحد أوجه نشاط تتعلق بالبحث والتنمية والإنتاج أو أى منها فإن المصروفات الإدارية والمصروفات العمومية توزع نسبيا بين أوجه النشاط المذكورة وفقا لما هو وارد فى الملحق " د " والجزء الذى يخص أوجه نشاط التنمية والإنتاج يخصم من الدخل الجارى على اعتباره مصروفات إنتاج عامة أما الباقى فيرسمل على بنوده المناسبة و يعتبر نفقات بحث وهذه المبالغ الموزعة بهذا الوصف تسمى " التكاليف الموزعة " .

قيمة جميع بنود الاستثمارات الرأسمالية تتكون من مجموع ما يخص كلا منها من التكاليف " الملموسة " و "غير الملموسة " و " الموزعة " .

" والتكاليف الملموسة " يقصد بها كافة التكاليف الخاصة بكافة الأصول الملموسة مثل خطوط الأنابيب والمبانى وما إلى ذلك .

" والتكاليف الغير ملموسة " يقصد بها كافة النفقات التى تحمل فى عمليات حفر الآبار و إتمامها والإصلاحات الكبرى للآبار و إنشاء خطوط الأنابيب وغيرها والتى تتعلق ببنود ليس لها فى حد ذاتها قيمة يمكن استخلاصها منها مثل أجور العمال التى تصرف فى إعداد موقع الحفر و إرساء خط الأنابيب ، وأجور عمال حفر الآبار والمبالغ المدفوعة للمقاولى الحفر وغيرهم من المقاولين ولعمليات الإشراف والملاحظة والمواد والمعدات المفقودة ، والتنقيب واختبار الطبقات ، وفى التبطين بالأسمنت والتسجيل ونقل المعدات المستعملة فى هذه العمليات واستهلاكها طالما كان استعمال هذه المعدات خاصا وقاصرا على بند من بنود الاستثمار .

٢ ـ ١ الأصول الملموسة :

يحتسب الاستهلاك على أساس خدمة المجموعة باستعمال طريقة القسط الثابت بصرف النظر عن قيمة المخلفات ووفقا لمعدلات الاستهلاك السنوى الثابتة

المبينة فى الجدول المرفق رقم ١ تحت عنوان (وظائف الممتلكات والأجهزة والمعدات فى أعمال الإنتاج) .

٢ـ٢ الاستثمارات الخاصة بالآبار المنتجة وآبار الحقن :

(ويدخل فى ذلك الأصول المدرجة فى صفحة ١ من الجدول رقم ١ المرفق بهذا تحت عنوان "وظائف الممتلكات والأجهزة والمعدات فى أعمال الإنتاج " وهذه تستهلك على أساس طريقة وحدة الإنتاج بتطبيق المعادلة الآتية :

$$\text{ك} = \text{ج} \times \frac{\text{ق} + \text{ص}}{\text{م} + \text{ج}}$$

حيث :

ك = قيمة الاستهلاك عن السنة الضرائبية .

ج = الإنتاج فى السنة الضرائبية .

ق = صافى القيمة الدفترية للاستثمارات فى أول السنة الضرائبية

ص = الاستثمارات الرأسمالية أثناء السنة الضرائبية .

م = الاحتياطى المخزون المتبقى القابل للاستخراج حسب تقديره فى نهاية السنة الضرائبية .

٢ـ٣ الآبار الجافة فى عقود التنمية :

يحسب الاستنفاد بالنسبة إلى كل بئر جافة فى عقود التنمية على حدة بمعدل يختاره الطرف المعنى من سنة إلى أخرى على أن لا يزيد المعدل عن ٢٠ ٪ ولا يقل عن ٥ ٪ فى أية سنة ضرائبية .

٢ـ٤ عمليات الاصلاحات الكبرى للابار :

(إذا كان إجراؤها يؤدى إلى زيادة الاحتياطى المخزون الذى يمكن إنتاجه) .

يحسب الاستهلاك باستعمال نفس الطريقة والمعادلة المذكورة فى البند ٢ـ٣

٢ـ٥ نفقات البحث :

يحتسب قسط استنفاذ نفقات البحث عن البترول بما فى ذلك العمليات الجيولوجية والجيوفيزيقية والآبار الاستكشافية الجافة وكذلك المصروفات الإدارية والمصروفات العمومية المخصصة لأعمال البحث بمعدل يختاره الطرف المعنى من سنة إلى أخرى ولكن بما لا يزيد عن ٢٠ ٪ ولا يقل عن ٥ ٪ فى أية سنة ضرائبية ، ويبدأ الاستنفاذ من السنة التى تختارها المؤسسة وبان أمريكان كل فيما يخصه ولكن ليس بعد السنة الضرائبية الكاملة الثالثة من بعد الاكتشاف التجارى . ولأغراض هذه الاتفاقية وهذا الملحق "هـ" فان جميع التكاليف والنفقات التى تحملها بان أمريكان فى مقابل التزاماتها وفقا لما هو منصوص عليه فى الفقرتين (ج) ، (د) من المادة السادسة من هذه الاتفاقية، تعتبر بوجه خاص كنفقات بحث ويتم استنفادها وفقا للأساس المنصوص عليه فى هذا الملحق

٣ ـ أتاوات وإيجارات عقود التنمية والإيجارات

٤ ـ الرسوم الجركية

٥ ـ أى رسم آخر أو ضريبة أخرى تفرضها الحكومة على المؤسسة أو بان أمريكان حسبما تكون الحال ، على الدخل والاستيراد والتصدير والعمليات والإنتاج أو أى واحد مما ذكر (مع استثناء الضريبة الإضافية حسب تعريفها الوارد فى الفقرة الجزئية (١) من الفقرة "د" من المادة السادسة عشرة

الملحق « هـ » (جدول ١)

عمليات الإنتاج
الممتلكات والأجهزة والمعدات

مجموعات الأصول	معدل الاستهلاك ٪	التبويب الفرعى لمجموعات الأصول	ملاحظـــات
١ ــ الآبار المنتجة	وحدة الانتـاج	آبار الزيت آبار الغاز	وتشمل: آبار الحقن الخاصة بحفظ الضغط أو الانتاج الثانوى . مواسير التغليف ورؤوسهـا أى مواسير فتحة البئر و بكر ومعدات الحفر . ولا تشمل : معدات رأس البئر ومواسير الانتاج والمضخات الجوفية وأعمدة السحب .
٢ ــ معدات رأس البئر	«		وتشمل : تكاليف المهمات فقط وشجرة عيد الميـلاد للآبار المتدفقة وآبار رفع الغاز وآبار الطلمبات . ولا تشمل : معدات حقن الآبار .
٣ ــ المعدات التحت سطحية لرفع الزيت	«	مواسير الإنتاج أعمدة السحب مضخات جوفية	وتشمل تكاليف المهمات فقط لجميع مواسير وأعمدة السحب والمضخات التى تصرف سواء ركبت أم لم تركب . ولا تشمل : المعدات الخاصة بآبار الحقن .
٤ ــ المعدات السطحية لرفع الزيت	١٠	شواديف رفع الزيت معدات أخرى حول البئر القوى الدافعة وسائل مركزية لرفع الزيت بواسطة الغاز	وتشمل : جميع البنود التى تصرف سواء ركبت أو لم تركب . ولا تشمل : المحولات الكهربائية والتوصيلات الكهربائية إلى موقع البئر . ولا تشمل : الشواديف التى تدار من شواديف أخرى ولا تشمل : معدات رفع الغاز عند رأس البئر
٥ ــ خطوط تدفق الزيت	١٠		من رأس البئر إلى محطة التجميع .
٦ ــ خطوط تدفق الزيت تحت سطح البحر	١٥		من رأس البئر إلى محطة التجميع .
٧ ــ محطات التجميع	١٠		وتشمل : جميع محطات التجميع فى الحقل ابتداء من الوحدات الصغيرة التى تخدم بئرا واحدة إلى محطات التجميع الكبيرة أو المجمعات الوسطى للصهاريج . ولا تشمل : صهاريج التخزين الأساسية .

مجموعات الأصول	معدل الاستهلاك ٪	التبويب الفرعى لمجموعات الأصول	ملاحظات
(٨) خطوط أنابيب الغاز والزيت	١٠		لا تشمل : أنابيب التدفق والخراطيم
		خطوط التجميع	من محطة التجميع إلى صهاريج التخزين الرئيسية
		خطوط الشحن	من صهاريج التخزين الرئيسية إلى مراكز الشحن
(٩) خطوط أنابيب الغاز والزيت تحت سطح البحر	١٥	خطوط التجميع	لا تشمل : أنابيب التدفق والخراطيم من محطة التجميع إلى صهاريج التخزين الرئيسية
		خطوط الشحن	من صهاريج التخزين الرئيسية إلى مراكز الشحن
(١٠) مراكز تخزين الخام الرئيسية ومحطات الدفع	١٠		لا تشمل : محطات طلمبات شبكة الخطوط الرئيسية المستخدمة فى أعمال خط الأنابيب
(١١) أرصفة الشحن والمراسى	٧ ½	أرصفة الشحن والأسكلة	تشمل : معدات مناولة الخراطيم الدراقيل
			لا تشمل : مهمات الأرصفة ، خطوط الأنابيب والخراطيم
		المراسى	تشمل : المخاطيف والجنازير
(١٢) أجهزة المعالجة ومعداتها	١٠	أجهزة فصل الماء	لا تشمل : معدات مناولة الكيماويات المستخدمة فى فصل الماء عن الزيت والملحق بمنشآت التجميع والتخزين والدفع
		أجهزة فصل الملح أجهزة التخلص من المياه	وتشمل : آبار صرف المياه وخطوط الأنابيب الملحقة بها
(١٣) وسائل الإنتاج الثانوى	١٠		لا تشمل : آبار الحقن ، آبار صرف المياه
		طريقة الغمر بالماء طريقة الحقن بالغاز طريقة الحقن بالبخار طريقة الاحتراق الداخلى	
(١٤) محطة الغاز	١٠	لكل محطة	
(١٥) خدمات البخار	١٠	وحدات توليد البخار	لا تشمل : الغلايات التى تقتصر خدماتها على وحدة واحدة أو جهاز معين
		وسائل التوزيع	وتشمل : مواد العزل وقواعد وخنادق الأنابيب الخاصة بأنابيب البخار

مجموعات الأصول	معدل الاستهلاك ٪	التبويب الفرعى لمجموعات الأصول	ملاحظـات
١٦ — محطة توليد القوى الكهربائية	١٠	أجهزة التوليد محطات المحولات وسائل التوزيع	وتشمل : تركيبات إضافة الشوازع عندما تكون جزءا متكاملا من شبكة التوزيع .
١٧ — خدمات المياه الداخلية وغيرها	١٠	أجهزة إنتاج المياه أجهزة المعالجة وسائل التوزيع	ولاتشمل : جهاز المعالجة الذى يخدم وحدة واحدة معينة أو جهازا واحدا فقط . وتشمل : الصهاريج وملحقاتها .
١٨ — محطة الطفلة	١٠	جهاز الطفلة	لاتشمل : أى جهاز طفلة مخصصا لخدمة بئر معينة .
١٩ — الأراضى الملك	—	ومائل التوزيع	تشمل : تكاليف العمليات الرئيسية للاستصلاح وتسوية الأراضى وحقوق الارتفاق .
٢٠ — الأراضى/ المبانى المستأجرة	طوال مدة عقد	لكل موقع أو مبنى مستأجر	وتشمل : تكاليف العمليات الرئيسية للاستصلاح وتسوية الأراضى وحق الارتفاق . وتشمل : الإضافات والتوسيعات الفعلية فى المبانى المؤجرة . ولا تشمل : الأجهزة والمبانى ملك الشركة المقامة على الأراضى المستأجرة .
٢١ — منشآت الأفراد	٢٠ ١٠ ٥	مبانى خشب أوهياكل خشب مغطاة بالصاج أو الاسبستس مبانى ذات هياكل حديدية مغطاة بالصاج أو الاسبستس مبانى حجرية أو خرسانية مبانى حجرية مغطاه بصاج مساكن الأفراد المرافق الخاصة بالمساكن الاستراحات والمقاصف محال بيع المواد الاستهلاكية للأفراد المستشفيات والعيادات المدارس وأماكن العبادة مراكز التدريب النوادى منشآت الترفيه منشآت أخرى	وتشمل : التركيبات والأدوات والمعدات المثبتة بمنشأة معينة . ولا تشمل : أثاثات ومعدات المكاتب وأثاث المنازل والأثاثات الملحقة بمنشآت الترفيه . وتشمل : مساكن الخدم والجراجات والحدائق وزراعة الحشائش لمسكن معين أو مجموعة مساكن معينة . وتشمل : شبكات التوزيع إلى مجموعات المساكن من توصيلات الشبكة الأساسية .

مجموعات الأصول	معدل الاستهلاك ٪	التبويب الفرعى لمجموعات الأصول	ملاحظات
(٢٢) المبانى الأخرى	٢٠	مبانى خشب أو هياكل خشبية بالصاج أو الاسبستس	تشمل : الأدوات والمبانى المرصولة ومواقف السيارات والأسوار الملحقة بمبنى معين .
	١٠	مبانى ذات هياكل حديدية مغطاة بالصاج أو الاسبستس	
	٥	مبانى حجرية أو خرسانية	
		مبانى حجرية مغطاة بصاج	
		المكاتب	لا تشمل : أثاثات ومعدات المكاتب .
		المعامل	
		الورش (مخازن)	
		مبانى أخرى	وتشمل : مبانى المطارات وساحات النقل .
	٥	مبانى المركز الرئيسى	ولا تشمل منشآت الاصلاح والخدمة .
(٢٣) خدمات المواصلات والحريق	١٥	شبكة التليفونات	تشمل : المبانى التى تقتصر خدمتها على شبكة معينة .
			وتشمل : آلات التليفون الملحق والأجهزة والمحطات والمبانى والمكاتب وآلات التلغراف الكاتبة .
		شبكة الأذاعة	ولا تشمل : أجهزة الاستقبال والارسال اليدوية .
		شبكة الحريق	ولا تشمل : أجهزة الاطفاء اليدوية وأجهزة الرش الملحقة بصهاريج التخزين .
			١٠ كبنات اطفاء الحريق والطلمبات المركبة على مقطورات .
(٢٤) ورش التصليح	١٥	كل نوع من الورش	ويشمل : المبانى والتركيبات والآلات والمعدات الملحقة بورشة تصليح معينة .
(٢٥) الطرق والكبارى والمصاف	٧١/٢	تمهيد الموقع الطرق والمشايات والكبارى والأسوار	تدرج هذه الأصول على حدة اذا تعذر الحاقها بأصل معين .
		طرق الخطوط الحديدية	وتشمل : الاشارات الكهربية الخاصة بانارة (الطرق) الشوارع اذا لم تكن ملحقة بشبكة التوزيع الرئيسية .
		المجارى والمصاف	وتشمل : المزلقانات والأرصفة والكبارى .
		مهابط الطائرات	وتشمل : أجهزة حرق القمامة وصرف المجارى .
			وتشمل : المنارات .
			ولا تشمل الحظائر ومبانى المطارات .
(٢٦) الموانى وأرصفة الشحن واستلام البضائع	٧١/٢		وتشمل : التطهير الأولى ـ الحظائر والأوناش وطرق الخطوط الحديدية .
(٢٧) المصانع	١٥	كل نوع من المصانع	ولا تشمل : أرصفة شحن واستلام الزيت الخام .
(٢٨) معدات وآلات الحفر داخل البئر	٢٠		وتشمل : المبانى والآت ومعدات وغير ذلك من المنشآت الثابتة لمصنع معين .
			ولا تشمل : دقاق الحفر .

مجموعات الأصول	معدل الاستهلاك ٪	التبويب الفرعى لمجموعات الاصول	ملاحظات
(٢٩) معدات الحفر فوق سطح الأرض	٢٠		وتشمل : عامود الدوران
(٣٠) منصة أو ماعونة الحفر البحرى	١٠		ولا تشمل : معدات الحفر فوق وتحت سطح الأرض .
(٣١) معدات الانتاج	٢٠		
(٣٢) المعدات البيولوجية والبيوفيزيقية ومعدات المعامل	٢٥		وتشمل : العربات التى تحمل المعدات .
(٣٣) الوحدات العائمة	١٠	لكل نوع من الوحدات العائمة	
(٣٤) السيارات ووسائل النقل البرى	٢٥	سيارات الركوب	
	٢٠	سيارات النقل الثقيلة الخدمة	
(٣٥) معدات السكك الحديدية	١٥		
(٣٦) الطائرات	٢٥		وتشمل : قطع الغيار من المحركات والمراوح .
(٣٧) معدات الانشاء	٢٥		وتشمل : الصوارى والأوناش والروافع المتحركة والجرارات والكراكات وخلاطات الخرسانة وماكينات ضغط الهواء وماكينات اللحام .
(٣٨) أثاث ومعدات المكاتب الوحدات الالكترونية والآلات	٢٠	معدات المكاتب أثاث المكاتب	وتشمل : الأثاثات والمعدات الملحقة بمنشآت الترفيه . ولا تشمل : فرش الأرضية والستائر والصور ... الخ .
	١٠	أثاثات المنازل	وتشمل أجهزة تكييف الهواء التى تثبت فى النوافذ . الثلاجات والمواقد والأفران . ولا تشمل الحشايا والبياضات وأدوات المطبخ والخزف وأدوات المائدة والأوانى الزجاجية .
(٣٩) معدات متنوعة	١٥		وتشمل : ماكينات اطفاء الحريق والطلمبات المركبة على مقطورات وحدات الخدمة الاحتياطية إذا لم تكن تابعة لمجموعة أخرى من الأصول .

الملحق "و"

عقد تأسيس شركة بترول خليج السويس

(المادة الأولى)

تشكل بمقتضى هذا الملحق شركة مساهمة لها جنسية الجمهورية العربية المتحدة بتصريح من الحكومة وطبقا لأحكام عقد التأسيس هذا والاتفاقية المشار اليها فيما بعد .

تكون الشركة خاضعة لجميع القوانين واللوائح السارية بالجمهورية العربية المتحدة الى الحد الذى لاتتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد أو أحكام الاتفاقية المشار اليها ادناه .

(المادة الثانية)

تسمى هذه الشركة "شركة بترول خليج السويس" ويعبر عنها اختصارا بكلمة " جابكو "

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسى لهذه الشركة فى الجمهورية العربية المتحدة

(المادة الرابعة)

الغرض من هذه الشركة هو القيام نيابة عن المؤسسة وبان أمريكان ولحسابهما بالعمليات التى تقتضيها هذه الاتفاقية الموقعة والمبرمة فى اليوم الثانى عشر (١٢) من شهر فبراير سنة ١٩٦٤ بين الجمهورية العربية المتحدة والمؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة بان امريكان للزيت مصر ، والتى تشمل العمليات البترولية فى خليج السويس بمصر والمرخص بها بمقتضى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٤

ليس للشركة أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بتلك العمليات المذكورة آنفا .

(المادة الخامسة)

رأس مال الشركة المرخص به هو عشرون ألف (٢٠٠٠٠) جنيه مصرى مقسم الى خمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت ومدفوعة بالكامل ولا تكون لها قيمة تزيد عن قيمتها الإسمية الأصلية .

تدفع كل من المؤسسة وبان أمريكان قيمة أسهم نصف (½) رأس مال الشركة وتمتلك وتحوز هذا النصف طوال مدة الاتفاقية ، على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التى يجوز فيها التنازل عن أسهم جابكو أو نقلها الى الغير هى حالة ما اذا أرادت المؤسسة أو بان أمريكان أن تنقل أو تتنازل الى الغير عن كل أو من أية نسبة مئوية من حقوقها أو ملكيتها أو مصالحها الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها . ففى هذه الحالة يتعين على الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه والمتنازل اليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأس مال جابكو مساوية للحصة التى نقلها أو تنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة من هذه الاتفاقية بأكملها .

(المادة السادسة)

لاتملك الشركة أى حق ولاتنشأ لها ملكية ولا أية مصالح ولا أية حقوق عقارية فى هذه الاتفاقية أو بمقتضاها ولا فى أى عقد تتمة نشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تتمة من المساحة الممنوحة بمقتضى هذه الاتفاقية ولا فى أية معدات أو أية ممتلكات مما تم الحصول عليها أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولايقع عليها كمالك أصيل أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضا على المؤسسة وبان أمريكان بمقتضى هذه الاتفاقية .

(المادة السابعة)

استلام الشركة للأموال وتصرفها فيها قاصر على ما يساهم به أو يقدم اليها من جانب المؤسسة وبان امريكان ، بما فى ذلك مدفوعات أسهم رأس مالها ، لأجل العمليات التى تقتضيها هذه الاتفاقية ولأجل ماينصل بتلك العمليات . ولاتستلم الشركة أى دخل ولاتنفق أية مصروفات الا نيابة عن المؤسسة وبان امريكان ، ولاتحقق أرباحا من أى مصدر كان .

(المادة الثامنة)

يكون للشركة مجلس إدارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء يعين أربعة منهم من جانب بان امريكان والأربعة الآخرون من جانب المؤسسة . رئيس مجلس الإدارة تعينه الموسسة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب . المدير العام وهو أيضا عضو مجلس إدارة منتدب ، والمدير التنفيذى الرئيسى للشركة فى الوقت نفسه تعينه بان أمريكان .

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة الانعقاد إذا حضرها أغلبية المديرين وأى قرار يتخذ فى هذه الاجتماعات يجب أن تتوفر له من أصوات الموافقة ستة (٦) أصوات أو أكثر من أصوات المديرين ، ويراعى أن أى مدير يجوز له أن يمثل ويعطى صوتا بالنيابة عن مدير آخر .

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد إذا تمثلت فيه اغلبية أسهم رأس مال الشركة والقرارات التى تتخذ فى هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية من أسهم الشركة

(المادة الحادية عشرة)

يعد مجلس إدارة الشركة ويعتمد اللائحة التى تشمل الشروط والأحكام والمدد الخاصة باستخدام موظفى الشركة .

ويقوم مجلس الإدارة فى الوقت المناسب بإعداد النظام الداخلى للشركة ويكون هذا النظام سارى المفعول بعد المصادقة عليه فى اجتماع الجمعية العمومية لحملة الاسهم ونفاذا لأحكام المادة العاشرة السابق ذكرها .

(المادة الثانية عشرة)

أجل هذه الشركة محدد بخمسة وأربعين (٤٥) سنة تبدأ من تاريخ صدور القانون المرخص بتوقيع الاتفاقية السابق ذكرها .

يمتد هذا الأجل مدة أخرى مساوية لأية مدة يمتد بها اجل الاتفاقية المذكوره . تحل الشركة وتصفى إذا انهى اجل الاتفاقية المذكورة أعلاه لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

المؤسسة المصرية العامة للبترول

إمضاء رئيس مجلس الإدارة

شركة بان أمريكان للزيت مصر

إمضاء ممثلها المفوض